تحت إدارة

هنري لورنس

ميراي ديلماس - مارتي

الإرهاب

التاريخ والقانون




mohamed khatab

الإرهاب

التاريخ والقانون

تحت إدارة

هنري لورنس وميراي ديلماس - مارتي

تنسيق: هناء جابر

الإرهاب

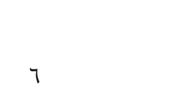
التاريخ والقانون

دار الفارابي

الكتاب: **الإرهاب: التاريخ والقانون**
المؤلف: **مجموعة من المؤلفين بإدارة هنري لورنس وميراي دلماس-مارتي**
ترجمة: **نبيل أبو صعب**
و غازي برو (مراجعة وتدقيق)
الغلاف: **جبران مصطفى**
الناشر: **دار الفارابي بيروت - لبنان**
ت: ٣٠١٤٦١ (٠١) - فاكس ٣٠٧٧٧٥ (٠١)
ص. ب: ٣١٨١/ ١١ - الرمز البريدي ٢١٣٠ ١١٠٧
www. dar-alfarabi. com
e-mail: info@dar-alfarabi. com
الطبعة الأولى: **أيلول ٢٠١٦**
ISBN: 978-614-432-694-7

***
العنوان بلغة الأصل الفرنسية
TERRORISME
HISTOIRE ET DROIT
Sous la direction de
Mireille Delmas-Marty et Henry Laurens
Coordination : Hana Jaber
Traduction
Nabil Abou Saab & Ghazi Berro

ISBN: 978-2-271-07962-6
[متابعة ترجمة الكتاب وإنتاجه: محترَف القول الجريء بإدارة غازي برّو]
بيروت موبايل: 70216140
Atelier. oser. dire1@gmail. com
Réalisation et traduction de l'ouvrage: Atelier oser dire animé par Ghazi Berro
«Cet ouvrage a bénéficié du soutien des Programmes d'aide à la publication de l'Institut français. »
حظي هذا الكتاب بدعم برامج مساعدة النشر من قبل المعهد الفرنسي.



تقديم

هناء جابر

يضمّ هذا الكتاب أعمال الندوة التي عقدها معهد العالم المعاصر يوم الرابع من حزيران ٢٠٠٨ في الكوليج دو فرانس، تحت عنوان تصنيف الإرهاب ووحدة (أو متحدات) في القيم. وقد استضافت البروفسورة ميراي ديلماس- مارتي وزميلها البروفسور هنري لورنس، على التوالي، بصفتهما صاحبَيّ كرسي الدراسات القانونية المقارنة وتدويل القانون، وكرسي التاريخ المعاصر للعالم العربي، لإقامة هذه الندوة، رجال قانون ومؤرخين، بهدف تبادل التحليلات والأفكار النظرية حول الإرهاب. إن الاستقبال الحار الذي أظهره الحضور في قاعة هلبواكس (Halbwachs) التي ظلت مكتظة، وكذلك ثراء تعليقات المتداخلين وردود فعل الجمهور، طوال هذا اليوم، جعل من هذه المناسبة لحظة تفكير جماعي حقيقية، ودفع منظمي هذه الندوة لنقل مواد أعمالها إلى الجمهور الواسع.

وفي الواقع، فإن الإرهــاب، إذا جاز وصفه بالموضوعة الراهنة، حشّد، وبتحديد أكثر، منذ اعـتـداءات الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، ليس الفاعلين السياسيين فقط بل أيضاً مختلف ميادين العلوم الاجتماعية لفهم

الدلالات المسندة إليه، والممارسات التي يتجلى بها. وأمام صعوبة إنشاء شبكة قراءة قادرة على توضيح ما يعانيه من تعقيدات، وقع الاختيار على صبّ التفكير النظري في دراسات حالة ستسمح، من دون أن تكون شاملة، بتوجيه التفكير نحو فهم أفضل لظاهرة توصف اليوم بأنها متعددة الأشكال وعصية على الفهم.

فمع إدراكنا أن الإرهاب تهديد لسلامة الأفراد الجسدية، وكذلك أيضاً تهديد للأمم، وعلى وجه الخصوص الأمم الديمقراطية، فهو مع ذلك أبعد من أن يُعتبر ظاهرة جديدة. فالعنف السياسي باعتباره عنصراً للتصدع و/أو الاضطراب السياسي، سواء كان من صنع مجموعات منعزلة أو جهاز من أجهزة الدولة، فهو أيضاً، متجذر في تاريخ المجتمعات والهياكل الدولتية، وهو يحيل، في تاريخيته ذاتها وتحت تسميات مختلفة، إلى ديناميكية الخوف، والاحتجاج، وأشكال القمع السياسية و/ أو الجزائية.

يتعلق الأمر بصورة جوهرية، بالنسبة إلى الجانب التاريخي، بمحاولة وضع تصنيف تاريخي للإرهاب، يتمفصل حول بناء الدول القومية وحول أشكال الاحتجاج السياسي. ونظراً لأن الهدف كان التعرف، عبر الزمن، إلى انزلاقات العنف السياسي وتنوع أشكاله، فقد جرى تحليل معمق لحالتين مستمدتين من التاريخ المعاصر. في الحالة الأولى، وصّف حميد بوز أرسلان (Hamit Bozarslan) تزايد تأثير الكوميتاجليك (Comitajilik) في فضاء السلطنة العثمانية، بوصفهم تعبيراً عن «يقظة القوميات» التي تميز أزمة السلطنة كنمط سياسي استبدادي، وأبرز «التوليف الغريب بين نزعتي الكونية والداروينية الاجتماعية»، الذي يبرّئ من خلال قدسيته وسمته الحيوية منفذي الأعمال الإرهابية من المسؤولية حيال أي شكل من أشكال العنف السياسي.

وتطابقاً مع ذلك، تفكك باربرا لامباور (Barbara Lambauer) الآليات التي أنتج بها نظام ما، ألمانيا النازية والحالة هذه، الأجهزة التي ستقوم طوال الحرب العالمية الثانية، بتوليد صناعة رعب حقيقية على الصعيد الأوروبي. وهاتان الحالتان المدروستان تسندان إلى العرض التاريخي والنظري لهنري لورنس. من جهته، يحيلنا استكشاف أشكال العنف السياسي منذ العصور الأوروبية القديمة المصحوب باستكشاف دلالي للمصطلحات الملازمة، إلى ممارسات سياسية مثل، اغتيال الطغاة والتآمر والكاربونارية (carbonarisme) والبلانكية (blanquisme)، التي قد تُعرّف اليوم، من دون حاجة لأن تكون هدفاً لمفهمة لاحقة، «بأنها حركات إرهابية وتندرج ضمن تراث سياسي ربما يصبح الإرهاب امتداده المعاصر[1]». لقد وضع هنري لورنس بتحديده ظهور الإرهاب بوصفه «شخصية تاريخية» عند بداية القرن التاسع عشر، في الزمن ذاته الذي ظهر فيه قانون الحرب الأوروبي وظهور فئة المقاتل غير الشرعي، خطوط تصدع التاريخ العالمي الحديث والمعاصر، الذي طبعته حروب شاملة، بالتأكيد، ولكن، أيضاً، بحروب ثورية ونضالات التحرر الوطني، «والحروب الباردة» وأخرى مناهضة للإمبريالية التي يجب أن يُفهم الإرهاب اليوم ويُقرأ كمواصلة لها، خصوصاً ضمن قالبه الشرق- أوسطي والجهاد الدولي الذي ينادي به.

أما فيما يتعلق بالقسم الحقوقي، فقد تركز الجهد على استحضار التعريفات الحالية للإرهاب ضمن منظور نقدي مسترشد بمختلف فـروع القانون، الداخلي والدولي. ذلك أن الهدف يتحدد بتعيين التحولات التي حدثت في قلب المدونة الحقوقية، من القمع الجزائي وصولاً إلى الحرب على الإرهاب،

---

(1) راجع صفحة ١٥ من هذا الكتاب.

ويقابل ذلك بروز وحدة عالمية في القيم. إن التصنيف الحقوقي للإرهاب، «المتبدل والمتناقض»، في الوقت ذاته، الذي أوضحته ميراي ديلماس – مارتي، يطرح المسألة الشائكة المتعلقة بالمعالجة الحقوقية لأعمال العنف السياسية في المجتمعات المعاصرة وللردود التي قدمتها مختلف أنظمة القانون الوطني، والأوروبي والعالمي. وتبين المقدمة التي كتبتها ميراي ديلماس – مارتي للقسم الثاني من هذا الكتاب أن هذا التطور قد تميز، حقاً، بتصلب الخصوصيات الوطنية، لكنه يحيل في الوقت ذاته إلى وحدة في القيم تسعى لبسط سيادتها. وهكذا فإن مساهمة ميشيل روزنفيلد (Michel Rosenfeld) عبر مقارنته أنظمة القانون الأميركي، والبريطاني والإسرائيلي، توضح تعقد العلاقات بين القانون والسياسة، وصعوبة إصدار أحكام عادلة حينما يدخل أمن دولة ما في تناقض مع حقوق الأفراد والجماعات في التمتع بالحماية وكذلك بحرية التعبير. وتبرز مشاركة ستيفانو ماناكوردا (Stefano Manacorda)، المكرّسة للمعالجة القانونية للإرهاب على صعيد الاتحاد الأوروبي، تعقيد الحقل الحقوقي والتوترات التي تجتاحه، في سبيل ترسيخ مفهوم مشترك للإرهاب يمكن أن يُترجم بتناغم القوانين الجزائية، على صعيد المجموعة الأوروبية، بين مختلف البلدان الأعضاء فيها، والتي يمكن أن تشكّل إسهاماً في إرساء وحدة عالمية في القيم. وعلى الصعيد الدولي، يوضح إيمانويل ديكو (Emmanuel Decaux) عبارات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعرض للعقبات التي تجعل من التعريف الدولي للإرهاب مهمة مستحيلة، مشدداً، في الوقت ذاته، على ضرورة تحديد إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب، مذكراً بأولوية القانون وبأهمية إيجاد الآليات المناسبة لوضع المبادئ حيّز التطبيق.

وتنبثق من هذين القسمين الموضوعات الكبرى التي تطبع النقاشات

النظرية الحالية حول الإرهاب: العلاقة بين القانون والسياسة، التوترات التي تشطر المجتمعات الغربية من الداخل، وعلى وجه الخصوص في ما يتعلق بالمواطنين من أصول أجنبية، وتحديداً من بلدان الشرق الأوسط بالمعنى الأوسع، والتمييز الذي يصعب اليوم إقامته بين المقاومة وبين الإرهـاب. وإذا كان مُقراً، في هذا الكتاب، أن الأساس الأخلاقي للنقاشات المجموعة يظل أولية القانون، وأن هذه الأولية يصعب طرحها على الصعيد الكوني، فإنه ينجم عن هذا، مع ذلك، أطروحتان نظريتان كبيرتان جرى صوغهما، هكذا، من قبل من تولى الإشراف على هذا الكتاب: وضعية الإرهاب باعتباره مفهوماً حقوقياً انتقالياً في سبيل بناء وحدة قيمية عالمية، وضرورة تجاوز الإرهاب بتفحصه على ضوء ما يولّده في المآل الأخير: الخوف.

وأخيراً، يجدر بنا أن نشكر سيلڤي سپورتوش (Sylvie Sportouche)، وإيمانويل برين (Emmanuel Breen) وجوليان كانتغراي (Julien Cantegreil) على جهودهم وإسهاماتهم في إعداد هذه الندوة والكتاب الذي صدر عنها.

القسم الأول

نحو تصنيف تاريخي للإرهاب

الإرهاب بوصفه شخصية تاريخية

هنري لورنس

إن طرح مسألة الإرهاب، بعيداً عن أية إدانة أخلاقية، يعرّض المرء لمواجهة عدد من المخاطر. فالدفاع عن الإرهاب يشكل جنحة في نظر الكثير من التشريعات، وإن تعذر ذلك، فثمة دائماً محاكمة النيّات. ونظراً لتراكم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونصوص القانون المحلي، يعتبر الإرهاب جريمة. تتمثل المشكلة في هذا الخصوص في أن هذا المدونة الحقوقية الهائلة تقدم لهذه الجريمة تعريفات متنوعة إلى أقصى حد، لا بل متناقضة، فهي في نظر بعضهم «إلمام أولي»، ومفهوم مُكون بصورة تقريبية انطلاقاً من الحس المشترك الذي يطمح لعرض ظاهرة اجتماعية، لكنه يزيد معناها غموضاً.

ولتفادي هذه الصعوبة يسعى منظّرو فن الحرب المعاصرون للقول إن الإرهاب ما هو إلَّا «تقنية»، أو «أداة» من أدوات المعركة، قديمة قدم الحرب ذاتها. وبالاستعادة لأحداث الماضي، يمكن للمرء أن يصف بالإرهابيين جماعة الزيلوط اليهود في القرن الأول الميلادي (أعضاء حركة قومية يهودية لعبت دوراً فاعلاً في ثورة ٦٦-٧٠ ضد الرومان-المترجم) بالقدر نفسه الذي يصف به «الحشاشون» الإسماعيليين في العصر الوسيط.

إن ما يزيد النقاش تعقيداً هو مترادفتا «الرعب» (Terreur) و«الإرهـاب» (Terrorisme)، وهما مفهومان لا يحيلان إلى العناصر ذاتها بالضبط. تاريخياً، يحيل الرعب إلى تاريخ الثورة الفرنسية، إلى عهد «الإرهاب Terreur» الكبير، حتى لو كان هذا الاتهام مرفوضاً حالياً من قبل بعض المؤرخين. إنّ ذلك لا يقلّل من واقع أنه منذ سقوط روبسبيير (Robespierre)، فقد وصِّف هو ومناصروه بأنهم «إرهابيون». وقد اعتبر الاستخدام الغالب للكلمة في القرن التاسع عشر، ذلك الاستخدام الذي نجده في القواميس، بأن الرعب ممارسة من ممارسات الدولة الثورية، حتى لو أمكن بعضهم الحديث عن «إرهاب» أبيض، عند الحديث عن بعض مراحل الثورة المضادة. فقد استؤنف استخدام إرهاب الدولة الثوري علانية من قبل الثورة الروسية، كما استخدمه بعضهم لتوصيف الستالينية، ومن بعد، لتوصيف ممارسة الأنظمة الشمولية اليسارية كما اليمينية. أما حالياً، في عصرنا الحالي، فقد بدأ يجري الفصل بين «رعب Terreur» و«إرهابي Terroriste». هنا أيضاً، كان الرعب قديماً قدم الحرب، وما علينا إلَّا أن نذكر بأساليب حرب الأشوريين أو الرومان (حروب قيصر ضد الغاليين التي أوقعت أكثر من مليون ضحية).

إن سيئة معالجة الإرهاب على أنه تقنية ما تكمن في جعله عنصراً ثابتاً من عناصر تاريخ البشرية حتى لو كنا نؤرخ، في كل واقعة على حدة، السياق والأحداث المعنية.

فعندما نتحدث عن الرعب الروماني أو عن إرهـاب الزيلوط، فإننا نستخدم، في الواقع، مفاهيم لاحقة، أي مفاهيم جرى تعريفها بعد المرحلة المعنية. وفي المقابل، فإن الاستناد إلى الثنائي رعب/إرهاب بـدءاً من القرن التاسع عشر يحيل إلى مفاهيم برزت في المصادر ذاتها، في خطاب

الفاعلين، مع محاولات المفهمة (تكوين المفاهيم) التي رافقتها. وعندما نعتبر الإرهاب شخصية تاريخية، كما فعل بروديل (Braudel) بالنسبة إلى البحر المتوسط في عصر فيليب الثاني (Philippe II)، إنما نحاول أن نقدم توصيفاً للظاهرة باعتبارها، في الآن عينه جريمة، وتقنية، وبما تكشفه عن المرحلة المعنية. ولا يتعلق الأمر هنا بأن نؤيد أو نرفض، بل بأن نفسر معاييرها المنطقية.

إن التعريف الأدنى للإرهاب الذي سيجعلنا نميزه منذ البداية من إرهاب الدولة، هو تعريف عنف ذي منشأ سياسي يمارسه فاعل ما يمكن اعتباره لا-دولتياً، ضد دولة و/أو مجتمع، حتى لو كان بإمكان هذا الفاعل التمتع، من جهة أخرى، بدعم دولتيّ من خارج البلد المعني. يضاف إليه في معظم الأحيان فكرة الترويع بهدف تحقيق غاية سياسية، لكن كل عنف يحمل في طياته عامل ترويع.

* *

*

أصول الإرهاب القديمة

ليست الغاية هنا استخدام مفهوم لاحق، وإنما تفحص بعض الأعمال التي يمكن توصيفها اليوم بالإرهابية، والتي تندرج في تقليد سياسي قد يكون الإرهاب استمراره المعاصر. إن عدم الاتهام بالإرهاب هو العامل المناسب الذي يسمح بتحديد شروط بروز الشخصية التاريخية التي هي الإرهاب.

فالتقليد الأكثر قدماً هو اغتيال الطاغية، قتل طاغية من قبل مواطن عادي، سعياً لمصلحة عامة هي التحرر من العبودية. فمنذ أيام أثينا وروما وحتى لاهوتيي القرنين السادس عشر والسابع عشر الكاثوليك والبروتستانت، اعتُبر

اغتيال الطاغية عملاً مشروعاً وليس جرماً. ونتيجة لهذا فقد عاش الطاغية مُهدداً دائماً، كما تذكر قصة سيف ديموقليس الشهيرة.

والمؤامرة، في المقابل، نقيض عنف اغتيال الطاغية المشروع، فهي تجمعٌ مؤسس على شكل من التعاهد للاستيلاء على السلطة. ومن الواضح، في هذا السياق، أن توسيع المدلول أمر سلبي وينتمي إلى حقل المكيدة، والدس. والمثال الأشهر هو مؤامرة كاتيلينا (Catilina) (سياسي روماني من القرن الأول قبل الميلاد حاك مؤامرة ضد مجلس الشيوخ، فضحها شيشرون - المترجم).

هاتان الكلمتان المنحدرتان من التاريخ الأوروبي القديم استخدمتا في اللغة السياسية الدارجة حتى القرن الثامن عشر، وحتى إلى ما بعده. وهما تنتميان، بالقدر ذاته، إلى عالم المدينة القديمة كما إلى الملكية الحديثة (اغتيالا هنري الثالث وهنري الرابع اعتبرا من قبل مدبريهما قتل طاغية). ومع مؤامرة المتساويين لبابوف (Babeuf) (مؤامرة حاكها ثوري فرنسي وأنصاره ضد حكومة المديرين- المترجم) نصل إلى الثورة الفرنسية. لقد كان تنظيم انتفاضات شعبية انطلاقاً من مؤامرات يتماشى مع ممارسات مألوفة في الصراعات في أوروبا الملكية.

شهد القرن التاسع عشر ظهور شكل سياسي نوعي جديد، الكاربوناريا (أومشعلو الفحم carbonarisme)، وهي حركة مسارّية سرية لغاية ثورية. بالمعنى الأكثر تحديداً، يُقصد بالكلمة حركة إيطالية وفرنسية، الفحامين، أما بالمعنى الأوسع فإنه يُقصد بها مجموع الجمعيات السرية ذات التوجه الجمهوري أو الليبرالي في أوروبا ما بعد عام ١٨١٥. ويمكن أن نضيف إلى محاولات التمرّد، اغتيالات لشخصيات سياسية، سواء أكانت ناجحة أم لا.

وكانت الغاية وضع حد للأنظمة الملكية القمعية من أجل إقامة أنظمة ليبرالية، وحتى جمهورية صراحة. وقد استمرت مع البلانكية، التي ترى أن الثورة قد تكون نتيجة لعمل، تقوده مجموعة صغيرة من الثوريين عليها أن تقدم الدفعة الأولى من خلال ضربة مباغتة جريئة ومذهلة. ومقارنة بالمؤامرة، فقد جرى الاعتراف بالسلوك المترفع للمدبرين (أنظر رواية البؤساء لڤيكتور هيغو)، لكن أيضاً بإرادتهم قلب النظام السياسي والاجتماعي.

أما الحركة القومية الإيرلندية التابعة للأخوية الجمهورية الإيرلندية (IRB) المعروفة باسم الفينيانز (Fenians) في أميركا الشمالية وإيرلندا، فإنها تعدّ حديثة العهد نسبياً، وإن يكن في سياق مختلف. فقد ظهرت عند نهاية خمسينيات القرن التاسع عشر. وقد استخدم نشطاء هذه الجماعة مختلف أشكال العنف بقصد تحقيق انفصال إيرلندا عن بريطانيا العظمى. كما يُسجل لهم ابتداع أسلوب المقاطعة. وقد ضعفت هذه الحركة، التي وصفها البريطانيون بأنها تعبير عن الهمجية، بعد ستينيات القرن التاسع عشر، بفعل الإجراءات القمعية والإصلاحات السياسية والاجتماعية في الوقت ذاته. لكنها استعادت بعضاً من قوتها عند مطلع القرن العشرين، ويعتبر مايكل كولينز (Michael Collins) زعيم الـ (IRB) والجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA) الذي خلفها إذا صح القول.

تتمثل الخصوصية الإيرلندية بكونها مستعمرة «بيضاء» في أوروبا، وبأنها تسبق في تطورها ما سنشهده لاحقاً في مستعمرات ما وراء البحار. إن الـ(IRB) هي أول جمعية سرية تُقام فوق عدة قارات بفعل امتداد الشتات الإيرلندي.

كذلك شهدت بداية القرن التاسع عشر ظهور شخصية جديدة، هي شخصية المقاتل غير الشرعي، إنه غير شرعي قياساً للجيوش النظامية. والمثال

المرجعي هنا هو الثورة الإسبانية ضد الحكم النابليوني منذ عام ١٨٠٨ وحتى عام ١٨١٣، التي أنتجت مصطلح حرب الغوار (أو حرب العصابات)، مع أن ممارستها كانت أقدم عهداً. فقد سبق للثورة الڤاندية (Vendée)، وخصوصاً لثورة الملكيين استخدام هذا النوع من الحرب، الذي عرّفه المخططون العسكريون بأنه حرب لا تكافؤ الضعيف مع القوي ضد أهداف عسكرية. لكن المدنيين الجمهوريين «الزرق» كانوا أيضاً عرضة للاستهداف، في ڤانديه.

وسرعان ما أُضيفَ إلى مصطلحي حرب العصابات والمقاتل غير النظامي، مصطلح «النصير أو الأنصار». في البداية، اعتبر النصير جندياً من جنود الوحدات الخفيفة التي تقوم «بضربات خاطفة»، أي بهجوم مفاجئ. وسرعان ما جرت مماثلته مع المقاتل غير النظامي. وهذا الاستخدام مثبت في اللغة الفرنسية عند بلزاك حين يتحدث عن الثوار الملكيين. في أميركا ينتمي الرماة (rifflemen) أيام الثورة والميليشيا (militia) إلى فئة الأنصار.

اتجه قانون الحرب الأوروبي لعام ١٨١٥ إلى تحريم الاستعانة بالأنصار، للتميز بين الحرب والسلم، وبين المقاتلين وغير المقاتلين، بين العدو والمجرم. فالحرب هي معركة بين الدول، تخوضها جيوش نظامية. وجرى تثبيت التمييز الجوهري بين العسكري والمدني. وشهدت الحرب الفرنسية – البروسية عامي ١٨٧٠-١٨٧١ ظهور مقاتلين متطوعين غير نظاميين (franc-tireur) يُقصد بهم مجموعة من المتطوعين الفاعلين نوعاً ما الذين انتفضوا ضد القوات البروسية. وقد رفضت القيادة الألمانية منحهم صفة المحاربين.

وقد بيَّن كارل شميت في كتابه نظرية الأنصار الصدمة التي مثلها هذا بالنسبة إلى الجيش الألماني: «لقد أصيب الشعب الفرنسي بحمى وطنية وشارك بأشكال شديدة الاختلاف في الصراع ضد الألمان. وقد قام هؤلاء

بأخذ رهائن من الشخصيات المرموقة ومن أولئك الذين يُدعون بالوجهاء، وأعدموا المقاتلين المتطوعين غير النظاميين الذين ضبطوا وهم يحملون أسلحتهم، وضغطوا على السكان مستخدمين أشكال الانتقام كافة. وقد أثارت هذه الحالة جدالاً استمر لأكثر من نصف قرن بين فقهاء مختصين بالقانون الدولي والدعايات الرسمية للمعسكرين، فانقسموا بين مؤيد للمقاتلين المتطوعين غير النظاميين ومعارض لهم[1]».

سعت معاهدات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧) وكذلك معاهدات جنيف في عام ١٩٤٩، لمنح الجنود المتطوعين غير النظاميين وضع المحاربين القانوني، شريطة أن يظهروا في تشكيل عسكري، وأن يكون على رأسهم قائد مسؤول عن رجاله، وأن يحملوا شارات مميزة يمكن التعرف إليها عن بعد، وأخيراً أن يحملوا السلاح علانية، وأن يلتزموا قوانين الحرب.

ومع ذلك، فإن الجيش الألماني الذي اجتاح بلجيكا وفرنسا عام ١٩١٤ كان مسكوناً بالمعنى الحرفي للكلمة بخطر المقاتلين غير النظاميين، فارتكب عدداً من أعمال التنكيل ضد السكان المدنيين، جراء نشاطات متخيلة على الأغلب للمقاتلين المتطوعين غير النظاميين. وقد بنت الدعاية الحليفة من ذلك موضوعتها الكبرى عن «الفظاعات الألمانية».

أضافت حرب البوير في بداية القرن العشرين مصطلحاً جديداً، هو مصطلح الكوماندو (commando) كلمة برتغالية دخلت لغة الأفريكانر (سكان جنوب أفريقيا البيض)، وتعني وحدة قاعدية في جيش البوير تضمّ فلاحين، رماة النخبة، كانوا يعملون في مجموعات صغيرة، مشاة أو خيالة،

---

(١) كارل شميت، مفهوم السياسة، نظرية النصير... (Carl Schmitt, La Notion de politique، Théorie du partisan, (Paris, Champs Flammarion, p. 241-242,1922.

عبر كمائن وهجمات مفاجئة، ليتفرقوا ويتلاشوا بعد ذلك في البراري التي كانت بيئتهم الطبيعية. وطوال الحرب العالمية الثانية استعاد الجيش البريطاني هذا التعبير للإشارة إلى وحدات صغيرة من المقاتلين تقوم بعمليات جريئة (هجمات مباغتة) ضد مواقع العدو الثابتة، واستعملت الجيوش الحليفة الكلمة لتوصيف وحداتها الخاصة.

وحسب كارل شميت، فقد قام أنموذج كامل للحرب ما بين عام ١٨١٥ وعام ١٩١٤ حيث تواجهت جيوش، نظامية تحديداً، بأزياء موحدة تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتسعى لخوض معركة حاسمة تقود إلى إنهاء القتال وتوقيع معاهدة سلام.

وفي الواقع، فإن الحرب كانت تتصف بالكمال بمقدار ما كانت نادرة. إذ لا يحيل تعريف شميت إلَّا إلى حروب القرم (١٨٥٤-١٨٥٦) وإيطاليا (١٨٥٨) والحرب النمساوية -البروسية (١٨٦٦). وقد رأينا من قبل، كيف تغيرت زاوية الرؤية مع الحرب الفرنسية – البروسية ما بين عامي ١٨٧٠ و١٨٧١. وعلينا ملاحظة أن الحربين الأوليتين أنتجتا المساعدة الإنسانية الحديثة (فلورانس نايتينجال (Florence Nightingale) أثناء حرب القرم، ودونان (Dunant) والصليب الأحمر عام ١٨٥٨).

كانت الحروب الاستعمارية بمجموعها خـارج قانون الحرب الأوروبـي. وقد رفض الأوروبيون عموماً إطلاق صفة المحاربين الشرعيين على القوات المحلية التي تصدت لهم لأنهم «همجيون». فما إن بدأ الغزو حتى أخذت حرب التهدئة أغلب الأحيان طابع الرعب الأقصى ضد المجتمعات المعنية. في أميركا الشمالية، وصل الأمر حد الإبادة العرقية ضد السكان المحليين من الهنود الأميركيين، أما تهدئة الفيليبين بعد عام ١٨٩٨ فقد بلغت درجة من

العنف يمكن مقارنتها بالغزو الفرنسي للجزائر. وقد تمت مقاومة الاستعمار، أغلب الأحيان، تحت شكل حرب غوار تخوضها «عصابات» من الفلاحين أو الرحل. وحيثما كانت تقوم حالة استعمار استيطاني، فإن المستوطنين الذين كانوا يقعون أسرى لدى السكان الأصليين كانوا يُذبحون وتشوّه جثثهم، وهذا ما أطلق عليه لاحقاً اسم «عنف عرقي».

وبعيداً عن الصراعات الموجهة ضد السلطنة العثمانية، وهي دولة تعتبر جزءاً من الجوقة الأوروبية فإن قوانين الحرب والمساعدة الإنسانية الحديثة العهد لم يجر تطبيقها قط. فدبلوماسية البوارج الحربية يمكن أن تتحول إلى قصف عشوائي على التجمعات الحضرية. وينبغي انتظار زوال الاستعمار عن الهند الهولندية (إندونيسيا الحالية - المترجم) عام ١٩٤٦ لكي يتمكن الصليب الأحمر من دخول العالم المستعَمَر. المسلّمة الاستعمارية هي أن المحلي لا يفهم إلَّا لغة القوة، أي إنه ينبغي أن يتعرض للترويع الدائم، والتي تمثلت ترجماتها القانونية بـ«قانون السكان المحليين codes de l'indigénat». ويفسر عدم التناسب العددي بين المستعمِرين والمستعَمَرين هذا اللجوء إلى التهديد الذي يفيد في الحفاظ على «الهيبة» وعلى «الاحترام» الذي ينبغي للمحلي إظهاره تجاه المستعمِر. وهذا العنف الدائم ما هو إلَّا أحد جوانب الإشكالية الاستعمارية التي تتضمن أيضاً مسائل التحديث والتحولات الثقافية.

ولادة الإرهاب الحديث

يمكن أن يُربط ظهور الإرهـاب الحديث، حصراً، بالتقدم التكنولوجي الذي شكله اختراع الديناميت على يد ألفرد نوبل بين عامي ١٨٦٦-١٨٦٧، وبالتحسن العام في صناعة المتفجرات. من المؤكد أن هناك سوابق وقعت، مثل «مؤامرة البارود» عام ١٦٠٥ (انكلترا)، و«مؤامرة الآلة المتفجرة» ضد

نابليون بونابرت في شهر تشرين الأول من عام ١٨٠٠- باستخدام جهاز متفجر مكون من برميل مربوط بحلقات حديدية ومحشو ببارود المدافع ومواد قابلة للاشتعال وكرات حديدية يتم إشعاله بواسطة بندقية ذات أستون منشّر تُطلق عن بعد باستخدام خيط. هذا الاعتداء أوقع، مع أنه أخطأ هدفه، اثنين وعشرين قتيلاً ونحو مئة جريح. ونظراً لأن الآلة المتفجرة كانت محملة فوق عجلة نقل، فيمكننا اعتبار هذه العملية بمثابة الاستخدام الأول للسيارة المفخخة.

ومع ذلك، فإن القسم الأكبر من الاعتداءات والاغتيالات السياسية التي وقعت حتى العقود الأولى من القرن التاسع عشر وقعت باستخدام السلاح الأبيض. وهذه هي حال العمليات كافة التي نجحت[1]. لقد تمّ استهداف لوي – فيليب أربع مرات بسلاح ناري، ومرة بآلة متفجرة باستخدام خمسة وعشرين أستون بندقية مجموعة معاً، وأوقع اعتداء فييتشي (Fieschi) تسعة عشر قتيلاً واثنين وأربعين جريحاً. وفي اعتداء أورسيني (Orsini) ضد نابليون الثالث، في كانون الثاني من عام ١٨٥٨، تمّ استخدام القنابل، وسقط اثنا عشر قتيلاً ومئة وستة وخمسون جريحاً. ويحتمل أن الإمبراطور قد نجا لأن عربته كانت مجهزة بصفائح تدريع.

لقد أظهرت الأسلحة النارية والآلات المتفجرة الأولى أنها عديمة الفعالية. وهذه الاعتداءات نُسبت جميعها إلى الكاربونارية، وقد أهملت عموماً من قبل أولئك الذين يعدّون سلسلة نسب الإرهاب.

ترتبط المناسبات الأولى لاستخدام كلمة الإرهاب ليس بإرهاب الدولة بل باعتداءات نفذها أفراد أو مجموعات صغيرة، تتعلق بالفوضويين الغرب-

---

[1] اغتيال سادي كارنو على يد كازيريو سنة ١٨٩٤ نُفّذ أيضا بالسلاح الأبيض.

أوروبيين، والأميركيين وبالثوريين الروس ابتداء من سبعينيات القرن التاسع عشر. وهاتان الحركتان تنتميان جزئياً إلى أشخاص مثل باكونين وكروبوتكين. ومع ذلك، فهما مختلفتان اختلافاً واضحاً.

فالثوريون الـروس الذين كانوا يستهدفون القيصر وكبار رجـالات الحكم الإمبراطوري ينتمون كلياً إلى ذرية محبذي قتل الطاغية، حتى لو اعتبروا أنفسهم ثوريين أيضاً. وفي هذا السياق، يلاحظ الانتقال إلى استخدام الديناميت مع الاعتداءات التي استهدفت ألكسندر الثاني، بدءاً من عام ١٨٧٩، ويُنسب عموماً شيء من الطهارة إلى هؤلاء الثوريين الذين كانوا يحاولون تجنب قتل الأبرياء أثناء تنفيذ هجماتهم.

إنّ الأمر ليس ذاته بالنسبة إلى الفوضويين الذين كانوا يمارسون «الدعاية عبر الفعل»، فهنا، لدينا اعتداءات تستهدف رموز المجموعات الاجتماعية وليس بعض الشخصيات السياسية فقط، حيث تنشر الأوساط الفوضوية منشورات حول صناعة المتفجرات. لقد كان مرتكبو الاعتداءات يبررون أفعالهم أثناء تحقيقات الشرطة معهم وأثناء مثولهم أمام المحاكم، بالتأكيد بأن المجتمع هو المجرم وليس هم. وحينما يقذفون قنبلة في مكان عام (مطعم، محكمة، كنيسة) فليس هناك أبرياء، بما أنهم جميعاً برجوازيون[١].

ورداً على سؤال الصحفي جول هوريه (Jules Huret) من الفيغارو، اعتبر المنظّر الفوضوي الإيطالي مالاتستا (Malatesta) استخدام القنابل بمرتبة المقابل لاستخدام المدافع والبنادق في ترسانات الدولة، وقرر أن القمع هو ما يفسر أفعال الفوضويين.

---

[١] أنظر النصوص التي أوردها جان ميترون، رافاشول والفوضويون... (Jean Maitron, Ravachol et les anarchistes, Paris, Folio Histoire, 1922.)

وعند سؤاله:

- هل تقرّ من حيث المبدأ أعمال السرقة والاغتيال المرتكبة بحق الرأسماليين، على سبيل المثال، معتبراً إياها عمليات اقتصاص مشروعة يقوم بها الفقير ضد الغني؟

أجاب:

> - في الواقع، ليس للمبادئ أي دور هنا. لقد اضطُهد الفقراء من قبل الأغنياء كثيراً لدرجة أنهم لو ثاروا وانتقموا وحاولوا تحسين مصيرهم باستخدام بعض الوسائل حتى الوحشية، فلن يكون ذلك إلّا أمراً قابلاً جداً للتفسير. أما ما يتعلق بنا، نحن الفوضويين، فإننا سنبذل أقصى ما في وسعنا لنقيم بأسرع ما يمكن مجتمعاً لا يعود فيه متألمون، أو قامعون، وحيث يخيم الحب بين البشر[1].

دخلت كلمة الإرهابي المتعلقة بممارسة الاعتداءات ذات الطابع السياسي، في اللغة الدارجة في بداية تسعينيات القرن التاسع عشر، لتشير إلى أفعال العدميين الروس، وبخاصّة اغتيال ألكسندر الثاني[2]. وقد شرح الفيلسوف الروسي المنفي بيير لاڤروف، للصحفي جيل هوريه ذاته، طبيعة الأعمال التي يرتكبها العدميون واعتبرها متابعة لنهج قتل الطغاة وكذلك لنهج الكاربوناريا:

> «أعـرف فقط أن لجنة الحـزب لـم تعتبر هـذه «الاعـتـداءات» على الإطـلاق، سـوى أنها أحـداث «مؤسفة، لكنها ضـروريـة». وأعـرف أن أنصار الإرهـاب الثوري في روسيا، وحتى أكثرهم تعصباً، لا يجمعهم

(١) جول هوريه، تحقيق حول المسألة الاجتماعية في أوروبا.. (Jules Huret, *Enquête sur la question sociale en Europe*, Paris, 1897, p. 248.)

(٢) مثال لدى جان بوردو، الاشتراكية الألمانية والعدمية الروسية ... (J. Bourdeau, *Le Socialisme allemand et le nihilisme russe*, Paris, 1892 : p. 297.) «التيار الإرهابي تغلب في الحزب بدءاً من عام ١٨٧٨ وبلغ أقصى قوته عام ١٨٨١ مع اغتيال ألكساندر الثاني»؛ ص ٣٠٢ «لجنة إرهابية» ص ٣٠٤ «لم يتوقف الإرهابيون، بل تابعوا في ظل النظام الجديد مكائدهم الخفية، ومؤامراتهم، واعتداءاتهم»؛ ص ٣٠٥ «حزب إرهابي».

جامع في نظام عملهم مع نهج «الدعاية عبر الفعل» كما يمارسه بعض الفوضويين الفرنسيين. وأعرف أن المجتمع الروسي، الواقع تحت نير قمع مخز تمارسه حكومة وضعت نفسها فوق كل قانون، لم يعتبر (بعيداً عن المظاهر الرسمية والإلزامية) تلك الاعتداءات «جرائم» ضد مستبد أكثر مما كان المعجبون بالعالم القديم يعتبرون «مجرمين» من هم أمثال آريستوجيتون (Aristogiton)، وبروتوس (Brutus)، أو من هم أمثال كـادودال (Cadoudal) وأورسيني (Orsini) يعتبرون أنفسهم مجرمين بتآمرهم ضد حياة نابليون، أو كان مؤرخو الإمبراطورية الروسية سيغضبون لاغتيال بطرس الثالث أو بولس الأول[١]».

ونعرف جميعاً الأفكار التي أوحى بها لألبير كامو تاريخ العدميين الروس. فقد أدهشت الداعية الأخلاقي الفرنسي روح التضحية لديهم باسم العدالة، وعزمهم، قدر استطاعتهم، تجنب إصابة الأبرياء:

«يتيح نكران ذات على درجة كبيرة مقروناً بقلق عميق جداً على حياة الآخرين، افتراض أن هؤلاء القتلة المرهفين عاشوا المصير الثوري بتناقضه الأقصى، إذ يمكن الاعتقاد أنهم هم أيضاً، على الرغم من معرفتهم بالطابع الحتمي للعنف، كانوا يعترفون مع ذلك بأنه غير مبرر. فالجريمة ضرورية ولا تُغتفر، هكذا كانت تبدو لهم. أما أصحاب القلوب الضعيفة، فإذا ما واجهوا هذه المسألة الرهيبة، فيمكنهم الراحة في نسيان أحد الحدين، وسيكتفون، متذرعين بالمبادئ الصارمة، باعتبار كل عنف مباشر غير مغتفر، وسيبيحون حينئذ هذا العنف المتفشي على مستوى العالم والتاريخ، أو سيتعزون، متذرعين بالتاريخ، بواقع أن العنف لا بد أن يكون ضرورياً وسيضيفون الجريمة، إلى درجة لا يجعلون فيها من التاريخ إلَّا اغتصاباً وحيداً ومستمراً لكل ما يمكن أن يعترض ضد الظلم[٢]».

---

(١) تحقيق حول المسألة الاجتماعية، م س، ص ٢٧١.

(٢) ألبير كامو، الإنسان.المتمرد... (Albert Camus, *L'Homme révolté*, Paris, Folio Gallimard, 1985, p. 217.)

فالتضيحة تُفسَّر بطبيعة الفعل، ولا ينبغي للمرء أن ينجو بعد الجريمة التي ارتكبها، ويجب دفع الحياة مقابل حياة. ومع ذلك، فإن العدميين الروس كانوا أول من نظّر للإرهاب[1]. فقد قدّم نيتشايف دفاعاً حقيقياً عنه، عندما حدد فئة الأفراد الذين ينبغي أن يُقتلوا من أجل قلب النظام الاجتماعي. وأكثرهم دقة في صوغه كان نيكولا موزورڤ (Nicolas Mozorov) الذي جعل، في كتابه الكفاح الإرهابي الصادر عام ١٨٨٠، من الاغتيال الوسيلة الأضمن لإسقاط القيصرية، معلناً للجماهير بأنه لم يعد لديها ما تخشاه من السلطة، وبأن هذه الأخيرة، على العكس، هي المرشحة للخوف، وسرعان ما سيجري الانتقال إلى فكرة تشكيل نخبة ثورية تحضر للثورة وتنفذها باسم الجماهير. ومع ذلك، فحتى بداية القرن العشرين، ومع بعض الاستثناءات، لم يكن أحد يبرر الوسيلة بالغاية، فالجريمة السياسية تظل في نظرهم جريمة تستدعي عقوبة التضحية [٢].

إنّ الاعتداء يستدعي القمع، وعلى هذا الأساس، تنجح الشرطة القيصرية في التغلغل في الأوساط الثورية من أجل قمعها. وبدءاً من مطلع القرن العشرين، ونتيجة للتداخلات والألاعيب البوليسية، باتت قراءة تاريخ العنف السياسي في روسيا أقل وضوحاً. وهذه الظاهرة سنجدها في تاريخ الحركات المماثلة.

إن كلمة «الإرهــاب» كلمة وصفية من حيث الجوهر، ولا تتطابق أبـداً مع إسناد قانوني. ومع ذلك، ومهما يكن من أمر، فـفـي١٨٩١-١٨٩٢ ظهرت أول دراســة في علم الجريمة مكرسة لهذه المسألة، إنها دراسة

---

(١) هيلين كارير دانكوس، البؤس الروسي، بحث حول الجريمة السياسية، ... (Hélène Carrère d'Encausse, *Le Malheur russe, essai sur le meurtre politique*, Paris, Fayard, 1988, p. 254.)، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) م ن، ص ٣٣٣.

سيزار لومبروزو التي تحمل عنوان، الجريمة السياسية والثورات بالنسبة إلى القانون، وأنثروبولوجيا الجريمة وفن الحكم، في حين أن التوصيف بالإرهاب لم يظهر إلَّا مرتين بالإشارة إلى العدمية الروسية. وفي المقابل، فإن التوصيف الاجتماعي، وحالما استبعدت مبالغات ذلك العصر العلموية (المناخ، العرق، معالم الجمجمة)، يحيل إلى التوصيفات المعاصرة: شبيبة متعلمة، انخفاض القيمة الاجتماعية وعدم التكيف.

الإرهاب والعالم المغلوب

في العالم الذي تغلبه أوروبا على أمره، ولا تستعمره، نما الإرهاب الحديث. في المرتبة الأولى، استُهدفت السلطنة العثمانية، وسعت لحركات القومية الأناضولية والبلقانية لإقامة الدولة بحدودها الإقليمية، فقامت، في الوقت ذاته، بالضغط على السكان المحليين بقصد خلق نوع من التجانس العرقي، واخترعت الإرهاب «الدعائي» بقصد جذب القوى الكبرى وإجبارها على التدخل.

الإرهابي الأول غير الأوروبي هو الفدائي الأرمني[1]. فالهجوم على مقر البنك العثماني في القسطنطينية في ٢٦ آب من عام ١٨٩٦ اعتُبرَ أول عمل من أعمال الإرهاب الدعائي. فقد قُتل الحراس في الهجوم، وأُخذ الموظفون والزبائن رهائن، وقاد الدبلوماسيون الأوروبيون المفاوضات، فأخلي الفدائيون واقتيدوا إلى يخت السفير البريطاني، ومن هناك نُقلوا إلى مرسيليا. وفيما بعد سيجري إبعادهم إلى أميركا الجنوبية.

عملية أخذ رهائن البنك العثماني سوف تطلق سلسلة من أعمال العنف العرقية في السلطنة ستكلف آلاف الضحايا.

---

(١) راجع في هذا الكتاب حميد بوز أرسلان، ص ٦٩ وما يليها.

أما الكوميتجية المقدونيون أعضاء المنظمة المقدونية الثورية في الداخل (ORIM) التي تأسست بعد منظمة الفدائيين الأرمن بوقت قصير، فقد ابتدعوا، من جهتهم، أخذ الرهائن من الأوروبيين، أولاً من أجل تمويل نشاطاتهم، ثم من أجل جذب الانتباه العالمي. كما هاجموا أيضاً طرق المواصلات، وكذلك السكان غير البلغاريين، وكانوا أول مجموعة موصوفة بالإرهابية تتلقى دعماً من قوة خارجية.

فإذا كان المسيحيون العثمانيون أول من ضربوا المثل، فإنه سرعان ما سار المسلمون على خطاهم. لقد مارست حركة الكاربوناريا الأوروبية تأثيراً مباشراً على الحركات الإصلاحية الإسلامية بعد عام ١٨٨٠، كما أن نفي بعض المسلمين الإصلاحيين إلى أوروبا قد وضعهم في احتكاك مباشر مع القوى والأفكار الراديكالية في ذلك العصر.

فقد اغتيل شاه فارس، ناصر الدين، في الثلاثين من نيسان من عام ١٨٩٦، وقد استلهم قاتله عدداً من الأمثلة الأوروبية في الكفاح ضد الاضطهاد، وتُنسب، عموماً، الأبوة الفكرية للاعتداء، إلى جمال الدين الأفغاني الشهير، الذي يعتبر أول ناشط سياسي في الإسلام المعاصر.

في الواقع، ومع نهاية القرن التاسع عشر، جرى تبني فكرة الثورة في الفضاء السياسي للإسلام. فالثورتان الفارسية في عام ١٩٠٦ وتركيا الفتاة عام ١٩٠٨ كانتا الترجمة العملية لذلك. أما في الهند البريطانية فقد نظم إرهاب منظمة جوغانتار (Jugantar) السرية عدة اغتيالات لممثلي النظام الإمبراطوري البريطاني، وكان سري أوروبيندو الشهير أحد قادة هذه الحركة قبل أن يتحول إلى الصوفية. وفي الصين، مهدت المنظمات السرية للثورة الصينية عام ١٩١١.

يمكن الاعتبار إذن، أنه من ساحل المتوسط وحتى الصين، كانت تنمو، في بداية القرن العشرين، سلسلة كاملة من الحركات الثورية ضد الهيمنة الغربية و«الاستبداد» التقليدي.

الطابع العام لكل هذه الحركات يتمثل في كونها من فعل رجال صغار السن، غالباً من الطلاب، الذين يعتبرون العنف الوسيلة المشروعة لتحقيق أهداف سياسية، ذات دوافع قومية في معظم الأحيان. وهم يبررون فعلهم باستحالة الوصول إلى تحقيقه بالوسائل السلمية. وكما في حركة الكاربوناريا، يجري التجنيد عبر سيرورات مسارّية مخصصة لضمان إخلاص المؤمنين.

شمولية الحرب

سبقت الحرب العالمية الأولى مباشرة حربان بلقانيتان في عامي ١٩١٢-١٩١٣ سرّعتا في إغراق هذه البقعة من العالم في العنف. وفي هذا الخصوص، ينتسب اعتداء سراييفو إلى تاريخ العنف البلقاني. فقد ولدت حركة بوسنة الفتاة، التي نظمت هذا الاعتداء في سياق «يوغسلاڤيا كبرى» لتكون ضد العثمانيين بقدر ما هي ضد النمساويين، ويرجع دافعها إلى نهج قتل الطاغية، وإلى الكاربوناريا بقدر ما يرجع إلى إستراتيجية تقوم على إثارة قمع قابل لتوسيع معارضة سلاڤيي الجنوب للحكم النمساوي. فقد كانت الحركة تدار نوعاً ما من قبل ضباط في الجيش الصربي من دون أن يستطيع المرء تحديد ما إذا كانت حكومة بلغراد متورطة في الأمر. ومن المحتمل أن يكون الاعتداء قد قُررَ في سياق منافسات على السلطة بين المدنيين والعسكريين[1].

وعلى امتداد الأزمـة العالمية، كانت الكاربوناريا أحد مصادر القوى

---

(1) - هيو ستارشان: الحرب العالمية الأولى ١ إلى السلاح... (World War, I, To Arms,.Hew Strachan, The First Oxford University Press, 2001)، ص ٦٥ وما يليها.

المقاتلة، وهكذا فقد دعمت دول التحالف المنظمات السرية العربية التي دبرت الثورة العربية عام ١٩١٦، في حين سعت دول المحور لتنظيم «مؤامرة» واسعة عرفت بالهندو-جرمانية تشمل القوميين الإيرلنديين، مروراً بمسلمي الإمبراطوريتين الاستعماريتين الفرنسية والبريطانية وصولاً إلى الثوريين الهنود.

من جهتها كانت الولايات المتحدة الأميركية، وحتى تاريخ دخولها الحرب عام ١٩١٧، المكان الرئيس لتلاقي هذه الحركات بسبب الوجود المتزامن لكل هذه الجاليات المهاجرة. وقد نجحت أجهزة مخابرات الدول المتحالفة في المجموع بإفشال هذه الخطط المختلفة.

فطوال الحرب، والفترة التي تلتها مباشرة، قام توماس إدوارد لورنس (T.E. Lawrence) بالتنظير لمبادئ حرب العصابات، أو الغوار، الحديثة التي سبق أن ظهرت خلال حرب البوير والحرب الإيطالية العثمانية في ليبيا (١٩١٢-١٩١٣).

فقد حملت الحرب العالمية الأولى معها منطق شمولية أو تشميل الحرب على وجه الخصوص، وقد احترمت الجيوش النظامية، بالطبع، قوانين الحرب على العموم، بالرغم من أن إعدام الأسرى أثناء المعارك ظل ممارسة ثابتة (مطهرو الخنادق). لكن، سرعان ما قامت إستراتيجية قوى التحالف على استخدام سلاح الحصار المخصص لضرب كل شي سواء القدرة الصناعية للعدو أوالسكان المدنيين، طالما أن الغاية هي أن تدمر، مع الوقت، إرادة القتال عند المعسكر الآخر، لذلك وكانت الخسائر البشرية هائلة، وسببت القحط، لا بل المجاعة في بعض الحالات. بالتوازي، لجأت ألمانيا إلى حرب الغواصات بأقصى حد، من دون تمييز بين أهداف مدنية أو عسكرية. كما

ظهرت الغازات السامة باعتبارها أول أسلحة الدمار الشامل، حتى لو كانت فعاليتها نسبية.

لذلك شهدت الحرب ظهور السلاح الجوي، الذي ألغى التمييز التقليدي بين «الجبهة» و«العمق»، هنا أيضاً، مع أول استخدام مؤثر في قصف السكان المدنيين، بحيث سيكون عدد قتلى المعسكرين بحدود الألفين إلى ثلاثة آلاف قتيل[١]. وعلينا أن نضيف إلى ذلك قصف باريس بالمدفعية الألمانية البعيدة المدى. وهكذا، وبكل وضوح، بات السكان المدنيون هدفاً مشروعاً، بما أنهم يشكلون جزءاً من الإستراتيجية العسكرية الموضوعة لكسب الحرب.

جميع هذه الملاحظات هي أعراض لظاهرة أشدّ اتساعاً، تتمثل ببداية الحرب الأهلية الأوروبية[٢]، تعقد الصراعات، حروب بين الدول، حروب تحرر وطني، إبادات عرقية، مواجهات طبقية، وعرقية، ودينية، وسياسية. وتدريجاً تحول التذرع بالهدف النبيل، الذي كان يغفر استعمال الوسائل المثيرة للجدل للوصول إليه، إلى تأصيل تراكمي للعنف الذي يأخذ ديناميكيته الخاصة لتصبح غايته الأساسية.

إن شمولية الحرب، التي لم تعد تميز بين مدنيين وعسكريين، باسم المقتضيات الإستراتيجية لتدمير الخصم، تعيد طرح مسألة معنى الإرهاب السياسي في ما قبل ١٩١٤، كما أن اختيار العنف الثوري سيكون مبرراً بالنسبة إلى الكثيرين بغياب الحل البديل لأجل إسقاط الأنظمة القمعية. وهكذا فإن قادة الأممية الثانية كانوا يعبرون عن تعاطفهم مع الثوريين الروس، رافضين

---

(١) يورغ فريدريش، الحريق، ألمانيا تحت القنابل،١٩٤٠-١٩٤٥... (Jörg Friedrich, L'Incendie, (l'Allemagne sous les bombes, 1940-1945, Paris, Édition du Fallois, p. 59.

(٢) إينزو ترافيرسو، بالنار والدم، عن الحرب الأهلية الأوروبية ١٩١٤- ١٩٤٥... (Enzo Traverso, À feu et à sang, (De la guerre civile européenne1914-1945, Paris, Stock, 2007.

في الوقت ذاته اللجوء إلى العنف بالنسبة إلى بلادهم الليبرالية، بما أن الطريق البرلمانية كانت تتيح الأمل بتحويل سلمي للمجتمع. حتى إنّ راديكالية فوضويي البروباغندا كانت تجد أصداء مرحّبة لدى مثقفي اليسار وكذلك لدى بعض مثقفي اليمين.

استعادياً، يبدو أن العنف السياسي الأوروبي في السنوات الممتدة من عام ١٨٨٠ وحتى عام ١٩١٤ كان يرسل إشارات منذرة بالحرب الأهلية الأوروبية، وهذا لا يعني أن هذه الأخيرة كانت لا مفرّ منها لأنه، وكما كل حدث تاريخي كبير، فإن إدارة سياسية مغايرة لأزمة ١٩١٤ كان يمكن أن تغير، لا بل وحتى أن تمنع اندلاع الحرب الأهلية الأوروبية. إن العنف السياسي المنطلق من المتوسط حتى الصين يمكن اعتباره مروراً طبيعياً نحو الكاربوناريا بوصفها ميدان تطوير التحديث السياسي، مع وجود العامل الإضافي كعامل تقليد لبعض الممارسات الأوروبية.

*

**

ثورات المرحلة الأولى
من فترة ما بعد الحرب

لم تعن نهاية الحرب العالمية الأولى توقف أعمال العنف، بل على العكس، تعميمها. ففي أوروبا الوسطى والشرقية تحولت الحروب بين الدول إلى حرب ثورية؛ فقد تحولت اللينينية، المعتمدة بجلاء على تجربة السنوات السابقة، إلى ممارسة للحرب الثورية التي تبناها بدورهم أنصار الثورة المضادة. وبعيداً عن الحرب الأهلية الروسية، فقد أضفت الفرق غير النظامية الألمانية والإيطالية المكونة من محاربين سابقين الطابع العسكري على

الصراع السياسي، ووضعت، ثانية، احتكار الدولة للعنف موضع اعتراض، مع تواطؤ النخب التقليدية. لقد طبعت القوى شبه العسكرية لليمين أو اليسار كامل المرحلة المدعوة بفترة ما بين الحربين بطابعها، وانتشرت ثقافة الحرب عبر الدفاع عن المقاتل، سواء كان عسكرياً أو مناضلاً.

نادت الثورة الروسية بشرعية إرهاب الدولة، مستندة، في ذلك، إلى سوابق الثورة الفرنسية. لكن يبدو أن تسمية إرهابي أخذت تعني أكثر فأكثر العنف السياسي وليس الدولتيّ (حتى لو كانت غايته إقامة دولة مستقلة).

وقد قدمت الإمبراطورية البريطانية المثال الكامل غداة انتهاء الأعمال الحربية. فمن إيرلندا وحتى الهند، هزت موجة من أعمال العنف القومية الإمبراطورية المنهكة. وقد رأى فيها كثير من معاصريها، مستعيدين موضوعة المؤامرة الهندو-جرمانية، ظهوراً لقائد أوركسترا سري، يذكّر بأسطورة المؤامرة التي زاد من شعبيتها حينذاك نشر بروتوكولات حكماء صهيون.

وهكذا أصبحت إيرلندا المثال المرجعي مع نشاط الـ (IRA)؛ فقد أعلن الشن فين (Sinn Fein) الذي اكتسح الانتخابات التشريعية، استقلال البلاد في كانون الثاني من عام ١٩١٩، ورفض وجود الدولة البريطانية التي جرت مقاطعة مؤسساتها، وقد بدأ العنف بالفعل، وبشكل مباشر، من أجل العمل على احترام الأوامر، فاستندت لندن إلى مرسوم دورا [Defense of Realm Act (DORA)] الذي جرى التصويت عليه في ٨ آب من عام ١٩١٤، والذي يمنح الحكومة البريطانية صلاحيات قمعية واسعة، من خلال تعليق معظم الحريات العامة، وفرض الرقابة على الأخبار. وكان المقصود أن يتم، باسم حماية أمن الدولة، منع كل ما قد يمكنه عرقلة المجهود الحربي. هذا المرسوم يستخدم اليوم أيضاً كمرجع قانوني بالنسبة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية.

الخطر الأول كان سيطرة البوليس. لذا بدأ الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA) حربه ضد الشرطة الملكية الإيرلندية (RIC)، فسمحت السلطة البريطانية بعمليات انتقامية فورية ضد السكان المحليين ينفذها رجال شرطة وعسكريون، فدخل الطرفان، عندئذ، في مسار تصعيدي، وقاما باغتيال الشخصيات المعتبرة ممثلة للمعسكر المعادي.

في آذار من عام ١٩٢٠ أرسلت الحكومة البريطانية قوة شبه عسكرية مؤلفة من مقاتلين سابقين، هم (أسود وأسمر black and tans) وكانوا مكلفين بترويع السكان المدنيين، بقصد إبعادهم عن مقاتلي الجيش الجمهوري الإيرلندي، لكنّ النتيجة، كما يبدو، كانت معاكسة، لذلك، وسّع مرسوم تعزيز الأمن في إيرلندا (The restoration of Order In Ireland Act) الصادر في شهر آب من عام ١٩٢٠ من صلاحيات المحاكم العسكرية، وألغى دور المحاكم المدنية في ما يتعلق بأعمال العنف السياسي (outrages or political offences) ثم، جرى الانتقال عند نهاية السنة، إلى التطبيق المباشر للقانون العرفي في بعض مناطق البلاد. وأخيراً، في عام ١٩٢١، تمّ التوصل إلى الحل السياسي الذي أفضى إلى إقامة دولة إيرلندا الحرة، المثل الأول الملموس لإزالة الاستعمار في القرن العشرين.

في الإمبراطورية الاستعمارية، كانت الاضطرابات تسوّى عادة باستخدام القانون العرفي الذي يلعب بالنسبة إلى العسكريين البريطانيين، دوراً رادعاً عبر استخدام مبدأ المسؤولية الجماعية للسكان في حالة وقوع الاضطرابات[1]. ويقصد بذلك الضرب بقسوة، بهدف إجبار السكان على التخلي عن أسلوب

---

(1) ألفرد وليام بريان سيمبسون، حقوق الإنسان ونهاية الإمبراطورية ... (A.W. Brian Simpson, Human Rights and the End of Empire, Oxford University Press, 2004.)، ص ٦٢ وما يليها.

العنف. والمثال الأكمل تمثل في مذبحة أمريتسار في الهند في نيسان من عام ١٩١٩. فرداً على إعلان القيام بتظاهرة شعبية، أُعلن الحكم العرفي فارضاً منع تجوال صارماً. ولذلك أطلق الجيش النار على المتظاهرين وقتل ٣٨٠ شخصاً. وسوف يبرر الجنرال داير (Dyer)، الذي أعطى الأمر، فعلته شارحاً أن الأمر كان يتعلق، قبل كل شيء، بخلق «تأثير نفسي يكون كافياً من وجهة النظر العسكرية لتفريق ليس أولئك الذين كانوا في المظاهرة فقط، بل بصورة خاصة أكثر، كل أولئك الذين كانوا في البنجاب»[١]، والذين ربما يقومون بفعل الأمر ذاته.

وقد أثارت القضية فضيحة كبرى، لكن داير تمت تبرئته من قبل مجلس اللوردات، وسوف يجري اغتياله عام ١٩٤٠ على يد أحد الناجين من المجزرة.

كما جرى تطبيق الأحكام العرفية في مصر، أثناء الثورة المصرية عام ١٩١٩، وكذلك في العراق، أثناء انتفاضة ١٩٢٠. وهي تتضمّن القانون العرفي تدمير المنازل، إحراق القرى، إعدام المشتبه فيهم وإنزال عقوبة الجلد. وقد حصد العقاب الجماعي أرواح عدة آلاف من الضحايا. وفي سياق هذا النمط من الفعل، سمحت الحكومة بقصف المناطق الثائرة مع إمكانية استخدام الغازات المسيلة للدموع أو الغازات السامة (لا يبدو أن الأمر وصل إلى ذلك الحد). وبرر بعضهم هذه الممارسة بواقع أن السكان القبليين لا يعرفون إلَّا المسؤولية الجماعية، وأن الأثر المعنوي المطلوب يقود إلى إعادة الهدوء العام.

ومع ذلك، فإن مبدأ الحكم العرفي أخذ يواجه الاعتراض أكثر فأكثر، وخصوصاً بعد أصداء مجزرة أمريتسار، فتركزت النظرية القانونية البريطانية

---

[١] «عليه لم تعد المسألة مجرد تفريق الحشد، بل شكلًا من إنتاج التأثير المعنوي الكافي، من وجهة النظر العسكرية، ليس على أولئك الذين كانوا حاضرين فقط، ولكن أكثر تخصيصاً في جميع أنحاء البنجاب».

إذن على استبداله بقوانين الطوارئ، المعدة لـضمان الأمن عبر الاستمرارية القانونية لمرسوم دورا الوارد ذكره. وعلى هذا النحو وجدت كل مستعمرة بريطانية نفسها مجهزة عند اللزوم بتشريع خاص، كما رأينا في البنغال، حيث أصبح العنف السياسي مستوطناً، مع مرجعية مبنية بوضوح على الطريقة الإيرلندية[1]، تشكّل ترسانة قانونية قمعية كاملة، محددة بـمرسوم تعديل قانون الجرائم البنغالي [Bengal Criminal Law Amendement Ordinance (1924)] وتعديلاته المتلاحقة، ثم مراسيم سلطات الطوارئ البنغالية [(Bengal Emergency Powers Ordinances (1930-1931)]. ويذكر في هذا السياق، أن هذه النصوص الأخيرة قد جرى تعديلها عام ١٩٣٢ بمرسوم قمع المخالفات الإرهابية البنغالي [Bengal Suppression of Terrorist Outrages]، الذي يبدو أنه أول من استخدم الإحالة إلى الإرهاب في نص قانوني، وأنّ هذا قد يكون رد فعل على خطاب المنفذين ذاته الذين بشروا بإرهاب الثوريين المضاد[2] رداً على إرهاب البريطانيين.

في فلسطين، وبـدءاً من الإضـراب العام في عام ١٩٣٦ تسلحت سلطات

---

(١) وهكذا فإن واحدة من المنظمات الرئيسة كانت تحمل اسم الجمعية الاشتراكية الجمهورية الهندوستانية، ما يحيل إلى الجيش الجمهوري الإيرلندي.

(٢) http://www.punjabilok.comjmisc/freedom/manifehindrep. Htm: Manifesto of the Hindustan Socialist Republican Association,1929 بيان الجمعية الاشتراكية الجمهورية الهندوستانية، ١٩٢٩: «لقد أخذ علينا اعتماد سياسة إرهابية. الجواب هو أن الإرهاب لم يكن يوماً سياسة الثوريين، كما أنهم لم يعتقدوا أن الإرهاب وحده يمكن أن يجلب الاستقلال. مما لا شك فيه أن الثوريين اعتقدوا، وعن حق، أنه لا يوجد وسيلة أنجع للانتقام إلّا اللجوء إلى الإرهاب وحده.إن الحكومة البريطانية موجودة، نظراً لأن بريطانيا قد نجحت في ترويع كل الهند. كيف لنا مواجهة هذا الإرهاب الرسمي؟ فقط مكافحة الإرهاب من جانب الثوار يمكنا تعطيل فعالية هذه البلطجة البيروقراطية. ثمة شعور بالعجز المطلق يسود في المجتمع. كيف يمكننا أن نتغلب على هذا اليأس القاتل؟ يمكن استعادة الثقة بالنفس التي فقدت ببث روح حقيقية من التضحية فقط. كما أن للإرهاب جانبه الدولي. إن أعداء إنكلترا كثر، ولا يمكن ردعهم إلّا بإظهار فعال لقوتنا. وهذا في حد ذاته ميزة كبيرة».

الانتداب البريطانية بهذا النمط ذاته من قانون الطوارئ للتصدي للأعمال «الإرهابية»، الـ (Palestine Defense Order in Council). ويستحضر التقرير المقدم إلى لجنة الانتداب التابعة لعصبة الأمم (SDN) عن عام ١٩٣٨ أربعة أنماط من الأعمال الإرهابية: اغتيال، ترويع، قنص (sniping)، وأعمال تخريب. والقمع يجري عبر إدماج العقوبات الجماعية والفردية.

في عام ١٩٤٥، أصبح مجموع هذه النصوص ما يعرف بأنظمة طوارئ الدفاع [Defense (Emergency) Regulations]، وهي أنظمة أدخلت في التشريع الإسرائيلي عام ١٩٤٨، وطُبقت، بداية، على العرب الإسرائيليين، ثم على سكان المناطق المحتلة، وهي تعلق في الواقع أكبر قسم من الحريات العامة وتمنح الصلاحيات كافة للمحاكم العسكرية التي تصدر أحكامها ولا تقبل الاستئناف.

الإرهاب الدولي

لم تضع الحرب العالمية الأولى حداً لنشاطات الكوميتاجية، فقد تابعت المنظمة المقدونية الثورية في الداخل نشاطاتها في بلغاريا، حيث تورطت مباشرة في السياسة الداخلية. في عام ١٩٣٢، تمكن الصحفي الفرنسي الشهير ألبير لوندر من نشر كتاب يحمل عنوان *الكوميتاجيليك أو الإرهاب في دول البلقان*، يوصف فيه الصراعات الداخلية في المنظمة والتي تُترجم باغتيالات متبادلة بين الكتل المتنافسة. وقد رسم لوحة «لمنظمة ثورية أقوى من الدولة التي تخضع لها، لها قوانينها الخاصة، وصحفها، وشرطتها، وقضاؤها، تجبي الضرائب، تتلقى الأمـوال من الخارج، تقتل باسم نظام أخلاقي تفرضه هي، سيدة مطلقة على جزء من المملكة، لم تعد تسمح للحكومة الشرعية تنفيذ سياسة داخلية ولا حتى خارجية معارضة لمفاهيمها، مجبرة يوغسلاڤيا، جارة

بلدها على إغلاق حدودها بشبكة من الأسلاك الشائكة، وبناء مخافر- مراقبة فوق مرتفعاتها الشرقية، وحراسة طرقها الحديدية، وجسورها كما لو أن الحرب كانت على أشدها[1]».

كما كانت تطبق الضريبة الثورية وتتصرف بمحاكم سرية. ويذكرنا التوصيف، هنا، على نحو لا يقاوم، ببعض الحالات في الشرق الأوسط المعاصر.

كانت يوغوسلافيا هي العدو الرئيس للمنظمة المقدونية الثورية في الداخل، وهذا ما قادها لإقامة تحالف مع المنظمة الكرواتية المشابهة لها، منظمة الأوستاشا (Ustaša)، أول حالة تحالف مثبتة بين منظمتين إرهابيتين. وقد دبرت الحركتان، مدعومتين من المجر وإيطاليا الفاشية، عملية اغتيال الإسكندر ملك يوغسلاڤيا، وكذلك، وزير الخارجية الفرنسي في ٩ تشرين الأول من عام ١٩٣٤[٢] في مرسيليا، وكشف تحقيق الشرطة، بسرعة، تورط الأوستاشا والمنظمة الثورية المقدونية. ومراعاة لإيطاليا الفاشية، جرت محاباة الفرع المجري، ورُفعت القضية، ضمن هذا الاتجاه، إلى مجلس عصبة الأمم في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٣٤.

ذكّر قرار المجلس «بأن كل دولة يقع عليها واجب عدم تشجيع أي نشاط إرهابي لغايات سياسية، أو السماح بقيامه فوق أرضها».

وهو يطلب من المجر إذن أن تتخذ بعض الإجراءات في هذا الاتجاه.

---

(١) ألبير لوندر، الكوميتاجيليك أو الإرهاب في دول البلقان... Albert Londres, *Les Comitatjiliks ou le terrorisme dans les Balkans,* Paris, Albin Michel, 1932 , p 33-34.

(٢) اتبع هنا بدقة المقالة الهامة لـ ، Péter Kovács «السابقة الكبرى: عصبة الأمم ودورها بعد اغتيال ألكسندر، ملك يوغسلاڤيا» على الرابط:

http:// www.uni-miskolc.hu/uni/res/kozlemenyek/2002/kovacs2.html

ولم تذهب الإدانة أبعد من ذلك، بتأثير الوضع السياسي الدولي. لذلك قررت عصبة الأمم، من باب الموازنة في المواقف، إعداد «معاهدة دولية خاصة لضمان قمع الاعتداءات الموجهة أو الجرائم المرتكبة لغايات الإرهاب السياسي». وأثمر ذلك عن تبني معاهدتين، في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧، معاهدة منع الإرهاب وقمعه ومعاهدة إنشاء المحكمة الجزائية الدولية.

في المعاهدة المناهضة للإرهاب، كان على الأطراف المتعاهدين الالتزام بأن يمنعوا تحضير الأعمال الإرهابية بوسائل مختلفة فوق ترابهم الوطني، كما على سبيل المثال الرقابة المشددة على الأجانب، وطرد المشتبه فيهم أو اعتقالهم. وكان على الدول أن تعلن المسؤولية العالمية عن قمع الإرهاب الدولي، نافية الطابع السياسي عن أفعال من هذا النوع (وهذا ما كانت تتمسك به غالباً بعض الدول لكي تبرر رفض تسليم المجرمين). وكان المفترض أن يكون هدف المعاهدة تعزيز التعاون ما بين الدول في الميدان البوليسي، والقضائي، والتشريعي، ولذلك صممت المحكمة الجزائية العالمية لتكون الهيئة التي سينبغي أن يمثل أمامها مرتكبو مثل هذه الجرائم في حال كان النظام القضائي المحلي لا يتيح إمكانية أو ضمانة كافية لإيقاع العقوبة.

من بين الأفعال الإرهابية، «الأفعال الجرمية الموجهة ضد دولة ما، والتي يكون الهدف منها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات محددة، أو جماعات من الأشخاص أو وسط الجمهور»، والتي تقع تحت طائلة تطبيق المعاهدة، وللتذكير: الاعتداءات التي تطال رؤساء الدول، وأقاربهم (ملك، وصي على العرش، أرشيدوق، ولي عهد وزوجات هؤلاء جميعهم) والأشخاص المضطلعين بمسؤوليات عامة مشابهة، وكذلك فإن تخريب الممتلكات العامة والأفعال القابلة لتعريض الحياة البشرية لخطر عام (ومن

ضمنها محاولات التجريب، أو الأفعال التحضيرية كحيازة أسلحة نارية، وذخائر ومتفجرات، وامتلاكها أو نقلها بغير قانون) تصبح هدفاً لتطبيق المعاهدة، منذ اللحظة التي يمكن للفعل المعني الانتماء إلى الإرهاب الدولي، بسبب غايته وطابعه الدوليين. إنّ مسؤولية التصدي أُقرّت للدولة (loci delicti comissii)، أي الدولة بوصفها الضحية، والدولة صاحبة جنسية المنفذين والشركاء، والدولة مسرح الأعمال التحضيرية.

لقد كان يفترض بالمعاهدة أن تلزم الدول بوضع الأعمال الإرهابية الدولية ضمن قانونها الجزائي، والتعاون لمنع الإرهاب الدولي ومكافحته، وتبادل المعلومات، وتفعيل مبدأ سلمه أو حاكمه (aut dedere aut judicare).وكان يتوجب تعزيز الرقابة على بيع الأسلحة والذخائر، وكذلك منح جوازات السفر.

هاتان المعاهدتان لم تنجحا في جمع عدد المصادقات الضرورية بفعل احتضار عصبة الأمم فظلتا، بالتالي، حبراً على ورق، وسوف يكون من اللافت غرابة الأعمال الجرمية الموجهة ضد دولة ما، والتي لم يتم اعتبارها تصرفات سياسية.

عند نهاية سنوات ١٩٣٠، أصبح الإرهاب معرفاً، بوضوح على أنه جريمة، سواء في إطار العلاقات بين الدول الأوروبية أو في التشريعات القمعية.

الحرب العالمية الثانية

ستقوم الحرب العالمية الثانية خصوصاً بتعقيد مسألة تعريف الإرهاب، إذ سوف تنتشر ممارسة الرعب بين المتحاربين، في حين سيفقد السكان المدنيون كل شكل من أشكال الحماية، وستجد منظمة الصليب الأحمر الدولي نفسها مشلولة جراء عدم تطبيق قوانين الحرب وأعرافها على بعض المجموعات

البشرية مثل سجناء الحروب السوڤياتية، والمرحّلين السياسيين أو لأسباب عنصرية. ومن وجهة النظر القانونية، لم تستطع المنظمة التدخل حيث لم يكن يطبق مبدأ المعاملة بالمثل: فالحماية لا تعمل إلَّا إذا كان للطرفين مصلحة فيها، لذلك سوف تسعى معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ لتلطيف حدة المسألة باستبدال التفريق بين عسكريين ومدنيين، بالتفريق بين محاربين وغير محاربين.

وكذلك الأمر، فإن عمليات القصف الجوي استهدفت السكان المدنيين، بداية في طور الغزوات الألمانية، ثم وبطريقة أكثر إثارة للرعب، أثناء عمليات القصف الجوي الأنجلو-أميركية. وكانت الذريعة أن الأهداف الإستراتيجية، مثل المصانع وعقد المواصلات توجد بالضرورة في المناطق الحضرية. لكن من الواضح أن مسؤولي الحلفاء كانوا يعتمدون سياسة «تدمير معنويات السكان المدنيين». قصف الروح المعنوية (Moral Bombing) الذي اتبعه سلاح الجو الملكي (RAF) كان مشتقاً مباشرة من التجربة الاستعمارية البريطانية ويستند إلى نظريات الانتصار المتحقق بواسطة عمليات «جوية – نفسية».

وقد عرّف النقاش الأخلاقي الذي وصل إلى قلب الكنيسة الأنغليكانية حدود المسألة. بالنسبة إلى أسقف يورك، الذي استعاد نظرية الحرب العادلة: «يحدث غالباً في الحياة أن لا يكون ثمة خيار واضح بين الصالح والطالح المطلقين. ينبغي غالباً اختيار الشر الأهون، وإن قصف ألمانيا هو الشر الأهون، بدلاً من التضحية بحياة مواطنينا الذين لا يطمحون إلَّا إلى السلام، وبدلاً من الاستمرار بتعريض ملايين البشر المستعبدين للرعب النازي[1]».

مقابل ذلك يرى أسقف شيشستر (Chichester)، أنه ينبغي أخذ مبدأ

---

(١) يورغ فريدريش، م س، ص ٨٩.

التناسب في الاعتبار: «أعرف تماماً أنه بمهاجمة مراكز تصنيع الأسلحة والنقل العسكري، لا يسع المرء تجنب قتل مدنيين، في حدود أن يكون موتهم ناجماً عن عملية عسكرية مدفوعة بالنية الطيبة. لكن ينبغي أن يكون هناك تناسب بين الوسائل المستخدمة والغاية المرجوة. فإبادة مدينة كاملة ببساطة لأنها تقع في منطقة تمتلك منشآت عسكرية وصناعية، أمر يتعارض مع فكرة التناسب».

إننا نعرف أن نظرية الشر الأهون هي التي غلبت، وهي التي أفضت إلى هيروشيما ونغازاكي. فيما بعد، وطوال الحرب الباردة، كانت نظرية ضمان التدمير المتبادل [Mutual Assured Destruction أو (MAD)] تستهدف السكان المدنيين مباشرة لتقود إلى الردع النووي.

في أوروبا المحتلة، أوقفت الجيوش النظامية القتال إما بالاستسلام (حالة عامة)، وإما بالهدنة (الحالة الفرنسية). وكل الذين قاوموا ألمانيا النازية هم بالتعريف محاربون غير شرعيين. وفي حالة مقاومة ريفية ما، وإذا كان المقاتلون يرتدون زياً موحداً، فإن المسألة يمكن أن تُطرح مجدداً حسب الحالة. ويبقى مع ذلك أن الحلفاء مارسوا حرب العصابات على صعيد واسع، وأنهم دعموها عبر تزويدها بالسلاح وبإرسال فرق الكوماندوس.

نظرياً، حرب العصابات حرب ريفية في الجوهر، «أرضية tellurique» حسب تعبير كارل شميت. غير أن الحرب العالمية طورت أيضاً «حرب عصابات المدن»، في بعد مزدوج عسكري وسياسي. وهكذا فإن الهجمات ضد الجنود الألمان، في فرنسا عام ١٩٤١، كانت تهدف إلى إبقاء أكبر عدد ممكن من الوحدات الألمانية بعيدة عن مناطق المقاتلين، وإلى إثارة أعمال انتقامية جماعية ضد السكان المدنيين، بقصد إذكاء نار الحقد ضد قوات الاحتلال والمتعاونين الفرنسيين معها.

وعلى العموم، فإن «حرب عصابات المدن» تعتمد أهدافاً سياسية أكثر مما هي عسكرية، وهي تنجح عموماً في هذا البعد.

أما بالنسبة إلى سلطات الاحتلال، فإن الأنصار والمقاومين هم مقاتلون غير شرعيين، إرهابيون، إذن خارجون ععلى القانون ولا يتمتعون بحماية قوانين الحرب وأعرافها.

في شخصية النصير، تندمج خاصيتان لمقاتل القرن العشرين، العسكرية والنضالية، كما يدل استخدام الرتب العسكرية في هذه «الجيوش السرية». وفي أوروبا المحررة عام ١٩٤٤-١٩٤٥، بات النصير البطل شبه الأسطوري للكفاح التحرري وسيصبح مرجعاً دائماً لكامل المرحلة اللاحقة.

الحروب الثورية
ومعارك التحرر الوطني

لقد تجمّد الصراع في أوروبا بفعل توازن القوى العسكري، الذي مثله «الستار الحديدي» وتوازن الرعب النووي، وانتقل، عندئذ، إلى المناطق الواسعة التي ستصبح العالم الثالث عبر سيرورة إزالة الاستعمار. بالتعريف، يُعدّ الاعتراف بوضع المحارب الشرعي، في معركة إزالة الاستعمار، انتصاراً أساسياً يقود بالضرورة تقريباً إلى الاستقلال. وبالعكس من ذلك، بالنسبة إلى القوى المستعمرة، فإنه يجب الحفاظ على لا شرعية الخصم، وبالتالي تجريم نشاطاته. وهكذا يندرج العنف ضد السكان المدنيين في سياق استمرارية الكوارث البشرية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية.

تختلف الصورة بالطبع عندما تُقاد الحركة الوطنية من قبل الحركة الشيوعية، كما في الهند الصينية، عن وضعها عندما تُجند في الخارج. في الحالة الأولـى لا تكون حروب العصابات المدينية والريفية إلّا مرحلة في

الصراع الذي يسبق المرحلة النهائية، التي تحققها جيوش نظامية مزودة بمعدات ثقيلة (حالة حربي الهند الصينية)، حيث يجد المرء نفسه، عندئذ، في حالة شبيهة بحالة الأنصار في الحرب العالمية الثانية، لأن الحرب الثورية تعمل على تدمير المرتكزات الواضحة والمستترة للعدو، ومهاجمة الكوادر «المتعاونة» الحقيقية أو المفترضة للمحتل الأجنبي. وهذا الأخير يقارن الإستراتيجية الشيوعية بـ«رعب» خالص من دون أن يدخل في حسابه قدرتها على استمالة الروح القومية ضد الأجنبي.

لا يهدف صراع التحرر الوطني لاحتلال أرض، وإنما لتكبيد القوة الاستعمارية كلفة عسكرية واقتصادية ومعنوية بحيث تجعل بقاءه في البلد حملاً ثقيلاً من الأفضل التخلص منه. وهنا نجد حالة من عدم التناسب المزدوج، الأولى عدم تناسب في القوى، والثانية في الرهانات.

فحرب الأنصار المدينية أو الريفية لا تورط إلَّا بضعة آلاف من المقاتلين، يسهل استبدالهم بفعل الدعم العفوي أو الإجباري الذي يقدمه السكان. ففي حين أنّ الأنصار يطلبون من المجتمع التزاماً كاملاً في المعركة، فإن القوة الاستعمارية تريد، فقط، تجنب التورط في حرب شاملة ربما تستدعي تعبئة مجتمعها الخاص في المجهود الحربي. وهكذا يجد الطرفان نفسيهما أمام صراع إرادات لمعرفة من سيصمد حتى «ربع الساعة الأخير»، وعموماً فإن الأنصار هم من يفوزون فيه، لأن التهدئة باتت مستحيلة. فالقمع يغذي الأنصار المدينيين والريفيين بالمقاتلين على الدوام، الأمر الذي يمكن أن ندعوه «متلازمة الطفل اليوناني» الذي يريد البارود وكرات الرصاص معاً. وبما أنه لا يسع المرء كسب «القلوب والعقول»، يكفي أن تخفف باعتدال من السيطرة الأرضية لكي تستعيد المدى المكتسب بمشقة أثناء عمليات

التمشيط. ولهذا السبب لا يمكن لـ«الثورة – المضادة» أن تنجح إلَّا بتحويل الحرب إلى صراع عرقي داخلي، كما حدث في ماليزيا، حيث لم تعن الثورة إلَّا السكان من أصل صيني، لكن حتى في هذه الحال، ينبغي منح الاستقلال لمصلحة الفريق الرابح.

في المستعمرات، حيث لا يشكل العنصر الأوروبي إلَّا مجموعة بشرية صغيرة تشغل وظائف إدارية واقتصادية، فإن الاعتداءات تستهدف رموز السلطة المستعمرة وأدواتها. وحالما يتم الدخول في حالة حرب، فإن العائلات تنسحب كما جرى في فلسطين بين عامي ١٩٤٥-١٩٤٧، في مواجهة الحركات القومية اليهودية. ولأنّ الصراع في المستعمرات الاستيطانية، يكون أشد دموية، لأن السكان المدنيين يصبحون ساحة المعركة، بوجود خطر امتلاك الأرض. ففي حين تتركز الفعالية القصوى لحرب العصابات في الضربات الموجهة إلى السكان المستعمرين، فإنّ القمع يهدف صراحة لإرعاب السكان المحليين. وهنا يجري دخول الحلقة التقليدية تحد/انتقام التي تجعل من المستحيل معها التوصل إلى أية تسوية سياسية، فيعمل المعسكران في حدود المسؤولية الجماعية، وهذا ما يبرر الممارسات المستخدمة.

يعتمد الأنصار لمصالحتهم سياسة الترويع ضد المتعاونين المفترضين، والمشاعر القومية والانتقام/تعويض الإذلال الاستعماري والعرقي. وقد شرح سارتر شرحاً رائعاً هذا الشعور بدفاعه عن العنف، في مقدمته الشهيرة لكتاب فرانز فانون *المعذبون في الأرض*، عام ١٩٦١:

> هذا العنف الذي لا يمكن قمعه [...] ليس عاصفة عبثية ولا قيامة الغرائز المتوحشة ولا حتى سورة حقد: إنه الإنسان ذاته يعيد تركيب ذاته. هذه الحقيقة، عرفناها، كما أعتقد ونسيناها: آثار العنف، لن يمحوها أي لطف: العنف وحده هو من يستطيع تدميرها، والمستَعْمَر سوف يشفى

من العصاب الاستعماري بطرد المستعمِر بقوة السلاح. وحينما ينفجر غضبه، سيستعيد شفافيته المفقودة، وسيتعرف إلى ذاته بمقدار ما يعيد تكونه؛ عن بعد، تعتبر حربه انتصاراً للهمجية؛ لكنها تقود بذاتها إلى التفتح التدريجي للمقاتل، فهي تصفي داخله وتخرج منه الظلمات الاستعمارية بالتدريج. ومنذ أن بدأت كانت دون هوادة. ينبغي أن تظل مرعوباً أو أن تصبح مرعباً، وهذا يعني: الاستسلام لتقطيع أوصال حياة زائفة أو استرداد وحدة لحظة الولادة. وحينما يحمل الفلاحون السلاح، تبهت الأساطير القديمة، وتسقط الممنوعات واحدة تتلو أخرى: سلاح المقاتل هو إنسانيته، لأنه في الزمن الأول من الثورة، ينبغي أن تقتل: وأن تصرع أوروبياً، يعني أن تصيب عصفورين بحجر واحد، أن تزيل في وقت واحد قامعاً ومقموعاً: يبقى رجلان رجل ميت ورجل حر، والحي، للمرة الأولى يشعر بتراب وطني تحت باطن قدميه.

إن الإرهابي المضاد، الذي يتبنى بـدوره خطاب الحرب الثورية، يفشل بالضرورة، لأنه لا يضع في حسبانه إلَّا البعد «الإرهابي» للعمل. فـ«عقداء» الجيش الفرنسي الذين استخدموا القمع الجماعي وأنشأوا منظمة الجيش السري (OAS) فشلوا، لأنهم لم يقدموا معادلاً لما كان أعداؤهم في جبهة التحرير االوطني (FLN) يطرحونه.

الحروب السرية

ومعاداة الإمبريالية

بلغت حرب العصابات فعاليتها القصوى زمن حروب طرد الاستعمار في مواجهة قوى أوروبية منكفئة، فقدت إيديولوجيتها الاستعمارية شرعيتها. إن عدم تناسب المجازفات كان عنصراً قوياً لا سيما وأن أوروبا كانت تدلف تدريجاً في ثقافة السلام، مع مشاريع جديدة مثل دولة –رفاهية، ومجتمع استهلاكي وبناء أوروبي.

في عالم الحرب الباردة، استطاعت حركات الأنصار الوطنية اكتساب دعم كتلة الدول الشرقية بجعل معاركها عنصراً أساسياً من عناصر الصراع المناهض للإمبريالية، وهي إستراتيجية بشّر بها لينين منذ السنوات الأولى للثورة الروسية. لكنها كانت تعرف تماماً كيف تميّز بين «الإمبريالية القديمة»، إمبريالية أوروبا الآفلة، وبين «الإمبريالية الجديدة»، إمبريالية الولايات المتحدة. وقد مثلت هذه الأخيرة تهديداً جديداً، ولكن أيضاً شريكاً سياسياً عند الاقتضاء.

الأمر الأساسي هو أنه إذا كانت توجد، عند الاقتضاء، «إمبراطورية أميركية»، فإن هذه لم تكن مكونة من أراض، بل من شبكات اتصالات ونقل. وبسبب التوازن العسكري في أوروبا، اتخذت الحرب الباردة من العالم الثالث ميداناً رئيساً لها. فقد تواجهت الكتلتان بعرضهما أنظمة تطور اقتصادي مدعومة، لكنهما انخرطتا أيضاً في «حروب سرية» موجهة لقلب الأنظمة السياسية المعروفة بقربها الوثيق من المعسكر الآخر.

منذ إنشائها عام ١٩٤٧، كُلفت وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية (CIA)، من بين مهمات أخرى، بمهمة تنظيم «عمليات سرية» (covert action)[1] وقد كانت فضلًا عن ذلك سرية إلى درجة أنها لم تُذكر في قرار تأسيسها إلَّا عبر تلميحات (قضايا تتعلق بالأمن القومي للولايات المتحدة)، وهي بالتعريف ينبغي أن تُقاد بطريقة لا يجب أن تظهر فيها مسؤولية حكومة الولايات المتحدة وأن تستطيع هذه الأخيرة بطريقة مقبولة إنكار هذه المسؤولية.

يحدد التوجيه الصادر عن مجلس الأمن القومي بتاريخ ١٨ حزيران من

---

(١) جون پرادوس، حماية للديمقراطية، حرب السي آي إي... (John Prados, Safe for Democracy، The secret War of the CIA, Chicago, Ivan R. Dee, 2006.)

عام ١٩٤٨، تحت الرقم 2/NSC-10، مجال العمليات السرية: دعاية، حرب اقتصادية، عمل وقائي مباشر يتضمن التخريب، تدمير وإجراءات إجلاء، عمليات تخريب ضد الدول العدوّة تتضمن تقديم دعم لحركات المقاومة السرية، لحركات الأنصار، ومجموعات التحرير المؤلفة من اللاجئين، وتقديم الدعم للعناصر المعادية للشيوعية في الدول المُهدَّدة في العالم الحر[١].

تتضمن المهمات، في الحد الأدنى، استخدام مقاتلين غير نظاميين سيعرفون بأنهم «مقاتلون من أجل الحرية» (freedom fighters).

تعتبر الثورة الكوبية حالة نادرة لانتصار حرب العصابات خارج إطار استعماري مباشر. وفي حين نشطت الولايات المتحدة في تدبير أعمال موجهة للعمل على إسقاط نظام الرئيس كاسترو، فإن هذا الأخير شجع مضاعفة قوى الأنصار المناهضين للإمبرياليين في أميركا اللاتينية وفي العالم. وقد حاول تشي غيڤارا أن يزرعهم في إفريقيا ففشل فشلاً ذريعاً. وقد أعدّ نظرية «البؤرة الثورية» (foco) المكونة من عناصر طليعية، تطلق الكفاح المسلح وتجرّ السكان إليه. وتحت المظاهر الحديثة فإن الأمر ما هو إلّا استعادة للدعاية عبر الفعل الخاصة بالفوضويين ومشاريع الثورة الفحامية (الكاربونارية) من النمط البلانكي. إذ يجري التعويل على زيادة القمع الذي قد يقود القسم الأكبر من السكان إلى الانتقال إلى جانب الثورة.

بخلاف الساندينيين في غواتيمالا عام ١٩٧٩، لم تنجح أية حرب أنصار في الفوز بالسلطة باستخدام السلاح. يُفسر الفشل، بالإضافة إلى تعزيز القدرات القمعية، بواقع أن معاداة الإمبريالية، على الرغم من رومانسيتها، لم تعد سوى مادة بديلة متواضعة عن النزعة القومية. فالأمر يتعلق بحرب أهلية وليس

---

[١] م ن، ص ٤١.

بحرب قومية، لأن الأمر يندرج في أرض دولة محددة، متمتعة بالاستقلال قانونياً.

تمكنت بعض حركات الأنصار من ترسيخ جذورها في بعض الأرياف، لاعبة عند الضرورة على المشاعر العرقية، وعلى الترويع. وعندما اصطدمت بمشكلات التمويل انحرفت انحرافاً خطيراً نحو الاتجار بالمخدرات واختطاف الرهائن. بينما كانت حركات الأنصار المدينية سريعة الزوال أكثر. ولكي تحصل على التمويل لجأت إلى السطو المسلح وإلى عمليات الخطف، خصوصاً للموظفين الأجانب.

شنّت أنظمة أميركا اللاتينية الديكتاتورية، بمساعدة مادية من الولايات المتحدة الأميركية، «حرباً قذرة» جداً ضد حركات الأنصار والمتعاطفين معها المحتملين. وكان الكلفة البشرية والمعنوية باهظة جداً، وتواجه اليوم جزاءها القضائي.

كما شهدت أوروبا الديمقراطية، فوق ترابها، حركات مسلحة مدينية معادية للإمبريالية مع حركة العمل المباشر (Action directe) في فرنسا، وفصيل الجيش الأحمر (Fraction armée rouge) في ألمانيا وخصوصاً الألوية الحمراء الإيطالية (Brigades rouges) الوحيدة التي تمتعت بأهمية عددية (بضعة آلاف من المقاتلين والمتعاطفين المخلصين). بالإضافة إلى استلهام معاداة الإمبريالية، تبنت هذه الحركات ادعاء مزدوجاً بالنسبة إلى الثورة العالمية والتراث المُمَجَّد لحركات المقاومة في الحرب العالمية الثانية. لقد كان خيالها يتغذى على استمرارية كفاح ثوري مسلح. وقد استأنفت هذه المجموعات المعركة المتوقفة للمقاومة وشكلت الجناح الأوروبي لثورة كانت منابع وحيها الرئيسة تقع في العالم الثالث.

فهناك أيضاً، تعين أن يقود الكفاح المسلح إلى قمع يكشف الطبيعة «الفاشية» للدولة البرجوازية، يؤدي إلى الثورة الشعبية. في ألمانيا وعلى الأخص في إيطاليا، رمت أفعال هذه الحركات بظل ثقيل على الحياة السياسية، لكن أمكن تفكيكها.

هذا العداء الثوري للإمبريالية، بوحيه العالم- ثالثي، كان التجسد الأخير للثوروية بوحيها الماركسي. في خطاباتها كلها، كانت الإشارة إلى حرب فيتنام حاضرة في كل مكان. في عدد معين من الحالات، حدثت حالات من التلاعب أو التحالفات المصلحية مع الأجهزة السرية للكتلة الشرقية. وتحدث البعض أيضاً عن ألاعيب منظمات أكثر غموضاً. في إيطاليا نما أيضاً إرهاب اليمين المتطرف، في إطار إستراتيجية توتير. وهو يستهدف بوضوح أشد بعض السكان المدنيين، بقصد إثارة ردة فعل سياسية، وقد تسبب هذا فوق ذلك بسقوط عدد من الضحايا أكثر مما سببه إرهاب اليسار المتطرف.

بعيداً عن هذه الحركات ذات التوجه الثوري، فقد عادت إلى الظهور صراعات إثنية أوروبية قديمة في إيرلندا الشمالية وبلاد الباسك مع الجيش الجمهوري الإيرلندي ومع منظمة إيتّا (ETA)، ويبدو أن الصراع الأول قد قاد إلى حل سياسي، في حين يبدو أن الثاني مرشح للاستمرار. وقد استطاعت هاتان الحركتان في سنوات ١٩٦٠-١٩٧٠، أقلّه بشكل محدد، الاستفادة من تحالفات مع حركات ثورية معادية للإمبريالية من العالم-الثالث.

فيما بعد، وبفعل انقلاب التحالفات، فإن بعض الحركات المسلحة اليسارية في العالم الثالث استطاعت بعد ذلك التحول إلى مقاتلين في سبيل الحرية، ممولين من الغرب، الأمر الذي يثبت انتهازية هذه الحركات.

الرحم الشرق – أوسطية

عرف الشرق العربي وإيران، كما بقية السلطنة العثمانية مختلف مراحل الكاربونارية بدءاً من بداية القرن العشرين. وهكذا فإنه يوجد تراث محلي من الاغتيالات السياسية، الذي ينبغي أن تضاف إليه نشاطات الحركات الصهيونية السرية، مثل الإرغون وجماعة شترن. وقد استخدمت كلمة فدائي، من قبل الأرمن في البداية ثم من قبل الإيرانيين. وفي مصر اكتسبت معناها الحالي، في الأربعينيات، لتشير إلى القوى غير النظامية من الجيش المصري بمعنى يعادل «نصير» و«كوماندو». وبما أن الجيش المصري ضم كتيبة من الفدائيين الفلسطينيين في الخمسينيات، فإن هذا الاسم أفاد فيما بعد في الإشارة إلى المقاتلين الفلسطينيين.

وقد استعرت الحروب السرية في هذه المنطقة من العالم وربما جرى تمويل بعض التنظيمات السياسية أو تُحريكها من قبل الغربيين بهدف العمل على إسقاط الأنظمة السياسية المصنّفة بأنها مؤيدة جداً للاتحاد السوڤياتي. هكذا كان حال حزب الشعب السوري في سورية في الخمسينيات والبعث العراقي في فترة ١٩٥٨-١٩٦٣. ويقدم المثال الكردي رسماً كاريكاتورياً لهذا الوضع. فقد تلقى الأكراد المنادون بالحكم الذاتي في العراق الدعم من الاتحاد السوڤياتي، ومن الولايات المتحدة الأميركية، ومن إسرائيل، ومن إيران الإمبراطورية على التوالي. اليوم، لدينا أكراد «طيبون» قاتلوا ضد صدام حسين وهم جزء مكوّن في عملية دمقرطة العراق، وأكراد «سيئون» إرهابيون يقاتلون، للأسباب ذاتها، من أجل استقلال كردستان تركيا. وحينما نتفحص أشكال الاضطهاد فإننا يمكن أن نشكك في وجود اختلاف بين الأساليب التي مارسها البعث العراقي والجمهورية التركية.

لقد دشّنت ولادة ما يدعى «بالمقاومة» الفلسطينية، التي ترى أن التحرير يتم بالكفاح المسلح، مرحلة تاريخية جديدة. فقد بدأت العمليات الأولى في ٣١ كانون الأول من عام ١٩٦٤ على يد الجناح المسلح لحركة فتح. وقد وجدت هذه المجموعات الجديدة من الفدائيين، المنخرطة بعد الآن في منظمات تعلن عن نفسها جهاراً، في شخص ياسر عرفات ناطقاً باسمها. لقد أصبح الكفاح المسلح شهادة إثبات ضد إسرائيل، لكن أيضاً إزاء الدول العربية الأخرى لحثها على الدخول في الحرب بدورها (في الواقع، سيكون العمل الفدائي أحد أسباب حرب عام ١٩٦٧)، في حين أن هذه الدول بمجموعها كانت تعارض انبعاث حركة سياسية فلسطينية خشية عدم السيطرة عليها. لقد عبّر اللجوء إلى الفعل العنفي من قبل الفدائيين حينذاك عن رفض لتطبيع سياسي كان سيثبّت ضياع القضية الفلسطينية. وقاد إلى الثورة الفلسطينية، وإلى استلام منظمات المقاومة المذكورة قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٨. وأصبح الكفاح المسلح أداة استعادة الكرامة الفلسطينية والعربية.

يستوحى عمل الفدائيين من سابقيه الأوروبيين مباشرة ومن حروب طرد الاستعمار، كما يدل على ذلك استخدام كلمة «مقاومة». ويرتدي رجال الكوماندو الذين ينطلقون من الأردن، أو من لبنان زياً موحداً ويطالبون بوضعية المقاتل النظامي. في نطاق الاحتلال، اعتُبرت حرب العصابات المدينية عملاً مشروعاً. أما بالنسبة إلى الإسرائيليين فإن كل شكل من أشكال المقاومة بما فيها السلمية، هو شكل من الإرهاب، وبالتالي جنحة أو جريمة تعالجها المحاكم العسكرية التي تستند إلى القوانين العرفية البريطانية. وقد طرح قنصل فرنسا في القدس بدقة أبعاد المشكلة في تشرين الثاني ١٩٦٨: «بما أن الإرهاب لا يتخذ في ذهن الخصمين الحاليين المعنى ذاته، فإنه يقود إذن إلى زيادة تعقيد مسألة خطرة أصلاً. بالنسبة إلى الإسرائيليين هو فعل

همجي والنازيون وحدهم من اعتُبروا المجرمين فيه حتى الآن، بالنسبة إلى الفلسطينيين هو الوسيلة الوحيدة التي يمتلكها شعب ضعيف يواجه جاراً لا يعرف قانوناً آخر سوى حق الأقوى. وفضلاً عن ذلك، يبرر الطابع الاستيطاني للإدارة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عملاً من هذا النوع في نظرهم، كان قد أتاح للشعب الجزائري الحصول على الاستقلال». وقد رأى الجنرال ديغول في مؤتمره الصحفي الشهير في تشرين الثاني ١٩٦٧ أن إسرائيل «تنظم، فوق الأراضي التي أخذتها، الاحتلال الذي لا يمكن أن يتم من دون قمع، واضطهاد، وعمليات طرد فتظهر فيها ضدها مقاومة تصفها بدورها بأنها إرهابية».

وقد تطور شكل جديد من العمل اتصف ببعد دولي وإثبات بشهادة الشهود. وقد تجلى في عقيدة منظمات المقاومة الفلسطينية اليسارية المتطرفة عند نهاية الستينيات التي نظمت عمليات خطف طائرات لتثبت للعالم أن الفلسطينيين موجودون، وأنه في غياب تسوية عادلة، فإن المضاعفات ستصل إلى أبعد من الشعب الفلسطيني وحده. وإذا لم تسبب بعض هذه العمليات خسائر بشرية، فإن عمليات أخرى بدت شديدة الدموية، على شاكلة اختطاف رهائن من رياضيين إسرائيليين جاءوا للمشاركة في الألعاب الأولمبية في ميونخ عام ١٩٧٢ التي انتهت بمجزرة حقيقية عقب هجوم الشرطة الألمانية. وفيما يتعلق بنشاطات اليسار الفلسطيني المتطرف، فقد توطدت العلاقات تماماً مع بعض الحركات الأوروبية خصوصاً الألمانية، كذلك مع أجهزة استخبارات الكتلة الشرقية.

ونجد شكلاً مشتقاً من هذا الإرهــاب في عمل جماعات من نمط أبو نضال أو كارلوس. وعلى الرغم من تبنيهما خطاباً متطرفاً أممياً وثورياً، فإن

هذين الأخيرين هما مع ذلك وقبل كل شيء مرتزقان. وستقوم على التوالي دول مختلفة بتمويل أعمال ترتكبها هذه «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإرهاب» أو شراء خدماتها. وقد غذى هذا الارتزاق كل الشبهات. فمجموعة أبو نضال، على سبيل المثال، الممولة حيناً من قِبل سورية ثم ليبيا ثم العراق أدينت من قبل عرفات. وقد اتهمت بالعمل سراً لمصلحة المخابرات الإسرائيلية، لأنها استهدفت اليهود الأوروبيين، من دون أن تقوم بأية أفعال ضد دولة إسرائيل أو أن تكون عرضة لقمعها. وهي عدا عن ذلك مسؤولة عن اغتيال عدد من قادة المقاومة الفلسطينية التاريخيين.

شوّشت الحرب الأهلية اللبنانية في عام ١٩٧٥-١٩٩٠ المعالم. وكان فاعلوها الرئيسيون، الميليشيات تحديداً، غير-دولتيين « Non-étatiques » وكان العنف يُمارس من الجهات كافة ضد السكان المدنيين. لكن يمكن اعتبار أن الحرب الأهلية، بإلغائها الدولة، تلغي الفرق بين الفاعلين الدولتيين وغير- الدولتيين. وسيغدو الإرهاب حينئذ مجموعة-فرعية « sous-ensemble ». وهكذا ستغدو الاعتداءات ضد الشخصيات، أو استخدام السيارات المفخخة ضد السكان تعبيراً عن إرهاب تحذيري، وإشارات تتبادلها الأطراف المتنازعة. وفي بعض الحالات، صُدرت هذه الممارسات إلى أوروبا؛ فهذا الاعتداء أو ذاك ضد السكان المدنيين سيكون «تحذيراً» عقابياً للسياسة المتبعة من الدولة المعنية (خصوصاً مبيعاتها من السلاح). وتندرج في السياق ذاته عمليات اختطاف رهائن غربيين في لبنان، الذين جرى افتداؤهم بكلفة عالية، عبر مفاوضات معقدة شملت مخابرات عدة دول (أنظر قضية إيران غيت). وبصورة عامة، يصبح الأشخاص المحليون المختطفون «مفقودين» بشكل نهائي.

ولم تكن سياسة مكافحة - الإرهاب الإسرائيلية إلّا عكساً للعنف الإرهابي

ضد مرتكبيه المفترضين. فقد بدأ اغتيال القيادات السياسية الفلسطينية قبل قضية ميونخ. ولم تستهدف موجة التصفيات التي تبعتها المسؤولين عن القضية لكن ما اعتُبر أنها البنية التحتية الإرهابية. لا يتعلق الأمر إذن بالعدل أو بالثأر، وإنما بعمليات «وقائية»، استهدفت بشكل واسع الممثليات السياسية الفلسطينية في أوروبا.

يشكل الإرهاب ومكافحة - الإرهاب عمليات احتجاز داخل العنف. في الحروب اللبنانية، اعتُبر السكان الفلسطينيون كافة «إرهابيين» الأمر الذي قاد إلى مجزرتي صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢. وكذلك كان الأمر، تالياً، بالنسبة إلى السكان الشيعة. ويصبح من المحتم أن تحويل الجنحة إلى جناية سيقود إلى الجريمة. ويصبح استخدام عبارة «إرهابي» إذناً للقتل.

لا تترتب آثار جانبية على الأعمال الإسرائيلية. فإرادة ضرب السكان أو البنى التحتية المدنية، من أجل ردعهم عن دعم الفلسطينيين وحزب الله كانت صريحة في عدد كبير من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، مثل إسحاق رابين وشيمون بيريز. وقد طُبق المنطق ذاته أثناء حرب ٢٠٠٦ ضد لبنان. وهذا الخطاب استؤنف طوال عام ٢٠٠٨ على لسان عسكريين إسرائيليين رفيعي المستوى.

العقدان الأخيران: إستراتيجية العنف المتدرج
من حزب الله إلى الانتفاضة الثانية

سوف يظهر شكل جديد من العمل أثناء الغزو الإسرائيلي عام ١٩٨٢. وقد تجلى عبر ولادة جبهة مقاومة الاحتلال في بيروت، بدأتها خلايا صغيرة من اليسار اللبناني، جرى تهميشها تدريجاً لمصلحة حزب الله. وبدءاً من منتصف الثمانينيات احتكر حزب الله عملياً المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي وجيش

لبنان الجنوبي. وتقوم إستراتيجية حزب الله على قلب طرفي معادلة القوة. ففي الحرب الحدودية، كان الجيش الإسرائيلي يضرب حتى ذلك الحين سكاناً مدنيين لكي يعزل حركات المقاومة، ويحقق القضاء عليها بيد الدولة المعنية. سيطبق حزب الله إستراتيجية عنف متدرجة، مرتبطة على الدوام بأفعال الجيش الإسرائيلي. وبدلاً من حالة يقوم فيها الإسرائيليون بالردع، سيرد حزب الله على كل هجوم إسرائيلي على أحد مواقعه ـ وضد السكان المدنيين المقيمين في القطاع المسيطر عليه، بعمليات قصف للتجمعات المدنية الإسرائيلية على الجانب الآخر من الحدود.

حدث الانتصار الحاسم لحزب الله مع العملية الإسرائيلية المسماة «عناقيد الغضب» عام ١٩٩٦، وقصف سكان قرية قانا الواقعة في قطاع تحميه الأمم المتحدة: نتيجة للمفاوضات التي جرت برعاية وزير الخارجية الفرنسي إرڤيه دو شاريت، وقع اتفاق يمنع الطرفين من مهاجمة السكان المدنيين، وينصّ على أن أعمال العنف لن تقع بعد الآن إلَّا بين مقاتلي حزب الله والجيش الإسرائيلي. وهكذا وجد هذا الأخير نفسه مشلولاً بالتدريج، لأنه لم يعد يستطيع مهاجمة السكان المدنين ولأن العدو المقاتل بقي لا مرئياً. وهذا أحد أسباب انسحابه من جنوب لبنان.

ويبدو أن إستراتيجية مشابهة جربتها حماس، بدءاً من الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠١. مع ذلك فإن المجازفة كانت بالنسبة إلى الإسرائيليين أكثر أهمية هنا ومعادلة القوة مختلفة جداً. فقد استطاع حزب الله امتلاك إستراتيجية متدرجة من واقع تحكمه الشامل بميدان المعركة. بعكس ذلك، لم تكن حماس تتمتع بوضعية احتكار العنف، وكانت تتعرض لمنافسة منظمات أخرى مثل كتائب شهداء الأقصى. وفوق ذلك فإن انقسام الأرض بين قطاع غزة والضفة الغربية

جعل من الصعب جداً خلق قيادة مركزية. وهكذا فإن استنساخ تكتيك حزب الله لم ينجح. وقد أبعدت نهائياً عمليات الاغتيال المدعوة بالمحددة التي قضت على قيادة حماس، كل إمكانية لإدارة العنف من قِبل هذه المنظمة. وانحدر الوضع إلى لعبة انتقامات ذات طابع ارتكاسي بحت.

إن «الإرهاب»، كما يتجلى في فلسطين حالياً هو «إرهاب» تقليدي من النمط الوطني. إذ تتابع في الواقع منظمتان لهما مرجعية دينية، حماس وحزب الله أهدافاً وطنية. والدليل على ذلك أنهما لم تنقلا إطلاقاً معركتهما خارج أرضهما الخاصة رسمياً أقله. وحول هذه النقطة الأخيرة فإنهما تختلفان عن بعض التنظيمات الفلسطينية اليسارية في الستينيات والسبعينيات، التي امتد ميدان حركتها إلى أوروبا وأماكن أخرى في العالم. حماس هي أيضاً منظمة لها مكانتها لأنها تفعل في الميدان السياسي، بعكس نزعة الجهاد الإسلامي الإطلاقية. وبقول آخر هناك محاورون: فقادة حماس، على غرار الشيخ أحمد ياسين كانوا يستقبلون الصحافة في غزة، بما فيها الصحافة الإسرائيلية، لشرح موقفهم الذي يصفونه «بالمقاومة» وليس «بالإرهابي».

لقد قُدِّمَ استخدام الاعتداءات الانتحارية ضد السكان المدنين على أنه ثأر ضد الأعمال المماثلة المرتكبة من طرف الإسرائيليين، وإستراتيجية لإنهاك الخصم ورغبة في خلق قوة ردع على غرار القوة التي أنشأها حزب الله.

الجهاد الدولي

كانت الحرب الأهلية الجزائرية في سنوات ١٩٩٠ من عقابيل حرب الجزائر لكن هذه المرة بين جزائريين، مع انعكاسات في فرنسا التي حافظت جزئياً على وضعية المتروبول. الرحم التي أنجب الجهاد الدولي فهي رحم مزدوجة. فهو الـرد السني على الثورة الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩ التي

كانت تنشد الانتشار في مجموع العالم الإسلامي من جهة، وثمرة للحشد الذي تم إثر الغزو السوڤياتي لأفغانستان من جهة أخرى. لقد انقلب المقاتلون من أجل الحرية بعد ذلك على أولئك الذين كانوا قد رعوهم ومولوهم، الولايات المتحدة والعربية السعودية. لقد دفع الجهاد الدولي وهو شكل راديكالي من الإرهاب لا أبرياء بالنسبة إليه، تدويل نشاطه إلى نزع الصفة الإقليمية نزعاً كاملاً. وقد استعاد مع ذلك سلسلة كاملة من موروثات العصور السابقة. بمعنى آخر، فإن القاعدة هي أيضاً المعادل للبؤرة الثورية الغيفارية وخلقُ مراكز عنف تبعاً لهذا المبدأ. وقد أعطت هذه الإستراتيجية أُكلها جيداً خصوصاً في العراق، بعد الغزو الأميركي عام ٢٠٠٣. وهنا نبقى أمام الثلاثية التقليدية تحريض/قمع/ثورة. ويتمثل عدم مركزة النشاطات، الذي يسعى للمرور عبر أشكال من «حق الامتياز»، في استمرار تحالفات تنظيمات من هذا النمط لاحظناها سابقاً في دول البلقان في الثلاثينيات. وهكذا استطاع الجهاد استعادة الحركات الإسلاموية الراديكالية السابقة، وبخاصة في إفريقيا الشمالية.

إن العنف الممارس ضد السكان المدنيين هو شكل متطرف من الإرهاب الدعائي. الهدف المنشود هو استمالة وسائل الإعلام الكبرى، الدولية والعربية، ومن هنا ذلك الفن الناجح جداً في التلاعب بالبيانات التي تميل لتصبح كليپّات بصرية (فيديو) أو سمعية. ويذهب استخدام الإنترنت في الاتجاه نفسه. ينضوي الهدف المعلن في الموروث الوطني-الثوري، أي طرد الغربيين من العالم العربي والإسلامي وإزالة أعوانهم، أي الحكومات القائمة.

تتمثل خصوصية الحركة في منطقها الماهويّ (اليهود-الصليبيون) ولدى منظريها في عودتها إلى الخطابات الدينية الموروثة للإسلام التقليدي (يبقى

أن نعلم ما إذا كانت هذه الخطابات قد قُرئت بالفعل). وهكذا يباشر الناشطون عملية «اختراع التراث» التي تقود إلى نظرية في صراع الحضارات ويجدون في الغرب مثقفين يستعيدون بالطريقة الماهوية ذاتها، مفردات النقاش.

ويمكننا الظن بأن اختفاء الشرعنة الماركسية للعنف وغياب الدعم المالي واللوجستي من مصالح استخبارات الكتلتين قد حوَّل الصراع المعادي للإمبريالية المنضوي في بعد كوني النزعة إلى تعبئة هوياتية.

نجد الظاهرة ذاتها في الهند مع التمجيد الماهوي للهندوسية، وفي أميركا الشمالية في إرهاب يمين متطرف ذي مرجعيات بروتستانتية. لكن في هذه الحالات الأخيرة، هذا الإرهاب ذو المرجعية الهوياتية ينضوي داخل دول معنية، بعكس الجهادية.

ويمكن للإرهاب ذي القاعدة السياسية المحض أي القائم على مشروع ثوري أن يُهزم احتمالياً، أو أن يُستنفد مع الزمن. وليس الأمر ذاته بالنسبة إلى الإرهاب الذي يعبر عن مطلب وطني. ولو تم استئصال الحركات الفلسطينية فإن الفلسطينيين سيظلون دائماً موجودين. والأمر ذاته بالنسبة إلى الأكراد. وحتى الإبادة العرقية لن تحل شيئاً، كما يدل على ذلك صمود القضية الأرمنية على الرغم من دمار عام ١٩١٥. إن الحل لا يمكن أن يكون إلَّا سياسياً حتى لو كان من الصعب الوصول إليه.

*

* *

القسم الأكبر من الحركات المعتبرة إرهابية رفض صراحة هذه التسمية، أو لم يتمسك بها، إلَّا بوصفها رداً على إرهاب الخصم. وهكذا فقد طرح نفسه على الأرجح على أنه «معاد للإرهاب».

ويخصّ التاريخ العالمي للإرهاب، منذ أن وجدت هذه التسمية، مجموع العالم ولا يقيم أي تمييز بين القارات والمناطق الثقافية والدينية. كانت هذه هي الحال بوضوح في عقد التسعينيات من القرن التاسع عشر، تاريخ ظهور المفهوم. فقد كانت المجموعات المعرفة بأنها إرهابية تتصرف باسم قضية ما سواء أكانت سياسية - ثورية، أم قومية – ثورية، حتى لو جرى تجنيد المرجعيات الدينية. تأخذ النزاعات مظهر حرب عصابات ريفية أو مدينية مع جانب دولي احتمالاً يتعلق بطرق المواصلات العالمية، أو ببلد يُعدُّ مذنباً لدعمه أحد الطغاة، أو بعنصر من بلد ثالث يعتبر ممثلاً للعدو الذي يجري مقاتلته.

إن الإرهاب بوصفه عنفاً سياسياً يطرح السؤال المزدوج عن العلاقة بالدولة وبتبرير العنف. ولكونه يعتبر غير-دولتيّ من حيث الجوهر، فإن الإرهاب هو اغتصاب لاحتكار الدولة للعنف والترجمة لهذا الاحتكار عبر قوانين الحرب وعاداتها. وفي هذا يحيل ذاك الاغتصاب إلى نمط مثالي من الحرب قائم على التمييز مدني/عسكري، مقاتلين/غير مقاتلين. نجد أنفسنا عندئذ في تناقض كبير من تناقضات القرن العشرين: من جهة، عملية لحضرنة الحرب، بوصفها إعداد واحترام قواعد مكرسة لحصر استخدام العنف، من جهة أخرى عملية لتشميل الحرب التي تلغي باسم المقتضيات الإستراتيجية التمييز بين مدنيين وعسكريين، وتجعل من المجتمعات ذاتها أهدافاً مشروعة للعمليات العسكرية أو لحظر/حصار يمكن أن يشكل المعادل لها (حالة العراق بين ١٩٩١ و٢٠٠٣).

عُرِّف الإرهـاب، بوصفه أداة، بأنه سلاح الضعيف ضد القوي. لقد اعتبر الهجوم الانتحاري إنـكـاراً للتفوق التكنولوجي للخصم، ولقدرته النارية

المفترض بها أن تشكل ردعاً. تلغي التضحية تفوق العدو. يستهدف الهجوم العسكريين وبوجه خاص المدنيين هناك حيث يكونون أكثر عرضة للإصابة. ويتعلق الفرق النظري بين إرهاب الدولة والإرهاب الثوري في القدرة على القتل. يقتل الإرهاب القليل من الناس نسبياً مع أنه يحشد أقصى قدرته على الضرب في حين أن الدولة تقتل أكثر بكثير حتى لو قلصت نسبياً استخدام قوتها (قد يمكنها أن تقتل أكثر بكثير). والبيانات المتعلقة بلبنان وفلسطين تؤكد ذلك تماماً. لكن هذا التمييز يظل نسبياً. فالفعل الإرهابي يبحث قبل كل شيء عن الدعائية، في حين أن الدولة تسعى، بالعكس، لتجنب الإدانات الدولية. تبين حرب لبنان عام ٢٠٠٦ التناقض، فإن حزب الله المعتبر منظمة إرهابية قد قتل من العسكريين أكثر مما قتل من المدنيين، في حين أن الجيش الإسرائيلي وهو قوة نظامية قتل من المدنين أكثر مما قتل من المقاتلين.

يكشف الإرهاب صعوبات «جمود» التاريخ الذي يقع على مستوى الأعراف. لقد اعتبرت حرب الغزو غير مشروعة منذ ميثاق بريان/كيلوغ الذي قاد إلى تعيين وضع جريمة ضد السلم. فالحرب العادلة الوحيدة هي الحرب الدفاعية (مقاومة ضد العدوان)، ومن هنا صعوبة تحديد حالة الحرب الوقائية. إن اعبار هذه الحرب خروجاً على القانون بوصفها أداة سياسية، ترافق مع جمود في الحدود الإقليمية غداة الحرب العالمية الثانية (عدم القبول بضم الأراضي بالقوة)، باستثناء الإمبراطوريات الاستعمارية الأوروبية. ونتيجة لهذا الواقع فقد تشكلت الحرب الباردة من عدد كبير من «حروب سرية» غير معلنة بالطبع، مستخدمة في أغلب الأحيان فاعلين غير حكوميين، وفاعلين يستطيع كل معسكر أن يصفهم بالإرهابيين حينما يكونون في خدمة الطرف الآخر. فالحرب الكورية كانت «عملية بوليسية». أما حرب فيتنام فلم تكن صراعاً بالتعريف القانوني.

لقد قدس ميثاق الأمم المتحدة أرض الدولة الموصوفة بالوطنية، من هنا صعوبة فرض، باسم حق التدخل، احترام الحقوق المحددة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونعلم أن هذا الأخير كان له صوغ ملتبس، حينما تعلق الأمر بحق مقاومة الاضطهاد المتضمن في الإعلانين الأميركي والفرنسي في القرن الثامن عشر. فقد وضع في المقدمة لكي لا يشكل مادة مستقلة: «من الجوهري أن حقوق الإنسان يجب أن تكون مصانة من قبل نظام حقوقي لكي لا يكون الإنسان مرغماً في الملاذ اليائس/أو الأخير، إلى الثورة ضد الاستبداد والاضطهاد».

يحتوي القسم الأكبر من محاولات التعريف القانونية للإرهاب، في السنوات الأخيرة هذه، بنوداً ترفض صلاحية الأسباب المتذرع بها للقيام بهذه الأفعال (عموماً، الصراع ضد اضطهاد محدد تماماً)، مميزة في الوقت ذاته الإرهاب عن الأعمال اللصوصية (التي يكون هدفها الوحيد البحث عن الربح). فالمافيا ليست منظمة إرهابية، حتى لو كانت تستخدم التخويف، لأنها لا تهدف إلى إبراز قضية سياسية. إن المسكوت عنه في القانون الدولي المعاصر هو عجزه عن تحديد «الملاذ الأخير» المبرر للثورة.

وتُظهر مسألة حق تقرير المصير، المعترف به في الإطـار الاستعماري، وليس في إطار الدولة ذات السيادة، هذه الصعوبة. فإذا ما وجد المرء في بلد ديمقراطي، يمكن الافتراض أن الإرادة الانفصالية يمكنها أن تُمارس من داخل المؤسسات وأن تؤدي احتمالياً إلى اتفاق سياسي. لكن ماذا عن الدول التي تمنع التعبير عن مثل هذه المطالبة؟ ما الذي ستؤول إليه حال الأقليات المحتملة داخل الدولة الجديدة؟ ما هي طبيعة القيد الإقليمي للمشروع بالنسبة إلى النزعات الانضمامية التي يحتويها؟ وتبرز مجريات الملف

اليوغسلافي جيداً هذه التعقيدات المختلفة. لقد أصبح الإرهاب علامة مميزة للفترة المدعوة «القرن العشرين القصير» (١٩١٤-١٩٩١)، أو عصر النهايات القصوى، حتى لو أنه ظهر في العقدين السابقين. وهو يشاطرهما خصائص عديدة، مثل الالتحام في شخصية المقاتل لصورتي العسكري والمناضل، والأسبقية المطلقة للغاية على الوسائل. وتنتمي القضية إلى السجل المزدوج للتحرير والثورة، الاجتماعي كما الوطني. وسيرى كل مأخذ أخلاقي نفسه في مواجهة السياق الذي يقود إلى السؤال الفخ: «ماذا كنت ستفعل لو كنت مكاني في الحالة التي أعيشها؟ بأسلوب أكثر ابتذالاً لا تستطيع صنع العجة من دون كسر البيض».

يصبح العنف مشروعاً بوصفه القابلة المولدة للتاريخ، وليست دولة القانون سوى خديعة تخفي آليات الهيمنة. لقد عرفت ستينيات القرن الماضي العصر الذهبي للخطابات المعرفة لكل وضع إنساني على إنه علاقة عنف؛ وبنظرة استعادية فإن الانتفاضة الثورية في بدايات الستينبات وبدايات السبعينيات تبدو مثل النزع الأخير لثورية دخلت في طور النزع (غير أن معاصري تلك الفترة لم يكن بوسعهم معرفة ذلك).

في مجرى السبعينيات استبدل الأنموذج المعياري للمقاتل والتحرر بأنموذج الضحية المعياري وحقوق الإنسان. فحلّ برنار كوشنر محل ريجيس دوبـري. إن الفعل الإرهابي، الذي وجد حتى ذلك الحين الكثير من الناس لتبريره أو لشرعنته (كان سيقال في عهد الثورة الفرنسية: هل كان هذا الدم طاهراً جداً)، أصبح لا يطاق سيما وأنه كان يستهدف المدنيين، المحددين منذ ذلك الحين على أنهم ضحايا بامتياز، وأصبح العنف في حد ذاته أمراً لا يحتمل بما فيه القمع المضاد للإرهاب. وباستثناء بعض المجموعات المتبقية،

مثل منظمة إيتًّا، المعتبرة مجموعات بالية، فإن المواضع الكبرى للإرهاب قد خمدت، باستثناء تلك الموجودة في العالم الإسلامي وشبه القارة الهندية. بينما تقدم كولومبيا حالة خاصة، مكونة من إرث تاريخي وارتباط مع تجارة المخدرات (إرهاب - المخدرات). ويعتبر الإرهاب في أوروبا إرهاباً مصدَّراً بطريقة غير مباشرة، عبر جماعات الشتات.

والبرهان على ذلك هو تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الإرهاب عام ٢٠٠٧: بلغ عدد الاعتداءات في العالم ١٤٤٩٩ اعتداء عام ٢٠٠٧، وقد انخفض قليلاً بالنسبة إلى عام ٢٠٠٦ (١٤٥٧٠).

في عام ٢٠٠٧ تعرض ٧٢٠٦٦ مدنياً لاعتداءات، وقد لقي ٢٢٦٨٥ شخصاً منهم حتفه. في عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الضحايا ٧٥٢٢٠ مدنياً وعدد القتلى ٢٠٨٧٢ قتيلاً. وقد ظل العراق البلد الذي يعيث فيه الإرهاب أكثر: فقد سجل ٤٣٪ من الاعتداءات و٦٠٪ من الوفيات الناجمة عن الإرهاب. وقد انخفض العدد الكلي للعمليات الإرهابية في العراق انخفاضاً طفيفاً لينتقل من ٦٦٢٨ عام ٢٠٠٦ إلى ٦٢١٢ عام ٢٠٠٧ لكن، ونتيجة لتكثيف عمليات قوى الأمن العراقية والأميركية، فقد تضاعف عدد المدنيين العراقيين المقتولين والمصابين والمخطوفين على يد الإرهابيين لينتقل من ٣٨٨٦٣ عام ٢٠٠٦ إلى ٤٤٠٠٨ عام ٢٠٠٧.

في أفغانستان ازداد عدد العمليات الإرهابية بمقدار ١٦٪ لينتقل من ٩٦٩ عام ٢٠٠٦ إلى ١١٢٧ عام ٢٠٠٧ حسب التقرير ذاته. بالإضافة إلى العراق فإن كلّاً من إسرائيل ولبنان والجزائر والمغرب والعربية السعودية شهد حدوث اعتداءات على نطاق واسع عام ٢٠٠٧. فقد ازداد عدد الاعتداءات بصورة ملحوظة في إفريقيا (٩٦٪)، بصورة رئيسة بسبب استمرار عدم الاستقرار في الصومال.

يمكن بالطبع مناقشة التعريفات الأميركية الرسمية للإرهاب، التي تؤكد أنها أعمال ارتكبت ضد مدنيين مضمنة إياها الهجمات ضد عسكريين غير أن لخريطة توزع الإرهاب جغرافياً في محلها. ومع ذلك فإنه يطرح مسألة مماثلة الإرهاب مع حالات الحرب الأهلية بمشاركة أجنبية (العراق، أفغانستان، الصومال).

لا ترتبط الخصوصية الشرق أوسطية (من الهند وحتى المغرب) مباشرة بعوامل دينية، حتى لو كانت هذه الأخيرة تشكل أدوات فاعلة في التعبئة. إنها المنطقة من العالم حيث لم يكن بالوسع حل الصراعات الرئيسة أو تجميدها. فقد تضاعف التورط والتدخلات الأجنبية. وتجد الأنظمة الاستبدادية مبرراتها الداخلية في الخوف من الحرب الأهلية، وتضاعف عمليات القمع يغذي اللجوء إلى الصراع المسلح. وتُدرج الإمبريالية، في حضورها الاستعراضي، في المشهد تقريباً. إذ تُعتبر الوحشية وثقافات الحرب معطيات دائمة. ويصبح الخطاب الأميركي حول دمقرطة الشرق الأوسط الكبير اعترافاً بواقع الحال، مع بقائه عاجزاً تماماً مع الأخذ في الاعتبار لمقتضى الكرامة القومية. وتلعب الولايات المتحدة في الحد الأدنى دور رجل الإطفاء المغرم بإشعال الحرائق.

أمام هذه المشكلات فإن إدانة الإرهاب تتم على صعيدين متباينين. فإذا اعتبر على أنه شر، من أجل الشر، فإنه يدان من دون الاهتمام بمبرراته. أما إذا أخذ كتقنية فإنه يمكن إبراز عدم فاعليته من أجل بلوغ الأهداف المنشودة. وبغض النظر عن الحروب الأهلية والصراعات مثل صراعات فلسطين فإنه يقع في مرتبة الإضرار، والأزمة ذات الشدة المنخفضة. وتكمن كلفته الحقيقية أكثر في تعميم الإجراءات الأمنية والرقابة الاجتماعية، والتي يصبح بعضها ذا طابع اعتدائي على الحريات العامة. وتسقط السياسة في التناقضات بين الدفاع

عن المصالح المباشرة (أي الواقعية) وبين متابعة الأهداف بعيدة المدى؛ إنها تهدئة لعلها ليست عسكرية بل أخلاقية. وينزوي الفيلسوف والحقوقي في ذمامة الأقل شراً وتناسبية أعمال العنف المرتكبة من هذا الطرف أو ذاك.

ليس ديدن المؤرخ إملاء خطط سلوكية، فتاريخ الإرهاب هو تاريخ العنف المشرعن بكونه سلاحاً سياسياً وتاريخ حالة الحرب في المجتمعات المعاصرة. وهو سينشأ حالما تصبح قضية ما أمراً مطلقاً يجعل من طبيعة الوسائل المستخدمة أمراً ثانوياً. إنه أكثر من أن يكون مرضاً ينبغي استئصاله، بل هو عارض ينبغي معالجته آخذين في الاعتبار ما الذي يكشف عنه.

من النشاط الثوري إلى «عصابات» في السلطة:

الكوميتاجيليك العثمانيين عند منعطف القرن العشرين

حميد بوز أرسلان

طبعت حركة الكوميتاجية التي كانت في الوقت نفسه أسلوب عمل عنيف، وتركيباً سياسياً وعالماً صوفياً، الفضاء العثماني طوال الأربعة عقود الأخيرة من عمر السلطنة. وإذا كانت الكلمة، عند بداياتها تعتبر ماركة مسجلة للجان الثورية المنبثقة عن السكان المسيحيين في إقليم مقدونية السابق[١]، فقد أشار لاحقاً، كذلك، إلى النشاط الاحتجاجي الأرمني، ثم إلى نشاط منظمات تركية الفتاة وبخاصة أكثرها أهمية لجنة الاتحاد والترقي[٢].

بعد محاولة تعريف ظاهرة الكوميتاجية، ستقدم هذه المقالة

(١) هذا الإقليم كان يشمل الجمهورية الحالية المعروفة بهذا الاسم، المقدونيتين اليونانية والبلغارية، وكذلك بعض المناطق في صربيا و ألبانيا.

(٢) جمعية أسسها عام ١٨٩٩ معارضو السلطان عبد الحميد الثاني. ذات اتجاه قومي صريح بدءاً من عام ١٩٠٦. حاربت جمعية الاتحاد والترقي بعد ثورة ١٩٠٨ «فلسفة حقوق الإنسان». بعد انقلاب ١٩١٣ الذي وضع حداً لمرحلة الاستبعاد القصيرة أسست الجمعية لحكم الترويكا المؤلفة من ثلاثة هم كمال، أنور وطلعت الذين رقّوا ثلاثتهم إلى رتبة باشا. قرر الاتجاه الجديد الدخول في الحرب العالمية الأولى بالاحتيال على البرلمان، ورئيس الوزراء (سعيد حليم) والسلطان (محمد الخامس) وحكمت السلطنة العثمانية بواسطة منظمات موازية.

باختصار،وانطلاقاً من مقاربة سيسيولوجية تاريخية، تحولاتها الثلاثة، البلقاني، الأرمني والتركي. وستهتم حصراً بالإطار العثماني، ما يستدعي تبني تسلسلٍ تاريخي مزاح في الزمن. وهكذا سأتخذ من حروب ١٩١٢-١٩١٣ تاريخ استناد لتحليلي للكوميتاجية البلقانية التي ستستمر، عبر الأحداث، أيضاً في سنوات الحرب العظمى، وحتى أبعد من ذلك بكثير. في المقابل سأقتصر على تاريخ ١٩٠٨ من أجل الكوميتاجية الأرمنية، التي ستضعف بدرجة كبيرة بعد ثورة تركيا الفتاة لتشهد بعض الانتفاضات بعد حوادث الإبادة لعام ١٩١٥، خصوصاً بين ١٩١٧ و١٩٢٠. أخيراً، على الرغم من أنه يمكن اعتبار الطور الأول من حرب الاستقلال التركية (١٩١٩-١٩٢١) حرب أعضاء جمعية الاتحاد والترقي والمنظمة الشهيرة (تشكيلات - مخصوصة)، فإن تحليلي لن يشمل الحقبة الممتدة إلى ما بعد هدنة مودروس (٣٠ تشرين الأول ١٩١٨) بين السلطنة العثمانية ودول الوفاق.

*

* *

ما هي الكوميتاجيليك (الجمعية الثورية)؟

لقد بات تحليل ظاهرة الكوميتاجيليك صعباً بسبب غياب شبكة قراءة قادرة على أن تأخذ بالحسبان كل تعقيدها. إن تعريفاً بالحد الأدنى سيقدمها على أنها مجموع طرائق عمل عنيفة (حرب عصابات ريفية ومدينية، اعتداءات، عمليات خطف...)، تطبقها جمعية سرية لأهداف سياسية. بيد أن الكوميتاجيليك هي أيضاً بيئة سياسية ورمزية مطبوعة، خصوصاً في الحالة البلقانية، بالتزام ثوري، وطني واشتراكي في الوقت نفسه. ربما يمكنها ضمن بعض الحالات أقله تقديم تركيبة غريبة من نزعة عالمية تعترف بمكان ما لكل «القوميات» تحت

الشمس من جهة، ومن داروينية اجتماعية تصفها «بأنواع» منخرطة في صراع من أجل البقاء من جهة أخرى. ويسمح التوتر بين هاتين الرؤيتين إلى القومية لكل واحدة من «القوميات» أن تنخرط في عملية انعتاق شاملة، لكن بثمن استبعاد «الآخر» المحدد انطلاقاً من غيرية لا تُقهر وعداوة محددة ماهوياً.

وبهذا المعنى فما من شك بأن الكوميتاجيليك مثلت حالة متفردة في الفضاء العثماني، وحتى أنها أثارت أزمة علومية حقيقية بالنسبة إلى القصر الذي ظل على الرغم من الإصلاحات الإدارية (١٨٣٩) والاستبداد العصري للسلطان عبد الحميد الثاني، متشبثاً بنظرية عثمانية – إسلامية تلزم الرعايا بخضوع مطلق. في المقابل، فإن الظاهرة لم يكن فيها ما هو استثنائي في أوروبا مليئة باعتداءات ثورية قومية، محافظة، عدمية أو حتى إشتراكية، وبـ«تعنيف المجتمعات[١]» الذي كان قد قرض بدرجة ما ثقة الآراء العامة بالنظام الليبرالي والبرجوازي. إن إعادة تكييف جمعيات تركية الفتاة لأنموذج الكوميتاجيليك وبخاصة جمعية الاتحاد والترقي كان يثبت أن السياسة باتت تعتبر بعد الآن، بما في ذلك في قلب المجموعة الحاكمة، تقنية للاستيلاء على السلطة، متحررة بذلك من الغايات التي كان لا بد من تحديد أهدافها وحدودها. إن الفضاء العثماني بوصفه «مستورداً للنماذج» بداية، قد فرض نفسه من جهة أخرى لاحقاً بوصفه رحماً مولدة. «نحن جمعيات تركية الفتاة الثورة»، قال لينين كما أورده ألبير كامي في كتابه الإنسان المتمرد[٢].

في إطار السلطنة العثمانية، تماماً كما في إطار الإمبراطوريتين، النمساوية-

---

(١) جورج لاشمان موس، من الحرب العظمى إلى الأنظمة الشمولية: تعنيف المجتمعات الأوروبية... (George Lachmann Mosse, De la Grande guerre au totalitarisme: la brutalisation des sociétés européennes, Paris, Hachette, 2003.)

(٢) ألبير كامي، الإنسان المتمرد... (Albert Camus, L'Homme révolté, Paris, Gallimard, 1951, p. 281.)

المجرية والروسية، كانت أزمة السلطنة والإمبراطورية بوصفهما نمطين استبداديين للسلطة قد طبعت «بيقظة القوميات». لكن المسألة كانت تُطرح مع خطورة متنامية في الحالة العثمانية التي كانت محرومة افتراضياً من «قومية ما» وبالتالي، من «مركز». لقد جرى بالتأكيد، منذ اعتلاء عبد الحميد الثاني، اعتبار الأناضول بصورة صريحة أحياناً مركز الإمبراطورية وحتى ملاذها الأخير[١]. لكن قابلية هذا «المركز» للحياة، الذي كان يفتقد لكل تجانس لغوي وديني[٢]، كانت تخضع في جزء كبير لتصليبه انطلاقاً من محيط إسلامي.

من دون مفاجأة، أحدث النشاط الثوري هنا أكثر مما في الإمبراطوريتين الأخريين تغيراً في السلم لينزلق من الاجتماعي نحو القومي، وليقود إلى عسكرة العلاقات مابين الجماعات القومية. كما عمل هذا النشاط أيضاً كمؤسس لكراهية بين الذات المحددة على أنها أثنية وطبقة مسحوقة من جهة، وبين «الآخر» المعرّف بوصفه طبقة - أثنية مُضطَهِدة، من جهة أخرى. كانت الفلسفة القيمية أو الأخلاقية للكوميتاجيليك تطرح خطاباً قومياً متجانساً حول الماضي، وبالتالي، حول المستقبل، مشرعناً بذلك توظيف الحاضر من قِبل الفاعلين الذين كانوا ينطقون باسم الأمة، أما بالنسبة إلى أخلاقياتها، فقد كان يعفي من المسؤولية كل شكل من أشكال العنف طالما كانت تقتضيه قدسية القضية المُدافَع عنها.

إن احترام مبدأ «إقْتِل واقْتَل» من أجل الوطن لم يكن يعني مع ذلك أن

---

(١) أنظر داڤيد كوشنر، نشأة القومية التركية... (David Kushner, The Rise of Turkish Nationalism, 1876-1908, Londres, Frank Cass, 1977.)

(٢) حسب التقديرات العثمانية، كان الأرمن واليونانيون يشكلون حوالى ٢٠٪ من سكان تركيا الحالية. يوسف كرباج، فيليب فارغ، المسيحيون واليهود في الإسلام العربي والتركي... (Youssef Courbage, Philippe Fargues, Chrétiens et juifs dans l'islam arabe et turc, Paris, Payot, 2005, p. 223.)

الكوميتاجيين لم يكونوا يعيشون إلّا من خلال الوطن ومن أجل الوطن. حتى لو كانت حالة البحث لا تسمح في اللحظة الراهنة بالذهاب إلى أبعد من بعض الفرضيات فإن كل شيء يدل على أن الكوميتاجيليك قد تمفصلت أيضاً مع الميدان الاقتصادي. فقد لجأ عدد من الجمعيات وقد تغذت من تراث طويل من الشقاوة الاجتماعية وممارسات فرق غير نظامية في الجيش العثماني [1]، إلى عنف مخصخص، أو استخدمت عندئذ الخطف مقابل فدية كأسلوب للحصول على مصادر مالية. ولأن الجمعيات كانت في ثورة مفتوحة ضد سلطة موصوفة بأنها قامعة، لكنها مطروحة للمستقبل بوصفها عناصر دولة قيد التشكل، فإن العديد منها قد وضعت قيد التطبيق سياسة ضريبية والتجنيد الإجباري، وكذلك «قضاء ثورياً» تديره محاكمها.

الكوميتاجيليك البلقانية

كانت الكوميتاجيليك البلقانية، من حيث الجوهر، ظاهرة إما مقدونية، وإما مطبوعة ومضخمة بالرهانات التي كانت تمثلها عند نهاية القرن التاسع عشر وخلال العقود الأولى من القرن العشرين، «المسألة المقدونية». وقد اتبعت، في نطاق واسع الأنموذج المخالف للذي طرحه ميروسلاف هروش (Miroslav Hrosh) بالنسبة إلى قوميات أوروبا الوسطى[2]. بالطبع، وكما أمثالها في أوروبا الوسطى، فقد تكونت بداية في قلب مجموعة صغيرة من

---

(1) أنظر جيمس ج رايد، أزمة السلطنة العثمانية. تمهيد للانهيار ١٨٣٩-١٨٧٨... (James J. Reid, Crisis of the Ottoman Empire. Prelude to Collapse 1839-1878, Stuttgart, Franz Steiner Verlag, 2000, p. 160-161.)

(2) أنظر ميروسلاف هروش، الممهدات الاجتماعية للنهضة الأوروبية. تحليل مقارن للتركيب الاجتماعي للمجموعات الوطنية بين الأمم الأوروبية الأصغر حجماً... (Miroslav Hroch, Social Preconditions of National Revival in Europe. A Comparative Analysis of the Social Composition of Patriotic Groups among the Smaller European Nations, Cambridge, Cambridge University Press, 1985.)

الإنتلجينسيا، لكن بدلاً من أن تتابع صعودها وأن تتحول إلى تركيب سياسي مهيمن على فضاءات مدينية، فإنها احتلت المدن فقط بعد دورة طويلة في الأرياف التي تحولت إلى بوتقة رئيسة لمعارضته المسلحة. لقد وجدت الكوميتاجيليك البلقانية التي كانت بداية بلغارية ثم يونانية وصربية وأخيراً ألبانية وتركية، رحمها المولدة الأصلية في اللجنة الثورية المركزية البلغارية. من المؤكد أن منظمة تحرير مقدونيا، التي أسست عام ١٨٩٣ وفاقاً للنمط البلغاري على يد الطالب داميان غريوف (Damyan Gruov)، لكنها ضمت أيضاً مدرسين وأطباء وقاضياً، هي التي حددت ولادة الظاهرة[١]. بعد منع السلطات العثمانية للمدارس البلغارية في مقدونيا عام ١٨٩٤ خرجت إلى النور منظمات أخرى، بخاصة اللجنة المقدونية العليا (مع تنظيم خارجي، مؤسس في بلغاريا ثم تنظيم آخر «داخلي» أنشأ في سالونيك). وقد صاغت هذه أيضاً مطالب تنافسية، تبدأ من استقلال إقليم مقدونيا، المتسع نحو كوسوفو إلى الانضمام إلى بلغاريا، أو أيضاً، إلى إقامة اتحاد فيدرالي بلقاني[٢]. لقد أثار الاهتمام البلغاري بهذه المنطقة أيضاً رد فعل دول أخرى، بخاصة اليونان وصربيا، وكذلك جماعات أخرى، مسبباً منذئذ ظهور عدد كبير من الجمعيات الثورية بأسماء متقلبة مع الزمن، لكنها ملتجئة جميعها إلى دعاية سواء عبر الكتابة (إحصائيات، خرائط، أساطير...) أو عبر الأسلحة[٣]. وقد تسببت المعارك بين هذه التشكيلات المسلحة بسقوط المئات من القتلى.

---

(١) أنظر فكرة أدنير، المسألة المقدونية تكونها وتطورها... (Fikret Adanir, Makedonya Sorunu : Olus¸umu ve 1908'e Kadar Gelis¸ imi, Istanbul, Tarih Vakf, 2001, p. 118.)

(٢) أنظر روبرت لي وولف، البلقان في زماننا... (Robert Lee Wolff, The Balkans in our Times, NewYork, The Norton Library, 1967, p. 87-88.)

(٣) أنظر محمد حاسيزالهوغلو، تركيا الفتاة والمسألة المقدونية... (Mehmet Hacisaliho[illegible]lu, Die Jungtürken und die Mazedonische Frage (1890-1918), Münich, R. Oldenbourg, 2003, p. 109.)

في عام ١٩٠٣، فجر التنظيم الداخلي بقيادة يان ساندانسكي (Yane Sandansky)، وهو موظف بلغاري استمالته أفكار اليسار، ثورة مسلحة امتدت لثلاثة أشهر وكانت تهدف للفت انتباه القوى الأوروبية إلى مصير الإقليم أكثر مما تهدف للحصول على استقلاله، وبالتالي لإثارة تدخلها. شعارات الثورة كما ظهرت في إعلانها الأولي في ١٥ حزيران كانت بسيطة: «يكفي ذلاًّ وبؤساً»، و«لتسقط تركيا والاستبداد! الموت للأعداء[١]». أنهكت الثورة الميزانية العثمانية، لكنها مع ذلك فشلت فشلاً مزدوجاً: عسكرياً بداية في مواجهة جيش عثماني لم يتردد في ممارسة سياسة الأرض المحروقة (٢٠٠ قرية مدمرة، ٥٠٠٠ فلاح قتيل، ٣٠٠٠٠ مهجّر)[٢]، ثم سياسياً لأن تدخلات الدول الكبرى الأوروبية لم تكفِ لا لمنع القمع ولا للوصول إلى سياسة إصلاحات حقيقية.

هذه الثورة، المسماة «انتفاضة سانت إيلي» بناء على اسمها يوم انطلاقتها، أصبحت أيضاً مسرحاً لاعتداءات مذهلة سواء في تنفيذها أو في تأثيراتها البصرية، مثل تلك المرتكبة ضد سفينة فرنسية كانت تحمل سلاحاً إلى الجيش العثماني أو ضد أنابيب نقل الغاز أو محطات السكك الحديد. أخيراً فإن الثورة جراء اتساعها، تركت أثرها في العقول: لقد دارت على مساحة ١٠٠٠٠ كم مربع، وحشدت حتى ٢٥٠٠٠ رجل[٣]، جُندوا في غالبيتهم من القرويين. لقد أثبتت «المنظمة الداخلية» عبر استعراض القوة هذا، قدرتها فعلياً على الحلول محل الدولة العثمانية فيما بعد مرحلة التمرد البحت. وفضلاً عن ذلك، تابعت

---

[١] للاطلاع على هذه الوثيقة وكذلك على المصادر الأخرى التي تركتها هذه الثورة. راجع: http://www.promacedonia.org/en/ban/ls3.html#82.

[٢] أنظر آيكوت قانصو، العملية الثورية في مقدونيا من ١٩٠٣ إلى ١٩٠٨... (Aykut Kansu, «1903-1908 Yıllar Aras Makedonya'da Devrimci Süreç», Radikal, 14.08.2008.)

[٣] أنظر فرانسوا جورجون، عبدالحميد الثاني السلطان الخليفة... (François Georgeon, Abdulhamid II. Le Sultan-Calife, Paris, Fayard, 2003, p. 369-370.)

على الرغم من انقساماتها بين تيارات اليمين واليسار وأزماتها الداخلية الدامية جداً أحياناً، الكفاح المسلح، وفي عام ١٩٠٥ أنشأت شرطتها الخاصة وحلت محاكمها بصورة واسعة محل محاكم الإمبراطورية لتحقيق العدالة، وعند اللزوم إصدار أحكام الإعدام[١].

استقبلت الجمعيات الثورية البلقانية كلها تقريباً بصورة إيجابية ثورة تركيا الفتاة عام ١٩٠٨ التي وعدت فعلياً بالمساواة بين «مختلف المكونات» العثمانية (استأنفت مع ذلك المنظمة الداخلية حمل السلاح عام ١٩٠٩). لكن إعلان استقلال بلغاريا عام ١٩٠٨ وضم البوسنة والهرتسك في السنة ذاتها من قبل النمسا – المجر، ثم قرع الطبول الذي قاد إلى حروب ١٩١٢-١٩١٣، وضعت البلقانيين بسرعة في إطار ما بعد عثماني، ووضع أيضاً الكوميتاجيات في مواجهة أجندات سياسية أخرى. وقد حافظت بعض منها على استقلالية في العمل لسنوات طويلة، بينما انتقلت أخرى، على غرار أعضاء الكف الأسود، وهي منظمة صربية، إلى العمل تحت إشراف الدول البلقانية[٢].

الكوميتاجيليك الأرمنية

آثرت المنظمات الثورية الأرمنية، وخصوصاً الحزب الاجتماعي الديمقراطي هنتشاك (أسس عام ١٨٨٧)، والطاشناق سوتيون أو الائتلاف الثوري الأرمني (أسس في عام ١٨٩٠) أو أيضاً حزب أرميناغان المؤسَّس عام ١٨٩٥، تسمية فدائي («من يضحي بنفسه»)، أكثر من كلمة كوميتاجي ولم يكن هذا الخيار عرضياً: فمع كونهم متمركزين جزئياً في الفضاء العثماني،

---

(١) فكرة أدانير، م س، ص ١٣٧.

(٢) أنظر جيرار شاليان وأرنو بلان، تاريخ الإرهاب. منذ العصور الأولى حتى القاعدة... (Gérard Chaliand & Arnaud Blin, Histoire du terrorisme. De l'Antiquité à Al-Qaïda, .Paris, Fayard, 2006, p. 221-226.)

فإن نشاطهم كان يمتد في الواقع ليشمل تقاطع عدة إمبراطوريات، وكانوا مسكونين بالخيالات والتجارب الثورية للقوقاز الروسي وللفرس حيث كانت لفظة فدائي قد اكتسبت سابقاً شعبية كبيرة. وعلى الرغم من بعدها المكاني فإن المنظمات الأرمنية كانت تمثل مع ذلك «استنساخاً للأنموذج البلغاري»[١]، وهو الأمر الذي شكل قوتهم وضعفهم. قوتهم، لأن هذا الأنموذج حمل لهم أفقاً إيدولوجياً سياسياً وسمح لهم بإعادة ربط التفتح القومي الأرمني بتفتح «الجنس البشري»، لكنه ضعفهم أيضاً، وكما حددت أناهيد تيرميناسيان، لأن الكفاح الأرمني كان «كفاحاً متأخراً بالنسبة إلى الرزنامة القومية البلقانية، [و] مبكراً بالنسبة إلى يقظة شعوب الشرق[٢]». ولم يكن بوسع الكفاحية الأرمنية، في مواجه استانبول التي كانت تمتلك كل أوراق اللعبة بين يديها، أن تعتمد إطلاقاً على ديناميكيات التشظي المعمول بها في البلقان.

عند منعطف القرن العشرين، كانت الحركة الأرمنية تستند إلى إرث سلسلة من النزاعات المخفقة بالطبع، لكنها كانت تشكل مع ذلك نقاط استناد في التأريخ القومي الخاص، من بينها ثورات عام ١٨٦٢ و١٨٦٣ في زيتون، ووان وأرضروم. وهكذا، وحتى قبل ظهور الأحزاب السياسية الثورية القادرة على الثبات مع الوقت، كانت جمعيات سرية عديدة، تأسست ما بين ١٨٧٢-١٨٨١ (اتحاد الخلاص، جمعية الصليب الأسود، حماة الوطن)[٣]، قد مهرتها بتقنية تنظيمية صلبة. أخيراً كانت الحركة تضم

---

(١) أنظر أناهيد تير ميناسيان، قصص متقاطعة. الشتات، أرمينية، ماخلف جبال القوقاز، ١٨٨٠-١٩٩٠... Anahide Ter Minassian, Histoires croisées. Diaspora, Arménie, Transcaucasie 1880-1990, Marseille, Éditons Paranthèses, 1997, p. 130.

(٢) م س، ص ١٣١.

(٣) أنظر أناهيد تيرميناسيان، القضية الأرمنية... Anahide Ter Minassian, La question arménienne,Marseilles, Éditions Parenthèses, 1983, p. 122.

العديد من الشخصيات البطولية مثل أنترانيك الشهير. إن ملف هذا «الباشا» يقول الكثير في الواقع عن الخلفية الأساسية التاريخية للنزاع الأرمني. فهذا المقاتل المولود عام ١٨٥٠ الذي انتقل إلى النشاط ليثأر لوالده الذي أوسعه المسلمون ضرباً، لا يتقدم بوصفه قومياً، بل كمطالب بالعدالة. هذا المسعى، هو ما قاده، من جهة أخرى، للمشاركة في الكفاح المسلح مع حوالى ٢٠٠ شاب فدائي آخرين تحت قيادة سيروب آغا (سيروب فاردانيان)، وكذلك في انتفاضة ساسون عام ١٨٩٥، ثم إلى الحلول محل قائده بعد أن تم اغتياله عام ١٨٩٩[١].

وقد تطورت الكوميتاجيليك الأرمنية بوجه خاص بعد مذابح ١٨٩٤-١٨٩٦ التي تسببت بموت ما بين ١٠٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠٠ نفس. كما كانت أيضاً رداً على الحميدية، وهم فرسان قبليّون من الأكراد بصورة أساسية أسسهم السلطان عبد الحميد الثاني عام ١٨٩١ والذين احتلوا بفضل هذه المجازر قسماً كبيراً من الأراضي الصالحة للزراعة العائدة للفلاحين الأرمن. ويبرز الفدائيون الذين كان الكرد يلقبونهم «بالذئاب» (غور) أو «ذئب الدفنة» في تخيل رومانسي: أخويين ومتساوين خارج إطار العمل، وهم يعيدون تفعيل بنى تراتبية صارمة في إطار المعركة[٢]. مع انخراطهم «بالقضية» بموجب قسم، فقد كان لديهم أيضاً إيمان مبني على وجوب الثأر بفعل عسكري أو بحكم قضائي، بما في ذلك الحكم بالإعدام، يصدر عن محكمة شعبية. وكما يوضح روبن باشا إحدى الشخصيات الأسطورية في الكفاح الأرمني، فإن كلمات: العدالة، العقاب والتربية سواء للأرمن أو للفلاحين الأكراد – الذين

---

(١) أنظر انترانيك جلبيان، انترانيك باشا... (Antranik Çelebiyan, Antranik Paşa, Istanbul, Peri, 2003.)

(٢) أنظر روبن، مذكرات مقاتل أرمني، ١٨٨٢ - ١٩٥٠... (Rouben, Mémoires d'un partisan arménien, 1882-1950, La Tour d'Aigues, Éditions de l'Aube, 1990, p. 97-98.)

هم أيضاً ضحايا للاستبداد الحميدي في نظرهم - كانت تشكل كلمات السر الثلاث للمقاتلين. يعرف روبن نشاطهم على أنه إرهاب، وهي كلمة ليس لها بالطبع أية علاقة مع استخداماتها الحالية: «نميز الإرهاب السياسي الموجه نحو الخارج (إرهاب جماعي، زعزعة استقرار الدولة، معاقبة الموظفين...) عن الإرهاب الانضباطي الداخلي (ضد الجماعة، أو ضد جزء من العدو، أو ضد مجرمي الوشاية والخيانة)[١]».

هنا كما في البلقان شكلت الإنتلجينسيا رأس حربة الكفاح. لكن على منوال أمثالهم البلقانيين فإن الكوميتاجيليك الأرمنية قد اتسعت أيضاً بعد أن دخل المسرح أبناء الكاهانا، بعبارة أخرى الحرفيون والفلاحون، من العصاميين غالباً، الذين انشدوا إلى النزعة القومية أو الشعبية. وتؤكد أناهيد تير ميناسيان في هذا الخصوص أن شعار «الذهاب نحو الشعب» قد تحول لديهم إلى«الذهاب نحو البلد»[٢]. كما تدل على ذلك الرحلة المميتة لـ ١٢٥ شاباً، عام ١٨٩٠ انطلاقاً من القوقاز نحو السلطنة العثمانية[٣]، لم يتحقق هذا الطموح إلاّ نادراً، فالمقاتلون الذين يبدو أن عددهم لم يتجاوز على الإطلاق الألف مقاتل كانوا يعملون بوجه خاص في المنطقة الحدودية. من جهة أخرى، كانت منطقة النفوذ عابرة للحدود تماماً. وكما أكد المؤتمر الثالث للائتلاف الثوري الأرمني المجتمع في صوفيا عام ١٩٠٤، حتى لو كان الدفاع الذاتي عبر الدعاية والمقاومة المسلحة في السلطنة العثمانية يشكلان الهدف الرئيس للمنظمة[٤]، فإن هذه الأخيرة انخرطت أيضاً في جبهات أخرى،

---

(١) م ن، ص ٤٣.

(٢) أناهيد تيرميناسيان قصص متقاطعة، م س، ص١١٩- ١٢٠، ١٢٨.

(٣) م ن، ص ١٣٠.

(٤) م ن، ص ١٥٢.

بوجه خاص في الصراع في قلب القوقاز ضد الإدارة القيصرية (اعتداء ضد الحاكم الروسي في تبليسي عام ١٩٠٣)، ومع عدم الفهم الشامل من طرف الاشتراكيين الروس، انخرطت في المعارك الدامية ضد الأذريين[١].

أعلن انقلاب عام ١٩٠٨، بدرجة كبيرة، نهاية هذه الكوميتاجيليك. فقد صوتت التشكيلات الرئيسة الأرمنية لمصلحة الاندماج في النظام السياسي العثماني. وقد انضم الائتلاف الثوري الأرمني إلى جمعية الاتحاد والترقي التي باتت أكثر فأكثر تركية بصورة علنية، أما الهنتشاك فقد اختار أكثر الأحزاب الليبرالية ضعفاً، وهو حزب الحرية والوفاق. ويفسر هذا الاندماج الذي استدعى أيضاً نزع أسلحة الأحزاب الأرمنية السهولة التي أمكن أن تنفذ بها مجازر عام ١٩٠٩ في أضنة (حوالى ٢٠٠٠٠ ضحية) وعلى وجه الخصوص الإبادة العرقية عام ١٩١٥، من دون مقاومة كبيرة خصوصاً خارج إقليم وان.

كوميتاجيليك تركيا الفتاة

يمكن تعريف الكوميتاجية التركية (وفي بعض الحالات الإسلامية[٢]) على أنه إعادة تأهيل غريبة لنمط نشاط أقلوي عبر انشقاقات عن مجموعة مسيطرة. لا ينبغي أن يغيب عن نظرنا، في الواقع، أن الجمعيات الثورية الأرمنية والبلقانية كانت في الوقت نفسه عدوة الضباط الأتراك الشباب، وقدوتهم في الانتقال من معارضة سلمية في الجوهر إلى معارضة مسلحة وأخيراً حليفتهم العابرة ضد

---

(١) م ن، ص ١٥٤.

(٢) بالتوازي مع حضور الكرد والشركس في صفوف تركيا الفتاة، ينبغي كذلك ذكر وجود تنظيمات ألبانية سرية. ومع انضوائها في إطار «ألباني»، تموضعت الجماعات الألبانية المسلحة، قبل القطيعة عام ١٩٠٨، في تواصلية قيمية، وحتى عضوية، مع جمعية الاتحاد والترقي. راجع : نتالي كلاييه، في أصول القومية الألبانية. ولادة أمة بأغلبية إسلامية في أوروبا، باريس، كارتالا، ٢٠٠٣... (Nathalie Clayer, Aux origines du nationalisme albanais. La naissance d'une nation majoritairement musulmane en Europe, Paris, Karthala, 2003.)

نظام السلطان عبد الحميد الثاني. وحتى عملية ولادة جمعية الاتحاد والترقي عام ١٨٩٥، كانت رداً على محاولة المقاتلين الأرمن المجهضة قتل السلطان وتقليداً لطريقة نشاطهم. لم يكن ينبغي للعائلة الإسلامية «المحبة للحرية» تماماً مثل العائلات غير-الإسلامية، أن تترك لهؤلاء الأخيرين مهمة «قتل الأب» المتحول إلى مستبد[١]. وقد حُفزت تجمعات عسكرية أخرى في نهاية العقد بهذا المقتضى ذاته.

إلى حد ما، كان هذا التقليد لأنموذج «المجموعات المعادية» مفهوماً. فأعضاء جمعية تركيا الفتاة كانوا، إلى حد كبير، «أبناء الحدود». وهكذا فقد أكد إريك- يان زورشر (Erik-Jan Zürcher) أنه من بين العشرين شخصية رئيسة في جمعية الاتحاد والترقي بين عامي ١٨٨٩ و١٩٠٦، كان اثنان من استانبول وتسعة من البلقان وثلاثة من المنطقة الإيجية، واثنان من الأقاليم العربية، اثنان من كردستان، أربعة من القوقاز. ولم يكن أي واحد ينتمي إلى الأناضول. وقد تغيرت صورة هذه النواة الصلبة بعض الشيء بين عامي ١٩٠٨ و١٩١٨، وهي الفترة التي كانت الجمعية تقود البلاد خلالها، غير أن «الظاهرة الحدودية» ظلت مع ذلك هي المهيمنة: فإذا كان بعد الآن أربعة من كبار مسؤولي الصف الأول منحدرين من الأناضول وأربعة آخرون من استانبول فقد ظل أحد عشر منحدرين من البلقان وأربعة من المنطقة الإيجية وواحد من كردستان[٢]. تُلاحظ هذه الظاهرة أيضاً عند الانتقال إلى المواجهة الفعلية مع السلطة: حركات التمرد المدينية لعامي ١٩٠٦-

---

(١) إبراهيم تيمو، مؤسس جمعية الاتحاد والترقي. مذكرات عضو جمعية الاتحاد والترقي... (Ibrahim Temo, Ittihat ve Terakki Cemiyeti'nin Kurucusu ve I/1 nolu üyesi Ibrahim Temo'nun Ittihat ve Terakki Anilari, Istanbul, Arba Yaynlar, 1987.)

(٢) إريك –جان زورشر، الحرب والثورة والقومية: تركيا في الفترة الانتقالية من تاريخها... (Erik-Jan Zurcher, Savaş Devrim ve Uluslaşma : Türkiye Tarihinde Geçiş¸ Dönemi, Istanbul, Bilgi Üniversitesi, 2005, p. 147-148.)

١٩٠٧ التي كانت تقودها منظمة تدعى كانفرن (Canveren) (حرفياً فدائي) وأسقطت القصر على الصعيد المحلي، انفجرت في المنطقة الحدودية مع روسيا ومع فارس. كما أن إعادة تنظيم جمعية الاتحاد والترقي كان انطلاقاً من البلقان عام ١٩٠٦ الذي شكل الإشارة الأولى لانطلاق الانتفاضة العسكرية لعام ١٩٠٨.

كان مخطط هؤلاء المتمردين كما يخبرنا شكري هاني أوغلو يتركز في إعادة تنظيم الجيش العثماني في وحدات عسكرية صغيرة، يقودها ضباط من جمعية الاتحاد والترقي على غرار حرب العصابات القومية التي كانت تقاتل إحداها ضد الأخرى. لم يكن مع ذلك هدف هذه العصابات المسلحة، التي كان لابد لها من التحرك بالتواصل مع «قوة درك الجمعية وانتحاريين متطوعين» توطيد النظام، بل بالأحرى «اغتيال الضباط العثمانيين ذوي المراتب العليا والسيطرة على النقاط الحساسة في المدن المقدونية الرئيسية والمطالبة بإصلاح الدستور»[1]. وفي هذا السياق التجأت «الكتائب القومية»، وهي للعلم وحدات عسكرية منشقة تخضع للجمعية، إلى الأدغال عام ١٩٠٨[2]. في السابع من الشهر ذاته قتل الاتحاديون شمسي باشا مندوب السلطان، عند خروجه من دار التلغراف في مونستير، متحدّين بذلك سلطة عبد الحميد الثاني علانية، وأرغموه على الخضوع إلى استبدادهم. ومن جهة أخرى فإن سالونيك، المدينة البلقانية ظلت فوق ذلك المركز الفعلي للجمعية و«كعبة» الثورة حتى الحروب البلقانية بين عامي ١٩١٢- ١٩١٣.

---

(١) راجع الدكتور شكري هاني أوغلو. موجز تاريخ السلطنة العثمانية... (M. Şükrü Hanioglu, A Brief History of the late Ottoman Empire, Princeton, Princeton University Press, 2008, p. 147.)

(٢) م ن، ص ١٤٩.

كانت أوساط تركيا الفتاة المؤلفة من نشطاء ومنظمات مختلطة جداً على اطلاع تام على التجارب الثورية الروسية، والقوقازية والفارسية ويقدس غالبيتها مبدأ العمل السري بوصفه أداة لتحقيق الأهداف السياسية[١]. في غالبيتهم العظمى كانوا مع ذلك معادين بشدة لثورة يمكنها «أن تهرق دم العوام»[٢]. إن الثورة التي كانوا يتعلقون بها كثيراً كان ينبغي أن تقود إلى إسقاط السلطان «السلطان الأحمر»، الذي اعتبر مسؤولاً عن انحلال السلطنة، وليس إلى تأسيس نظام اجتماعي جديد[٣]. من جهة أخرى، انشغال أعضاء تركيا الفتاة بـ«إنقاذ الدولة» هو ما دفعهم، على الرغم من رسوخهم في قومية إسلامية، بل تركية صريحة، للبحث عن تحالفات مع الجمعيات الثورية للجماعات الأخرى، وحتى لتعهيدهم «العمل العسكري» قبل أن يتحولوا إليه هم أنفسهم بدءاً من ١٩٠٦[٤]. كما تبين المذكرات العديدة التي تركوها لنا، التي من بينها مذكرات خليل باشا، عم أنور إحدى الشخصيات الرئيسة في ثورة ١٩٠٨ (لكنه قريب منه في السن)، فقد استأنفوا، فضلاً عن ذلك، على حسابهم مجموع طقوس «أعدائهم». فقد كان الأعضاء الجدد في جمعية

---

(١) نادر زهورابي، «حروب عالمية وفاعلون محليون: ماذا كان الأتراك الشباب يعرفون عن الثورات الأخرى وما أهمية ذلك»... (Nader Sohrabi, «Global Wars, Local Actors: What the Young Turks knew about other Revolutions and Why it mattered?», in Comparative Studies in Society and History, v. 44/1, 2002, p. 45-79.)

(٢) الدكتور شكري هاني أوغلو، سياسة تركيا الفتاة وجمعية الاتحاد والترقي... (M. Sükrü Hanioğlu, Bir Siyasal Örgüt Olarak Ittihat ve Terakki Cemiyeti ve Jön-Türklük, Istanbul Iletişim, s.d., p. 190.)

(٣) الأمير صباح الدين الذي اعتبر الأب المؤسس لليبرالية العثمانية، كان يشكل مع ذلك استثناء. راجع حميد بوز أرسلان، «الأمير صباح الدين ١٨٧٩- ١٩٤٨»... (Hamit Bozarslan, « Le Prince Sabahaddin (1879-1948) », in Revue suisse d'Histoire, v. 53, no 3, 2002, p. 287-301.)

(٤) للاطلاع على هذه الوثائق أنظر الدكتور شكري هاني أوغلو، تحضيرات لثورة. تركيا الفتاة، ١٩٠٨-١٩٠٢... (M. Şükrü Hanioglu, Preparation for a Revolution. The Young Turks، 1902-1908، Oxford, Oxford University Press, 2001.)

الاتحاد والترقي يُستقبلون معصوبي العيون في صالة ويؤدون القسم على قرآن مفتوح، ومسدس و/أو خنجر موضوعين فوق علم، ثم يطلعون على الرقم الذي سيشير إليهم من الآن فصاعداً في التنظيم[١].

مع ذلك، وعلى الرغم من تشابهاتهم مع زملائهم البلقان والأرمن فإن الكوميتاجيليك التركية واجهت قدراً مختلفاً عن قدرها بعد انتصار تموز عام ١٩٠٨ الذي حولها إلى فاعل رئيس في «ثورة محافظة[٢]». وقد واجهت جمعية الاتحاد والترقي حينئذ تحديات جديدة بدءاً بالمعارضة السرية لبعض الضباط الذين كانوا يتصرفون في الواقع بطريقتها ذاتها[٣]. بعد أن جرى تهميشها بعض الشيء عام ١٩١٢، أسست بفضل انقلاب وقع في أوج الحرب البلقانية الثانية (٢٥ كانون الثاني ١٩١٣) نظام الحزب الواحد. وقد اكتسبت شخصياتها الرئيسة شهرة واسعة ناجمة عن الوظائف العامة التي كانت تشغلها، لكنها حافظت مع ذلك على الجوهري من تبنّيها السرية العاملة في الظل. وقد شكلت منظمتها الرئيسة السرية، (التشكيلة المخصوصة)[٤]، حكومة حقيقية موازية، تجلت فعاليتها بوضوح عند تنظيم إبادة الأرمن وهي إبادة بالكاد موجهة خلال بضعة أشهر طوال ربيع وصيف

---

(١) خليل باشا، جمهورية الاتحاد والترقي. حرب لا نهاية لها... (Ittihad ve Terraki'den Cumhuriyet'e Bitmeyen Savaş, Istanbul, Kamer Yaynlar, 2002.)

(٢) حول «التحول المحافظ» لثورة عام ١٩٠٨، راجع حميد بوز أرسلان، «ألمانيا أو فرنسا: ثنائيات عثمانية ومشكلة النماذج»... (Hamit Bozarslan, « Allemagne ou France: dualités ottomanes et problème des modèles », CEMOTI, n° 12, 1991, p. 71-98.)

(٣) أنظر حول هذه المراحل، أحمد بدوي كوران،... (Ahmed Bedevi Kuran, Osmanli Imparatorluğu'nda Inkilâp Hareketleri ve Milli Mücadele, Istanbul Çeltüt Matbaas,1959.)

(٤) خدمت هذه المنظمة أيضاً كمكان للتربية السياسية لقسم كبير من النخب التي ستؤسس الجمهورية التركية عام ١٩٢٣ أو ستقودها لاحقاً من بينهم رؤساء الوزراء فتحي أوكيار، رفيق صيدم، شمس الدين كوك ألب والرئيس جلال بيار.

١٩١٥. وكل شيء يدل، على أنه بالتوازي مع هذه «البنية الجامعة»، فإن كلاً من الثلاثي الحكومي الوحدوي، كمال، أنور، وطلعت كان يمتلك أيضاً، شبكة من الاستخبارات الخاصة.

وقد منح هذا التوليف بين السري والقانوني الكوميتاجيليك الوحدوية مظهراً هجيناً، لكنه دفعها أيضاً إلى تحديد «الثورة» انطلاقاً من وجوب الصمود في السلطة. طوال طور نفيها كانت الجمعية (وبصورة أوسع أوساط تركيا الفتاة) تفهم الثورة، خلط ملط، على أنها «عيد الدم» أو انفجار «جسد المستبد»، أو عمل «ثأري»، أو «واجب مقدس» أو أيضاً «عاصفة مفيدة»، دون أن تسعى إطلاقاً لتعريفها على أنها مشروع اجتماعي، سياسي، اقتصادي أو ثقافي. بعد عام ١٩٠٨ جرى صوغ عدة مشاريع بصورة واضحة (خلق برجوازية تركية، إصلاحات في ميدان القضاء والتربية، تتريك التربية)، غير أن تماهي الجمعية مع الدولة ومع «الأمة» شكل بالتأكيد العنصر الرئيسي في التركيب السياسي الاتحادي الجديد. وهذا التركيب المطبوع تارة بداروينية اجتماعية وقواعد البغضاء، وتارة بتناذر زوال أو حب وكراهية بالنسبة إلى أوروبا وحضارتها، كان ينهل من سجل مزدوج، سياسي («أمة»، «دولة»، «اضطهاد»، «استبداد»، «ثورة») وبيولوجي («جسد»، «حياة»، «دم» ولدى بعض الكتاب «العِرق»).

كان هذان السجلان يتمفصلان حول هاجس واحد: الخيانة، التي يجب كشفها ومعاقبتها بواسطة القنبلة والحربة. كانت الخيانة، كما يمكن للمرء أن يتوقع، بداية، خيانة يونانيي وأرمن أناضوليا المتهمين بتشكيل ارستقراطية مضطهِدة «للطبقة الثالثة» المسلمة[١]. وعلى الرغم من تحالفات الجمعية

(١) راجع جاكوب لانداو، تكين ألب، رجل وطني تركي ١٨٨٣-١٩٦١... (Tekin Alp, Turkish Patriot 1883-1961, Istanbul, Nederlands Historisch-Archeologish Institut, 1984, p. 67.)

الرسمية مع هذا الحزب الأرمني أو هذه الشخصية اليونانية، فإن العدائية حيال الأقليات كانت تنمو بسهولة أكبر خصوصاً وأن خطها الإيديولوجي قد تحدد من قِبل قوميين متعصبين جداً مثل بهاء الدين شاكر أو الدكتور ناظم اللذين كانا يعملان في الظل أو من قبِل ضياء كوك ألب الذي كان يعمل جهاراً.

لكن «خيانة» «غرباء الداخل» هؤلاء كانت تجري بسهولة في اتجاه معين ولم يكن بوسعها أن تشرعن، وحدها، إعادة تنظيم الفضاء السياسي العثماني على قاعدة الأمن الوطني. وفي الواقع كان «الأمن الثوري» يبحث عن خونة في قلب المجموعة الحاكمة، في العائلة المسلمة ذاتها أكثر مما بين اليونانيين والأرمن. ولهؤلاء الخونة وجهوا التهديد «بأنه سيكون قاسياً مثل نيرون»[١]، «وأنه سيقتلع الرؤوس»[٢]، كما يثبت اغتيال بعض الصحفيين أو إعدام المعارضين الليبراليين ١٩١٣؛ فبعد أن عاقبوا خيانة الأب كان يجب تدبير خيانة الأخ.

في الواقع، تابعت النزعة الوحدوية في السلطة تطبيق مبدأ \العهد الذي يذكرنا جان بودريار بتناقضه مع العقد: «فالعهد» الموقع بالدم لا يمكن أن يتجدد إلَّا بـ/ووسط خضوع الجميع. وكما يبرهن إعدام يعقوب جميل، أحد القادة المفتاحيين للمنظمة السرية عام ١٩١٦ فإن العهد لا يمكن أن يُفسخ إلَّا بالدم ووسطه. وفضلاً عن ذلك فقد تعزز العهد الاتحادي بشكل مضاعف بعد الثورة، بداية عبر تعريف الجمعية لذاتها على أنها «كعبة الحرية»[٣] وأنها

(١) «مراسلات أنور باشا السرية»... (« Enver Paşa'nn Gizli Mektuplari » (éditées par M. Şükrü Hanioğlu), Cumhuriyet, 9.10.1989.)

(٢) أنظر توفيق شودار، طلعت باشا. سيرة حياة منظمة أوستاشية ... (Tevfik Çavdar, Talât Pasa. Bir Örgüt Ustasinin Yasam Öküsü, Ankara, Dost Kitabevi, 1984, p. 149.)

(٣) أنظر ابراهيم تمو، م س، ص ١٧٣.

روح الدولة[١]، والتي يشترط بقاؤها بقاء الأمة، ثم بيمين الولاء التي يقسمها أعضاؤها والتي يحكم بالموت على كل شخص يترك التنظيم[٢].

أخيراً أدخلت هذه الكوميتاجيليك الخاصة والتي لم يكن بعض قادتها يبلغون الثلاثين من العمر، عبر خلع السلطان عبد الحميد الثاني ١٩٠٩، السلطنة العثمانية في عصر يمكننا أن نسميه بعصر «الصبيانية». فالشيخوخة بوصفها فئة عمرية وبالتالي، العمر والخبرة بوصفهما مصدرين للشرعية قد أُجهز عليهما في الواقع عبر تطهيرات متلاحقة في قلب الجيش والبيروقراطية المدنية وجرت إعادة تشكيل الأمة (لا بل شُكلت ببساطة) حول أب جديد، أي الجندي ذو الجسد الفتي والرشيق. وقد رأت النور لغة جسدية جديدة، عبّرت عن نفسها بالانضباط العسكري المتعلق هو ذاته مع سجل الحيوية، وانتشرت عبر إنشاء تنظيمات قومية شبه عسكرية.

منذ الآن فصاعداً اكتسبت القيم والشعارات القومية المتحولة إلى برنامج سياسي أولوية لا جدال فيها على كل اعتبار آخر، رافضة الخضوع لأي مؤسسة أو قيمة. وقد استمدت أولوية القيم شرعيتها عبر التمييز الواضح الذي أدخلته بين الأمة والشعب. إن الأمة بوصفها فئة ما فوق تاريخية، موجودة قبل التاريخ ومستمرة لما بعد التاريخ، كانت متجسدة، ليس عبر المختارين، ولا حتى عبر النخب لكن وكما أكد ذلك بوضوح ضياء كوك ألب، عبر العبقريات والأبطال. إن فئة الأبطال والعبقريات ما فوق اجتماعية بالتعريف بما أنها كانت تمثل الأمة وليس الشعب، لم يكن

(١) أنظر طارق ظافر تونايا، الأحزاب السياسية في تركيا... (Tark Zafer Tunaya, Türkiye'de Siyasal Partiler, Istanbul, Hürriyet Yayinlari, 1984, v.1, p. 24.)

(٢) أنظر سينا أكشين، تركيا الفتاة والاتحاد والترقي... (Sina Akşin, Jön-Türkler ve Ittihat ve Terakki, Istanbul, Gerçek Yayinlari, p. 167.)

بوسعها الخضوع لأي حكم يمكن أن يكون خارجياً بالنسبة إليها. وكانت هذه «الحصانة» تُفسر أيضاً بسبب آخر: مفهوم الدولة «طائر الحظ»، «أو دهر دوار»، أو أيضاً «اختيار القدر»، كان يمنع، دون قيد أو شرط، على القادة الاتحاديين التساؤل عن أفعالهم بمصطلحات الأخلاقي أو العقلانية. إن الرسائل والمذكرات التي سيتركها طلعت وأنور وجمال، بعد سقوط السلطنة الذي قاموا به قبل اختفائهم بين عامي ١٩٢١ و١٩٢٢ ستتيح إظهار أن إيمانهم بالقدر كان يتجاوز كثيراً قناعاتهم «العلموية».

من جهة أخرى لم يمثل اختفاء هذه الترويكا نهاية الكوميتاجيليك بوصفها أسلوب عمل وتنظيم. وأثبتت «العصابات ذات الزي الموحد» التي تشكلت في مجرى التاريخ التركي منذ سقوط السلطنة، والانقلابات البعثية عامي ١٩٦٣ و١٩٦٨ بخاصة في العراق، كما حكم العصابات في البلقان وفي القوقاز في سنوات ١٩٩٠، أن الاعتقاد «بالاصطفاء» القدري، و«بالمهمة التاريخية» والقيم باسم القومية ظلت عنصر تعبئة في مجموع واسع ما بعد إمبريالي، وهذا خلال عقود طويلة.

«قسوة ناعمة من أجل المستقبل»

الإرهاب حسب ألمانيا النازية وقمعه

بربارا لامباور

اتسمت الصورة التي تغلب على الصراع الذي خاضته ألمانيا النازية ضد المقاومين/الأنصار، في الدول المحتلة من أوروبا بالقمع الشرس الذي مارسته مختلف تشكيلات البوليس الألماني. لكن مسألة الكفاح المسلح ضد المحتل تتعلق بداية بالميدان العسكري. وتبين نظرة دقيقة على أصل القمع النازي للإرهاب أن المقاربة العامة لهذا الصراع، وبعض الأساليب المُعدّة، تندرج في سياق تراث عسكري يعود إلى القرن التاسع عشر. وقد تطعم نشاط الأجهزة السياسية للنازية على هذا الأساس، بتحويله إلى وسيلة من أجل بلوغ أهداف إيديولوجية وعرقية. وهكذا ففي مرحلة أولى، سوف نكرس مساهمتنا التي لا تستطيع ادعاء الشمولية بالطبع، لدراسة «أصل» هذا الصراع، مقدمين لمحة سريعة عن سوابقه التاريخية وعن المعالجات التي تناولت المسألة طوال الحملات الأولى على بولونيا وفرنسا، وهو صراع ستفيد تجاربه في تهيئة الحملة التي أطلقت في حزيران من عام ١٩٤١ ضد الاتحاد السوڤياتي. أما القسم الثاني فهو مكرس بعد ذلك إلى إعداد الإستراتيجيات، والأساليب

المعدة على الأرض وتطورها، التي تصاحب سير حرب تميل أكثر فأكثر لغير مصلحة الرايخ. وتكشف مقارنة ثلاثة مسارح مختلفة للعمليات – الاتحاد السوڤياتي، صربيا وفرنسا-، ممثلة على التوالي شرق أوروبا وجنوب شرقها وغربها، السمات المشتركة لهذا الصراع، مبينة التفاعلات، والتشابهات والصلات المباشرة بقصد توضيح مفهوم «الإرهاب» بالنسبة إلى ألمانيا النازية، وذلك عبر توضيح السمات الرئيسة لقمعها.

*

* *

أصل الصراع الألماني

«المناهض للإرهاب»

مقدمات

تستخدم كلمة «إرهــاب» الدارجة في ألمانيا النازية من أجل تعيين، وبوجه خاص، تجريم أعداء النظام الشمولي. فخلال الحرب، تشير إلى حركات المقاومة في البلدان المحتلة، التي كانت تتحدى المحتل على صعيدين: سياسياً بداية، عبر التشكيك بشرعية وجوده، ثم، بمقدار ما كانت تتعزز هذه الحركات، على الصعيد العسكري، عبر تهديد أمنه في البلد ذاته. وهكذا يصبح قمع الإرهــاب جـزءاً مكوناً من سياسة الاحتلال. وقد تغذت الطرق المعدة كثيراً على التجارب المستمدة من الحروب السابقة. نجم عن ذلك استخدام كلمة «المقاتل المستقل» (franc-tireur) بالفرنسية و(Freischärler) بالألمانية، وهي كلمة تعود إلى بدء الحروب الثورية عام ١٧٩٢ حينما انتفضت قوى غير نظامية ومتطوعة لدعم الجيش النظامي، وهي سابقة لجأت إليها الحكومة الجمهورية عام ١٨٧٠، من أجل تنظيم «هبة شعبية» جديدة ضد جيوش

فيلهيلم، التي اصطدمت بحرب عصابات نشيطة جداً خلف الجبهة، خصوصاً ما بين شهري تشرين الأول ١٨٧٠ وكانون الثاني من عام ١٨٧١. وقد ردّ الألمان بعمليات قمع قاسية جداً: أخذ رهائن، إعدامات جماعية، عمليات حرق وإبعاد طالت السكان المدنيين بوجه خاص[١]. والذكرى، الصادمة، للعدو المختفي الذي يطلق في الظهر تأبدت. وكانت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة في بروكسل عام ١٨٧٤ ولاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ الأصل في الرفض الألماني لكل شرعنة للوحدات الشعبية المشاركة في حرب ما، رفض انضم ل إلى الألمان فيه الروس من جهة أخرى[٢].

وهكذا تجنبت اتفاقية لاهاي الموقعة عام ١٨٩٩ والمجددة في عام ١٩٠٧ مسألة أحد الحقوق في الثورة، الذي ينبغي أن يعود لشعب تحت الاحتلال. فقد أحيلت هذه المسألة، نتيجة لذلك، وبحسب مندرجات النص، إلى «مبادئ حق الناس، كما تنتج عن التقاليد الثابتة بين الأمم المتحضرة، وعن نواميس الإنسانية ومقتضيات الضمير الشعبي[٣]». ويحدد النص مع ذلك أربعة شروط ينبغي على المقاتلين غير النظاميين («ميليشيات وفرق المتطوعين») التقيد بها، لكي يُعاملوا معاملة أسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر: ينبغي أن يخوضوا الصراع علانية، وأن يخضعوا لقائد مسؤول عن مرؤوسيه، وحمل

(١) جون هورن وألان كرامر، ١٩١٤، الفظاعات الألمانية... (John Horne et Alan Kramer, 1914 .Les Atrocités allemandes, Paris, Tallandier, 2005, p 165-167.)

(٢) م ن، ص ١٧٢-١٧٣ وكذلك أندرياس توبّه، القوانين العسكرية والنزاعات المسلحة: المعايير القانونية، الخطاب والممارسة الحربية المهنية في ألمانيا ١٨٩٩-١٩٤٠... (Andreas Toppe, Militär und Kriegsvölkerrecht : Rechtsnormen، Fachdiskurs und Kriegspraxis in Deutschland 1899-1940, Munich, Oldenbourg, 2008. p. 74-75.)

(٣) لائحة تتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها، ملحق «المعاهدة المتعلقة بأنظمة الحرب البرية وأعرافها»، لاهاي، ٢٩ تموز ١٨٩٩. راجع أيضاً هورن/كرامر، م س، ص١٧٠-١٧٢، توبّه، م س، ص ٧٦.

علامة مميزة ثابتة يسهل التعرف إليها عن بعد، وحمل السلاح بطريقة مرئية، واحترام قوانين الحرب وعاداتها[1].

جرّت تجربة المقاتل المستقل، الحقيقي أو المتخيل[2]، طوال حرب ١٩١٤-١٩١٨، أول حرب «شاملة» في العصر الحديث، «عمليات قمع» فتاكة من قبل جيوش القوى المركزية في مناطق قتالية عديدة، باسم «ضرورة تفرضها الحرب» (Kriegsnotwendigkeit)، التي جرى تقديمها على الاعتبارات الإنسانية، وفي إطار الاقتناع بأنه كلما جرت مقاربة مسألة المقاومة بجذرية أشد، ستنتهي الحرب بسرعة أكبر. وهكذا ففي بلجيكا وشمال فرنسا، أحرقت مدن وقرى بأكملها، وأعدم رهائن ومدنيون آخرون، وطالت أعمال العنف حتى النساء والأطفال. وقد أحصي سقوط ستة آلاف وخمسمئة قتيل من المدنيين في بلجيكا وفرنسا، في الفترة الواقعة ما بين شهري آب وتشرين الأول من عام ١٩١٤[3]. أما في صربيا التي احتلها الجيش النمساوي-المجري، فإن التقديرات تدور حول ألف شخص جرى أخذهم رهائن بدءاً من عام ١٩١٤، ثم جرى إعدامهم، في غاليسيا (أوروبا الوسطى) وبوكوفينا، كماجرى ترحيل عشرات آلاف الروسينيين، المتهمين بتأيدهم للروس، عام

---

(١) توبّه م س، ص ٦٧؛ راجع أيضاً بيتر لييب، الحرب التقليدية أو الحرب الإيديولوجية النازية؟ الحرب وحرب الأنصار في فرنسا في ١٩٤٣-١٩٤٤... (? Peter Lieb, Konventioneller, Krieg oder NS-Weltanschauungskrieg Kriegführung und Partisanenbekämpfung in Frankreich 1943/44, Munich, Oldenbourg, 2007, p. 240.)

(٢) يؤكد هورن وكرامر بذلك أهمية «الوهم الجمعي عن المقاومة المدنية» بين العسكريين الألمان. وقد ارتبط «باستعداد مسبق ثقافي وسياسي» ناجم عن«النظريات العسكرية، والخيارات العملياتية، لكن أيضاً عن ذهنيات وإيديولوجيات كامنة»، كانت تدفع الجنود البسطاء كما عسكريين كبار إلى خرق المعايير القانونية والأخلاقية لمجتمعهم (م س، ص ١٩٣). وما هو أكثر إثارة للانتباه بالأحرى واقع أنه لم تكن هناك حركة مقاومة جمعية طوال حرب ١٩١٤-١٩١٨.

(٣) م ن، ص ١٨٧-٢٠١ و٤٦١.

١٩١٥، نحو معسكرات اعتقال في النمسا. أخيراً، في أوكرانيا المحتلة منذ عام ١٩١٨ استُبدلت سريعاً سياسة احتلال ألماني، اتسمت بداية بإعدامات «لقطّاع الطرق»، وحرائق، وأخذ رهائن، بسياسة تقوم على التعاون بين الإدارة والطبقة السياسية المحلية، محققة نجاحات أكيدة [١]. ستؤخذ في الاعتبار من جهة أخرى خبرات الحرب العالمية الأولى، بطريقة معمقة، عند التحضيرات لهجوم ربيع عام ١٩٤١ ضد الاتحاد السوڤياتي، مع تحليل آلاف الملفات المحفوظة العائدة إلى ذلك العصر[٢].

كذلك ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى ظهر تجسيد للعدو «اليهودي – البلشفي»: وهكذا، بداية، أثناء المجازر المعادية للسامية التي تلت انسحاب الوحدات الألمانية من أوكرانيا في كانون الأول عام ١٩١٩، ثم، وبوجه خاص، مع الاغتيالات السياسية التي تلت الثورة السبارتكية في برلين وميونيخ في بداية ١٩١٩، وهي اغتيالات ارتكبتها بخاصة «الفرق غير النظامية» (freikorps). وهذه الفرق التي أسسها ضباط سابقون في جيش الدفاع عن الإمبراطورية (Reichswehr)، تابعت صراعها عام ١٩١٩ في ليتوانيا وليتوني ضد روسيا البلشفية. من جهة أخرى كانت الفاعلية السابقة في قلب الفرق غير النظامية

---

(١) دييتر بوهل، حكم الجيش الألماني. الفرق العسكرية الألمانية والسكان الأصليون في الاتحاد السوفياتي ١٩٤١-١٩٤٤... (Dieter Pohl, Die Herrschaft der Wehrmacht. DeutscheMilitärbesatzung und einheimische Bevölkerung in der Sowjetunion 1941-1944, Munich, Oldenbourg, 2008, p. 30.)؛ پيتر لييب، «قليل من الجزر وكثير من العصي : مكافحة ألمانيا لحرب الأنصار في الحرب العالمية الثانية»... (Peter Lieb, «Few carrots and a lot of sticks : German Anti-Partisan Warfare in World War Two », in Daniel Marston, Carter Malkasian (dir.), Counterinsurgency in Modern Warfare, Oxford, Osprey Publishing, 2008, p. 72-73.)

(٢) كريستيان جيرلاخ، القتل المحسوب: السياسة الاقتصادية الألمانية والإبادة في بيلاروسيا ١٩٤١-١٩٤٤... (Christian Gerlach, Kalkulierte Morde: die deutsche Wirtschafts- und Vernichtungspolitik in Weissrussland 1941 bis 1944, Hambourg, Hamburger Édition, 1999, p. 128.)

منتشرة جداً بين قادة جهاز شرطة الـ أس أس القادمين، في الأراضي السوڤياتية المحتلة بدءاً من صيف ١٩٤١[1]. لكن مخيال «العدو اليهودي – البلشفي» كان أيضاً حاضراً جداً في قلب النخبة العسكرية التي كانت تراقب، بقلق، الشيوعية الألمانية والسوڤياتية. وبدءاً من عام ١٩٣٣، جرت تغذيته بشكل دائم من قبل دعاية النظام النازي، ثم عبر المذهبة الإيديولوجية للضباط الشباب[2]. وهكذا فقد أُعدّ الڤيرماخت (الجيش الألماني)، مسبقاً، لاستحقاقات حرب جديدة ستسلك تدريجاً سلوكاً يلغي الاعتبارات الإنسانية تماماً.

الحملات العسكرية الأولى

التجارب في بولونيا

قبل هجوم أيلول ١٩٣٩ على بولونيا، التي أصبحت مخبراً حقيقياً للصراع الألماني المضاد- للإرهاب، كانت وحدات الڤيرماخت مدربة سلفاً على احتمال وجود مقاتلين غير نظاميين: وهكذا تحذر مذكرة صادرة عن القيادة العليا للقوات المسلحة موجّهة في نهاية آب إلى هيئات أركان الفرق العسكرية من الطبع البولوني الموصوف «تعسفي» و«عديم الذمة تجاه الآخرين»، «الفظائع، الفظاظة، الخديعة والكذب هي الوسائل القتالية التي يستخدمها في حالة التهييج، بدلاً من القوة الهادئة[3]». كان الجنود في أرض المعركة، يتصرفون بعصبية كبيرة، تغذيها وتستخدمها دعاية تذم «بالفظائع» المزعومة

---

(١) بوهل، م س، ص ٣٧-٣٨.

(٢) أنظر حول هذا الموضوع: هلموت كراوسنيك، قوات الحرب الإيديولوجية. وحدات القتل المتنقلة ١٩٣٨-١٩٤٢... (Helmut Krausnick, Die Truppe des Weltanschauungskrieges. Die Einsatzgruppen der Sicherheitspolizei und des SD 1938-1942, Stuttgart, Deutsche Verlagsanstalt, 1981, p. 122-124.)

(٣) مايكل ڤيلدت، جيل المطلق. هيئة توجيه المكتب الرئيسي لأمن الرايخ... (Generation des Unbedingten. Das Führungskorps des Reichssicherheitshauptamtes, Hambourg, Hamburger Édition, 2002, p. 435.)

المرتكبة من قِبل البولونيين ضد الجنود الألمان الواقعين في الأسر[١]. عديدة هي تقارير الوحدات التي تشير إلى وجود قوي «للأنصار» أو «للمتمردين». وقد فهم بعض القادة مع ذلك الهاجس الذي استقر، كما يشهد على ذلك تقرير الفرقة السابعة عشرة، الذي ذكر «إطلاق نار عبثي ضد أنصار غير موجودين غالباً»، وحرائق ضد مزارع، وحتى ضد ضيع كاملة عند أدنى شك بوجود مقاومة[٢].

في هذا الإطار بالضبط كانت تتحرك مجموعات التدخّل التابعة للشرطة الأمنية (Sipo)[٣] التي كانت قد أثبتت إمكانياتها في النمسا، وفي السوديت، ثم في بوهيميا. كانت تعدّ في البداية خمس وحدات تُنسب كل وحدة إلى أحد الجيوش ثم (تمّ تشكيل مجموعتين إضافيتين بعد ذلك بفترة قصيرة). كانت كل مجموعة تدخّل تتكون فضلاً عن ذلك من اثنين إلى أربعة من (رجال «كوماندو التدخل»). وكان الطاقم القيادي يُجند بشكل أساسي من بين الكوادر العليا (السابقين أو قيد الخدمة) من مصلحة استخبارات الحزب النازي (SD) التي كانت، كما الشرطة الأمنية بإمرة راينهارد هايدريش. في هذه الحملة، كانت مجموعات التدخل تتحرك مع ذلك تحت قيادة قائد الجيش البري، الجنرال ڤالتر فون براوخيتش (وهكذا كانت تخضع للقضاء العسكري). إنّ مهمتها، أي «القتال فوق الأرض المعادية، خلف القطعات المقاتلة، ضد العناصر المعادية للرايخ ولألمانيا»، كما حُددت قبل الحملة، في اتفاق عُقِد مع القيادة العليا للقوات البرية (OKH)[٤]، كان يجب أن تتمثل

(١) م ن، ص ٤٣٣ و ٤٣٦.

(٢) م ن، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) «مجموعة تدخل شرطة الأمن». وهذه الأخيرة، الـ Sipo تضمّ الشرطة الجنائية والسياسية وكانت تتلقى الأوامر من رايهارد هايدريش.

(٤) راجع : كراوسنيك، م س، ص ٣٣-٤٠.

في الاعتقالات الجماعية للأشخاص المشتبه فيهم الذين، وفقاً لقائمة نُظمت مسبقاً، يتضمنون بخاصة المهاجرين الألمان، الوجهاء المحليين الموصوفين بالخطرين، رجال الدين البولونيين الذين اعتُبروا حَمَلة مشعل القومية البولونية وأشخاصاً آخرين اعتبروا «معادين للألمان»، مثل البولونيين الذين كانوا قد شاركوا في انتفاضات سيليزيا- العليا عامي ١٩٢٠ –١٩٢١[١]. في عملية أولى، كان يتعين نقل عشرة آلاف ثم عشرين ألفاً إلى «معسكرات الاعتقال». في حين كان الاتفاق يمنع صراحة المعاملات السيئة أو إعدام الأشخاص الموقوفين، «لا ينبغي أن يطبق العنف إلَّا من أجل تحطيم مقاومة محتملة[٢]».

على أرض الواقع طورت نشاطات مجموعات التدخل مع ذلك ديناميتها الخاصة، الدموية. منذ الثالث من أيلول أمرها القائد العام للقوات الخاصة هاينرش هملر بإعدام «المتمردين البولونيين المأخوذين بالجرم المشهود أو والسلاح بيدهم».[٣]. فوراً ومن دون عرضهم على محكمة عرفية. أما بالنسبة إلى تنفيذ الإعدام بحق «جماعات متمردة متجانسة» ذات شأن، فإن القرار يعود إليه. فضلاً عن ذلك ينبغي أن يعتبر متمرداً «كلّ شخص» ارتكب «أعمالاً فردية أو جماعية تهدد حياة عناصر الاحتلال الألماني أو الشعب الألماني (volksdeutsche)، أو تهدد مؤسسات أو أملاكاً حيوية في الأراضي المحتلة».[٤]

بعد ذلك بثلاثة أيام، وجهت القيادة العليا للجيوش البرية هي أيضاً، جاهلة كما يبدو قرار هملر هذا، أمراً إلى القوات حول الموضوع ذاته، محددة أنه:

---

(١) بوهل، م س، ص ٥٥؛ كراوسنيك، م س، ص ٤٢.

(٢) نقلًا عن ڤيلدت، م س، ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) كراوسنيك، م س، ص٤٤؛ ڤيلدت، م س، ص ٤٣٣.

(٤) نقلًا عن كراوسنيك، م س، ص ٤٤.

أولاً، المقاتلون الأنصار ينبغي أن يُعدموا في «أرض المعركة» أمابعد نهايتها فلا ينبغي أن يعاقبوا من دون إجراءات قضائية، ثانياً عمليات أخذ الرهائن (وهي ممارسة كانت تتسع أكثر فأكثر من أجل تهدئة أرض احتُلت حديثاً[١]) هي أمر مسموح بها، بوصفها «إجراءات ملحّة»، وإعدام الرهائن لم يكن مخالفاً للقانون حينما يستند إلى «حالة ملحة ثابتة»، وثالثاً على الجيوش أن تعاقب أعمال التخريب، في بعض الحالات الخطرة بصفة خاصة، بالإعدام[٢].

هذان الأمران، المستخدمان في حالة قوات التدخل (Einsatzgruppe)، من أجل تبرير تصعيد للعنف الموجه بالأغلب ضد أبرياء، كانا أكثر ترويعاً لا سيما وأن وجود مقاتلين أنصار بولونيين كان مجرد هاجس أكثر مما يتعلق بواقع[٣]: في معظم الحالات كان الأمر متعلقاً بوحدات عسكرية بولونية تفرقت، ووجدت نفسها فجأة، بسبب التقدم الألماني السريع، خلف الجبهة، فاستمرت في القتال. وقد كرّس أمر صادر عن القيادة العليا للقوات البرية، في ١٢ أيلول «حول حيازة الأسلحة»، وأذيع باللغتين الألمانية والبولونية عبر الراديو، اعتبارهم مقاتلين غير نظاميين بصفة رسمية. وهكذا فإن ما خلف الجبهة، غربي نهري صان (San) وفستول (Vistule) وشمال نهر ناريف (Narew)، قد أعلن بكل بساطة «بأنه لم يعد منطقة قتال للجيش»، وكل حيازة للأسلحة فيه ستعاقب بالإعدام. أما من أجل تنفيذه، فإن محاكم عرفية خاصة

---

(١) يأخذ الرهائن بخاصة من بين الوجهاء ورجال الدين المحليين، أحياناً ما بين عشرة إلى عشرين شخصاً، لكي يُهددوا بالإعدام لدى حدوث أقل حادثة معادية للألمان. راجع جوشن بوهلر، تمهيداً لحرب إبادة. الڤيرماخت في بولندا في عام١٣٩١ ... (Jochen Böhler, Auftakt zum Vernichtungskrieg. Die Wehrmacht in Polen 1939, (Francfort/M., Fischer, 2006, p. 50.

(٢) نقلًا عن كراوسنيك، م س، ص ٤٥.

(٣) تشير أبحاث نشرت حديثاً إلى غياب أية أدلة وأية تحقيقات عسكرية يمكنها أن تساعد على التحقق من شخصياتهم. (بوهلر، م س، ص ٥٨-٥٩).

صار بوسعها بعد الآن تنفيذ أحكامها في الحال، دون الحصول على المصادقة من قِبل هيئة قضائية أعلى[١]. بعد تسعة أيام أجاز قائد القوات البرية فون براوخيتش إقامة مثل هذه المحاكم العرفية من قِبل وحدات التدخل[٢].

فضلاً عن ذلك، استخدمت حادثتان مجردتان وقعتا أثناء الأسبوع الأول من هذه الحملة، من أجل القيام بمجازر حقيقية ضد السكان البولونيين المدنيين. الأولى تتعلق باحتلال تشنستوشاو (Tschenstochau) والذعر الذي أثاره بين القطعات الألمانية في المدينة، إثر عمليات إطلاق نار مجهولة المصدر بعد يومين من وصولها إليها[٣]. بينما تتعلق الحادثة الثانية بأعمال عنف تعرضت لها الأقلية الألمانية في برومبيرغ، المتهمة بإطلاق النار على الوحدات البولونية المتقهقرة وعلى الميليشيا المدنية في المدينة، عند اقتراب الألمان في ٣ أيلول[٤]. وقد ردّ الألمان، جنوداً ووحدة من قوات التدخل، الذين تعين عليهم مواجهة مقاومة بولونية عنيدة حينما دخلوا إلى المدينة، بشراسة شديدة، وقاموا بإعدام مجموعة من الرهائن[٥].

لم تثر هاتان الحادثتان، وبخاصة حادثة برومبيرغ، تصلب سلوك الڤيرماخت

(١) بوهلر، م س، ص ١٥١؛ كراوسنيك م س، ص ٤٩-٥٠.

(٢) كراوسنيك، م س، ص ٦٧.

(٣) حوالى عشرة آلاف من السكان تمّ التعرض إليهم؛ وقد لقي حوالى المئة من البولونيين حتفهم، من المؤكد تماماً أنهم كانوا أبرياء. حدث مقلق لا سيما وأن الألمان لم يستبعدوا بأي شكل أن يكون إطلاق النار قد انطلق من بين صفوفهم ذاتها. راجع ڤيلدت، مذكور سابقاً ص ٤٣٦؛ كراوسنيك، م س،ص ٤٧.

(٤) تصل التقديرات اليوم إلى رقم يراوح ما بين مئة وثلاثمئة ضحية. راجع بوهلر م س، وقد مال الرقم إلى الارتفاع بفعل الدعاية النازية (وصل إلى ١٠٠٠)، وقد جرى توظيف الحادثة بقصد إبراز «الأعمال الوحشية» المرتكبة من قبل البولونيين. راجع ڤيلدت، م س، ص ٤٣٩.

(٥) في ١١ أيلول، أحصي إعدام ٣٧٠ مواطناً بولونياً (مقابل قتيلين وجريحين من الألمان). راجع : «أكثر قسوة...»: جرائم الجيش الألماني في بولندا من سبتمبر-أكتوبر١٩٣٩... (Verbrechen : « Grösste Härte... » der Wehrmacht in Polen September-Oktober, 1939).-جدول توضيحي نشره المعهد التاريخي الألماني في وارصو. (Osnabrück, fibre-Verlag, 2005, p. 90-91.)

على الأرض وحسب، بل استخدمتا لتبرير نشاط دموي منهجي على صعيد واسع. منذ السابع من أيلول، أعلن راينهارد هايدريش لقادة فروع الشرطة الأمنية الجديد[١] مشروع القيام بالإبادة المنهجية للنخبة البولونية، بخاصة الأرستقراطية، ورجال الدين واليهود[٢]. من جهة أخرى سينتهي المشروع بقبول الڤيرماخت له[٣]. وقد أحصي حتى ٢٥ اكتوبر عام ١٩٣٩ حوالى عشرين ألف بولوني قتلوا خارج ميادين المعارك الحربية وعمليات القصف الجوي، على يد وحدات الـ أس أس الألمانية، لكن أيضاً على يد وحدات الڤيرماخت[٤].

وبدءاً من منتصف أيلول ينشغل عدد من المسؤولين العسكريين (بخاصة قادة الجيوش الكبار) بالحفاظ على انضباط وحداتهم، ويقررون عندئذ إطلاق حملة ملاحقات قضائية ضد الجنود أو عناصر وحدات التدخل، مرتكبي الجرائم – المتزايدة بوضوح- ضد السكان البولونيين، يهوداً أو غير يهود. الأمر الذي أثار غضب هتلر فأصدر في ٤ تشرين الأول عفوا عاماً (سرياً) عن الأعمال «المرتكبة تحت تأثير الغضب رداً على الفظاعات المرتكبة من قبل البولونيين[٥]». فضلًا عن ذلك، وبدءاً من ١٧ تشرين الأول أصبح أفراد الـ أس أس والشرطة الألمانية، المكلفون «بمهمات خاصة» أثناء حملة عسكرية ما، هدفاً «لقضاء خاص بالشؤون الجنائية»، ولم يعودوا يخضعون إذن للقضاء العسكري[٦].

---

(١) المكتب المركزي لأمن الرايخ (RSHA) مؤسسة تمّ تأسيسها لتصبح الإدارة الكبرى للسيبو (التي تضم الشرطة الجنائية والشرطة السياسية) وتعمل لمصلحة الاستخبارات التابعة للحزب النازي.

(٢) كراوسنيك، م س، ص٦٣؛ ڤيلدت، م س، ص٤٤٧-٤٥٦.

(٣) ڤيلدت، م س، ص ٤٤٧- ٤٥٢.

(٤) بوهل، م س، ص ٥١.

(٥) كراوسنيك، م س، ص ٨٢-٨٣.

(٦) م ن، ص ٨٧.

السلطات العسكرية في فرنسا

لوحظ بعض التصلب، انزعاج أقلّه، لدى المراتب العسكرية نتيجة لذلك، حيال وحدات الـ أس أس والشرطة الألمانية، الأمر الذي يفسر من دون شك التوجيه الصادر عن القيادة العليا للقوات البرية في الأول من تشرين الثاني ١٩٣٩الذي يذكر بأهمية احترام القانون الدولي للحرب، لأن إهماله يمكن أن يؤدي إلى عمليات انتقام معادية ضد الجنود الألمان وفي جميع الأحوال يغذي دعاية الأعداء[١].

بالنسبة إلى ما يتعلق بالحملة على فرنسا التي كانت كيفياتها لا تزال قيد الإعداد، فإن الجيش البرّي احتفظ هذه المرة بجميع سلطات الشرطة متجسدة في الشرطة العسكرية [٢]. وينبغي أن تنضوي معالجة أعمال المقاومة المحتملة في سياق أحكام القانون الدولي، حسب التفسير الألماني[٣].

في الوقائع، وخلافاً من جهة أخرى للنروج وهولندا، حيث كان مفوضو الرايخ (المنتمون إلى الحزب النازي) يعيّنون مباشرة بعد الاحتلال، فإن بلجيكا وفرنسا شهدتا قيام إدارة عسكرية بوصفها هيئة ألمانية عليا في المكان. وبالطبع فقد كانت وحدة تابعة للشرطة الأمنية تقيم في باريس لكن الفريق

---

(١) مانفريد ميسرشميدت، النزعة العسكرية، وحرب الإبادة، والتاريخ السياسي.حول التاريخ العسكري والقانوني الألماني... Manfred Messerschmidt, Militarismus, Vernichtungskrieg, Geschichtspolitik. Zur deutschen) (Militär- und Rechtsgeschichte, Paderborn, Schöningh, 2006, p. 228.

وراجع أيضاً غايل آيسمان: سياسة «حفظ النظام والأمن» التي طبقها القائد العسكري الفرنسي وأجهزته ١٩٤٠-١٩٤٤، أطروحة تحت إشراف جان- بيير أزيما، معهد الدراسات السياسية في باريس، ٢٠٠٥ ص ١٨٩.

(٢) الشرطة العسكرية، التي يأتي أفرادها مع ذلك من الشرطة الألمانية.

(٣) جرى توقع هذا أيضاً ضمن احتمال احتلال الجزر البريطانية. ثمة وثائق تندرج في إطار التحضير لهذا الاحتلال، وينتج أنه كان من المتوقع منح وضعية المقاتلين للمقاتلين المستقلين البريطانيين المحتملين راجع بوهل، م س، ص ٥٨.

الموضوع تحت مسؤولية هيلموت كنوخن (Knochen) ظل نسبياً قليل العدد (ليس أكثر من رجلين) ويخضع تراتبياً لممثل المكتب المركزي لأمن الرايخ في بروكسل[١]. وبالمقارنة، فقد شارك حوالى ألفي عنصر من وحدات التدخل في حملة بولونيا[٢]. وتمثلت مهمتهم في «كشف ومراقبة النشاطات الموجهة ضد الرايخ من قِبل اليهود، والمهاجرين، والمحافل الماسونية، والشيوعيين والكنائس[٣]». كان الكوماندو يخضع في عمليات التوقيف أو المصادرة لمساعدة الشرطة العسكرية وبالتالي لأوامر القيادة العسكرية، ولن يتغير هذا الوضع إلَّا في عام ١٩٤٢، مع تعيين قائد أعلى لقوات الـ أس أس والشرطة[٤].

تميزت الحالة الفرنسية بتعايش إدارة عسكرية في المنطقة المحتلة وحكومة فرنسية في المنطقة غير المحتلة، وهذه الأخيرة كانت تعتبر نفسها سيدة على كامل التراب الفرنسي (الذي لم تكن تمتلك مع ذلك حرية الوصول إليه)، وكانت تمتلك قوات شرطتها الخاصة الموجودة أيضاً في المنطقة المحتلة حيث عملها، الضروري للمحتل، كان يخضع لمراقبة صارمة. في الميدان الذي يعنينا، ثمة جهاز قضائي كامل مكرس لوصف كل عمل مقاومة ضد المحتل بعدم الشرعية جرى تدريبه منذ بداية الاحتلال[٥]. كان أحد أوائل أوامر القيادة العسكرية في فرنسا يتعلق بالمنع، المفروض على السكان

---

(١) المقصود ماكس توماس، ممثل قائد الشرطة الأمنية للاستخبارات الألمانية العاملة على الأراضي الفرنسية والبلجيكية... (Beauftragter des Chefs der Sicherheitspolizei und .(des SD für Frankreich und Belgien راجع ڤيلدت، م س، ص ٥١٥؛ كراوسنيك، م س، ص ١٠٩- ١١٠.

(٢) ڤيلدت، م س، . ص ٤٢٢.

(٣) قرار القيادة العليا للڤيرماخت بتاريخ ٤ تشرين الأول ورد نقلًا عن كراوسنيك، م س، ص ١١٠.

(٤) القائد الأعلى للـ أس أس والشرطة Höherer SS- und Polizeiführer (HSSPF).

(٥) نقل التوصيفات والمعايير القانونية من قانون العقوبات الألماني، مربوطاً بسلسلة من أوامر الحاكم العسكري، عرض بالتفصيل في آيسمان، م س، ص٣١٢-٣١٧.

المدنيين، من حيازة أسلحة أو وسائل حربية وعقوبته أحكام بالسجن ويمكن أن تصل حتى عقوبة الإعدام[1]. وقد سمحت اتفاقية الهدنة التي فرضت مبدأ التعاون على الحكومة والإدارة الفرنسيتين، عبر نظام إشراف بسيط بالحفاظ على النظام العام وأمن القطعات الألمانية في المنطقة المحتلة بأقل التكاليف. وهكذا فإن المادة ١٠ من هذه الاتفاقية تمنع على الحكومة الفرنسية معاودة حمل السلاح ضد المحتل، وهو منع استبدل بالمادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في تموز ١٩٤٠ التي تقضي بعقوبة الإعدام على كل مساهمة في المعركة ضد ألمانيا[2].

ويحدد توجيه صادر عن القيادة العسكرية، مؤرخ في ١٢ أيلول ١٩٤٠، العقوبات في حالة أعمال التخريب، والتي تبدأ من تقييد حرية التجول، مروراً باستخدام المدنيين في مهمات المراقبة والأمن وصولاً إلى توقيف الرهائن وإعدامهم، وهي على أية حال عقوبة مقتصرة صراحة على حالات استثنائية («حينما لا توجد أية وسيلة أخرى لضمان الأمن[3]»). كانت الإدارة العسكرية ووحداتها الإقليمية تراقب من جهة أخرى القضاء الفرنسي بشدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في حالة الجرائم المرتكبة ضد المحتل، أو المتعلقة بالمواطنين الألمان الذين يعاقبون على أساس قانون العقوبات الألماني الساري المفعول في الأراضي المحتلة. وسرعان ما خضع القضاة الفرنسيون لواجب نقل المعلومات المفصلة عن الإجراءات الجارية من تلقاء أنفسهم[4]. واقتصرت القضايا التي حكمت فيها المحاكم العسكرية

---

(١) أمر حول حيازة الأسلحة في ظل الاحتلال، ١٠ أيار ١٩٤٠، نقلًا عن آيسمان، م س، ص ٣١٦.

(٢) ليبب، الحرب التقليدية، م س، ص ٢٣٧ (الحاشية ١٥).

(٣) قرار صادر عن القائد العسكري في فرنسا، تمت مناقشته بالتفصيل وأوردت مقتطفاته في آيسمان، م س، ص ٣١٩-٣٢٠.

(٤) م ن، ص ٢٨٩.

الألمانية بصورة أساسية على الحالات الأشد خطورة أو التي تورط فيها ألمان ومتعاونون فرنسيون، غير أن هذا الوضع قد تغيّر مع مضاعفة نشاطات الديغوليين في ربيع ١٩٤١، الذين كان يحكم عليهم بطريقة بالغة الرحمة من وجهة نظر الألمان. وبصورة عامة فقد خضع القضاء الفرنسي خضوعاً كبيراً لمتطلبات المحتل[١].

وهكذا كان القمع بمعناه الحرفي يرجع بغالبيته إلى المحاكم الفرنسية والمحاكم العسكرية الألمانية. من جهة أخرى ظلت أعمال التخريب، طوال الأشهر الأولى من الاحتلال متفرقة نوعاً ما ومن تنفيذ أفراد غالباً ما كانوا فتياناً يتصرفون منفردين، غير أن عددها تضاعف مع مرور الوقت، وبخاصة بدءاً من ربيع ١٩٤١[٢]. فلجأت الإدارة العسكرية تدريجاً عندئذ إلى توقيف (وليس إلى إعدام) رهائن فرنسيين. وكان يجري اختيارهم مبدئياً من بين رؤساء البلديات والوجهاء المحليين. وقد أثارت هذه الممارسة العديد من احتجاجات حكومة فيشي، مركزة على طابعها غير القانوني، في حين أن رجال القانون الألمان أكدوا تطابقها مع القانون الدولي، طالما أنها جزء من أعراف الحرب[٣]. ويبدو مع ذلك أن درجة من الضيق لازمت الجانب

---

(١) م ن، ص ٢٩٢-٢٩٥.

(٢) حول هذا الموضوع، يراجع آيسمان م ن، ص ٢١٣-٢١٩.

(٣) تمت تسوية مسألة أخذ الرهائن في بداية الحملة على فرنسا. وهكذا حددت مذكرة وجهتها القيادة العليا للڤيرماخت إلى غورينغ بتاريخ ١٥ شباط ١٩٤٠ شروط تطبيق الإجراء (على سبيل المثال: «لا تُطرح للنقاش إلّا عندما تكون للأطراف الثائرة من السكان مصلحة في الحفاظ على حياة الرهائن»). وثيقة أوردتها ريجينا ديلاكور في اغتيال وقمع: وثائق مختارة حول التصعيد الدوري للإرهاب النازي في فرنسا المحتلة عام ... ١٩٤١-١٩٤٣... (Regina Delacor, Attentate und Repressionen. Ausgewählte Dokumente zur zyklischen Eskalation des NS-Terrors im besetzten Frankreich 1941/42, Stuttgart, Ed. Thorbecke, 2000, doc. 1, p. 75.) (حول المراسلات بين باريس و ڤيشي راجع الوثائق 1،3،4،5،10).

الألماني: ففي أيار ١٩٤١ اقترح ممثلو الإدارة العسكرية الإقليميون الألمان إلغاء هذه الممارسة من دون قيد أو شرط[١].

الردع الوقائي للاتحاد السوڤياتي

لم يكن الأنموذج المحتفظ به استعداداً لاحتلال الأراضـي السوڤياتية، الموضوع في ربيع ١٩٤١، هو الأنموذج الذي خُصص لفرنسا. ومنذ وقت مبكر، استوعبت مختلف الأجهزة الألمانية المعنية – العسكرية، السياسية والاقتصادية – مدى هذه الحملة، التي علقت كل القواعد وتجاوزت الحدود المعروفة حتى ذلك الحين، خصوصاً بسبب سعة الأراضي التي ينبغي احتلالها، وسعة العملية ذاتها والأخطار التي تنطوي عليها. وهكذا تحدد الحملة المنطلقة في ٢٢ حزيران ١٩٤١وقفة في كل المستويات، وبخاصة بما يتعلق بمعاملة السكان المدنيين. فهذه تندرج في سياق تشديد الممارسات الإجرامية التي شُرع بها في بولونيا. وقد دخلت التحضيرات للعملية، المفتوحة منذ صيف ١٩٤٠ طورها النهائي بدءاً من ربيع١٩٤١، وقد طلب هتلر عندئذ أن تقلص مساحة الأراضي الخاضعة للإدارة العسكرية إلى أقصى حد لمصلحة الأراضي الموضوعة تحت الإدارة المدنية (Reichskommissariate). وعهد بمهمة حفظ الأمن فيها لأجهزة الـ أس أس والشرطة الألمانية، الذين سيتوجب عليهم أيضاً التدخل في مناطق القتال من أجل «التعطيل الفوري» لـ«قادة السبط البلشفي والمفوضين السياسيين»[٢]. ينبغي أن يقتصر القضاء العسكري على القضايا المتعلقة بالعمل الداخلي للوحدات[٣].

---

(١) ملاحظة من فيرنر بست، رئيس قسم الإدارة في هيئة الأركان إدارة قيادة العسكرية الألمانية في فرنسا (Militärbefehlshaber)، مذكور في: ديلاكور، م س، الوثيقة ٩، ص ٨٦.

(٢) عبارات استخدمها هتلر، وردت في يوميات الحرب لهيئة-أركان عمليات الڤيرماخت، نقلًا عن هيلموت كراوسنيك، «Kommissarbefehl und “Gerichtsbarkeitserlass Barbarossa” in neuer Sicht », Vierteljahrshefte für Zeitgeschichte, 25/1977, no 4, p. 686.

(٣) م ن، ٦٨٦.

لكن الدفع الحاسم على الجرائم الممنهجة أُعطي في ٣٠ آذار ١٩٤١، في خطاب ألقاه هتلر أمام قادة الڤيرماخت. فقد أعلن، متذرعاً بأن الأمر يتعلق بمعركة ليست عسكرية فقط لكنها إيديولوجية بوجه خاص، وسيكون من المناسب فيها التصرف بـ«العنف الأشد وحشية»، واعتبر من الضروري «إبادة المفوضين البلشفيين والانتلجنسيا الشيوعية»، والصراع ضدهم لا يخص المحاكم الميدانية؛ فالمفوضون «وناس الإدارة السياسية للدولة (GPU)»كونهم «مجرمين وينبغي معاملتهم باعتبارهم كذلك» هذا الصراع «سيكون بعيداً جداً عن الصراع الذي نخوضه في الغرب. ففي الشرق، القسوة هي الطاعة في المستقبل. وعلى القادة أن يلزموا أنفسهم بالتضحية من أجل التغلب على مشكلاتهم الضميرية[١]».

هذه التوجيهات الإجرامية، المنقولة على هذا النحو لقادة الڤيرماخت، تمّ صوغها عبر أمرين أساسيين في الصراع ضد الأنصار، أُعـدّا في الأسابيع التي تلت اجتماع الثلاثين من آذار. الأمر الأول كان الأمر الصادر عن المفوض (Kommissarbefehl)، المتعلق بالإعدام المنظم «للمفوضين السوڤيات[٢]. الذين يقعون في أسر الألمان. وتعيّن أن يختصّ « بالعاملين السياسيين والعسكريين الـروس الأسـرى» الذين ينبغي رميهم بالرصاص في الحال على يد الوحدة العسكرية إذا كانوا في الجبهة، أما خلفها، فيسلمون إلى

(١) عبارات وردت في النشرة الحربية للجنرال هالدر، نقلًا عن ماكس دوماروس، هتلر. الخطب والتصريحات ١٩٣٢-١٩٤٥)... (Max Domarus, Hitler. Reden und Proklamationen 1932-1945, tome II, Wiesbaden, Verlag. (R. Löwit, 1973, p. 1682 سيعلن هالدر في نورمبرغ، في تشرين الأول ١٩٤٥، أن هتلر قد أضاف قوله : بما أن روسيا دولة غير موقعة على معاهدة لاهاي، فإن السجناء الروس ليسوا بحاجة لأن يُعاملوا وفاقاً لمقتضياتها (م ن). والحال، أن روسيا كانت قد صادقت على المعاهدة بالطريقة ذاتها التي اتبعتها ألمانيا.

(٢) وظيفة ألغيت رسمياً من قبل الاتحاد السوڤياتي في آب من عام ١٩٤٠. ولن يعاد العمل بها إلاّ في منصف تموز ١٩٤١. راجع بوهل، م س، ص ٧٦.

شرطة الأمن (Sicherheitspolizei) (الممثلة محلياً بقوات التدخل السريع التابعة للشرطة - Einsatzgruppen) بغض النظر عن تصرفاتهم ومواقفهم الشخصية[1]. في حين ظلت دائرة الأشخاص المطلوب المس بهم غير محددة أبداً[2]، وتفتح الباب على مصراعيه للتعسف في اعتقال العاملين السياسيين بخاصة، في حالة الشك بوجود عمل عدائي (الذي يغدو تحقق قوات التدخل السريع من صحته «أمراً مرغوبا فيه»[3] ببساطة).

لكن الأمر الثاني، أي «مرسوم بربروسا حول ممارسة القضاء العسكري» (Kreigsgerichtsbarkeitserlass Barbarossa) في ١٣ أيار ١٩٤١، فإنه يصبح أساسياً من أجل قمع حركات الأنصار، معلقاً القانون الدولي كما القضاء العسكري الألماني، وموفراً قاعدة « قانونية» لعنف مطلق العنان ضد السكان المدنيين. وهكذا فقد نصّ على أن الأعمال الجرمية الصادرة عن السكان المُحتلين ينبغي أن تُعاقب في الحال من قبل قائد القطعة المعنية، بدلاً من الإحالة المعتادة على محكمة عسكرية أو مجلس عرفي. القناصة (وبصرف النظر عن المعايير المحددة بالنسبة إلى المقاتلين النظاميين في اتفاقية لاهاي) ينبغي أن يُجهز عليهم في أرض المعركة أو حين الانسحاب «نظراً لأن اعتقالهم ممنوع صراحة. وحين لا يكون بالإمكان اعتقال المرتكبين، ينبغي أن تصبح القرى المشتبه بكونها ملاذاً لهم عرضة للعقاب الجماعي، وحتى «لإجراءات عنفية جماعية»، من بينها حرق منازل فردية أو حرق القرية كلها، وإعدام عدد من السكان (حوالى الثلاثين)، أو الترحيل إلى معسكرات الاعتقال. أخيراً

(١) ورد في : دوماروس، م س، ص١٦٨٣-١٦٨٤؛ راجع أيضاً بوهل، م س، ص٧٥-٧٦.

(٢) المدراء «المختصون» للمشاريع الاقتصادية والتقنية» لا ينبغي المساس بهم إلاّ إذا تصدوا للاحتلال الألماني.

(٣) كراوسنيك، قوات ، م س، ص ١٢٦.

يحرم المرسوم السكان المُحتلين من أية حماية ضد تجاوزات محتملة من جانب القطعات المحتلة: واجب ملاحقة الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل جنود منفردين ألغي على هذا النحو بدءاً من اللحظة التي تتوافق فيها هذه الأفعال مع «الأهداف السياسية لرؤسائهم[١]».

وعلى الرغم من أن محرر المرسومين، الجنرال أوجين مولر الذي قدم في ١١ حزيران في فارصوفيا، قراءة للنصين أمام القضاة العسكريين وضباط مصالح الـ Ic (المسؤولة عن أمن الوحدات العسكرية) لجيش الشرق، أوضح أن «حسّ العدالة ينبغي أن يأتي خلف ضرورات الحرب»[٢]، فإن ردود فعل كبار العسكريين ظلت معتدلة جداً وتراوح بين الموافقة غير المشروطة وموقف الرفض النسبي. وبما أن التقليد العسكري الألماني ينطوي على هامش ما من المناورة في تطبيق الأوامر على الأرض، تبعاً لتقدير القائد المسؤول، فإن هذا الرفض يمكن أن يتمثل في شيء من الاعتدال (تقليل الحالات التي يمكن أن تُطبق فيها العقوبات أو رفع مرتبة الضابط المخوّل باتخاذ القرار فيها)، أو كذلك عبر الإبقاء على الإجـراءات القضائية والتأديبية بحق الجنود مرتكبي الجرائم. وهذه التحفظات تتأسس بغالبيتها مع ذلك على الخوف من تدني مستوى انضباط القطعات، وهي تتعلق إذن باعتبارات عسكرية حصراً[٣]. لقد حازت صحة الهجوم على الحليف السوڤياتي، وكذلك الأولوية الممنوحة

---

(١) فيليكس رومر، «في ألمانيا القديمة ما كان لمثل هكذا مرسوم أن يتخذ». الاستقبال، التكيف ووضع المرسوم العسكري حول صلاحيات جيش الشرق ١٩٤١-١٩٤٢... («Im alten Deutschland wäre solcher Befehl nicht möglich gewesen.» Rezeption, Adaption und Umsetzung des Kriegsgerichtsbarkeitserlasses im Ostheer). 1941/42», Vierteljahrshefte für Zeitgeschichte 56/2008، no 1, p. 55-56. وقد نشر الكاتب حديثاً كتاباً حول الأوامر الإجرامية... (Der Kommissarbefehl. Wehrmacht und NS-Verbrechen an der Ostfront 1941-42, Paderborn, Ed. Schöningh, 2008.

(٢) نقلًا عن كراوسنيك، م س، ص ١٢١.

(٣) أنظر أيضاً رومر، م س، ص ٦٣-٦٧.

«لضرورة الحرب» على الإجماع العام فساعدتا على إزالة الشكوك[١]. تضاف إليهما النشوة والثقة شبه المطلقة بهتلر، اللتان أحدثتهما الانتصارات في الغرب ثم في جنوب شرق أوروبا، وكذلك شيء من الاحتقار حيال الجيش الأحمر الذي أضعفته حسب الظاهر التطهيرات الكبرى في السنوات العشر السابقة (التي كانت تُراقب باهتمام من الجانب الألماني)، وهي حالة تأكدت من جهة أخرى عبر التدخل السوڤياتي في بولونيا ثم في فنلندا عامي ١٩٣٩-١٩٤٠. ولم تكن نخبة الڤيرماخت أقل إدراكاً للصعوبات التي سيتعين عليها مواجهتها والأخطار المترتبة، بخاصة في ما خلف الجبهة.

لقد كان واضحاً، منذ طور وضع الخطط، أن النصر مشروط «بحرب خاطفة». ونظراً لمحدودية عديد القوات المسلحة المتوافرة من أجل تهدئة الأراضي المحتلة، ومع الأخذ في الاعتبار لهدف استغلال اقتصادي لا هوادة فيه، يقرّ بخطر حدوث المجاعة بين السكان المحليين، فإن الإستراتيجية المختارة من أجل تجنب مقاومة من جانب هؤلاء كانت إستراتيجية الردع الوقائي، المتسم بسلوك متوحش، من دون مراعاة للقانون الدولي[٢].

الأصل في عملية «تهدئة» الأراضـي المحتلة ينبغي أن يعود إلى قوات التدخل السريع، المشكّلة مجدداً على يد قائد الشرطة الأمنية، راينهارت هايدريش، تحت مسؤولية قائد قوات الـ أس أس هاينريش هيملر. وهي تتألف من نمطين من وحدات المغاوير الخاصة (sonderkommandos)، قليلة الأهمية عددياً (ما بين ٧٠ و٨٠ رجلاً للمفرزة الواحدة) وتنتشر خلف خطوط الجبهة مباشرة أي - (مناطق خلف الجبهة، تديرها الجيوش)؛ وقوات التدخل

(١) م ن، ص ٧٧.

(٢) تيم ريختر، «الڤيرماخت وحرب العصابات في أراضي الاتحاد السوفاتي»... (Timm C. Richter, « Die Wehrmacht und der Partisanenkrieg in den besetzten Gebieten der Sowjetunion », in Rolf-Dieter Müller, Erich Volkmann (dir.), Die Wehrmacht. Mythos und Realität, Munich, Oldenbourg, 1999, p. 838-839, Pohl, op. cit., p. 64-66.

السريع التابعة للشرطة، التي تعمل في مناطق خلف الجبهة تديرها القوات البرية[١]. ومع ذلك يُمحى التمييز تدريجاً بين نمطي المغاوير هذين، أقلّه فيما يتعلق بالأرض التي ينتشران فوقها، بعد أن منحهم العديد من كبار القادة، عن طيبة خاطر، حرية الوصول إلى مناطق القتال لتنفيذ عمليات قتل ضد اليهود والشيوعيين[٢]. ومع ذلك، وخلافاً لحملة بولونيا، لم تعد قوات التدخل السريع تحت سلطة الجيش. فقد صارت تتلقى أوامرها من هايدريش، التي بات يتعين عليها بعد الآن أن تستجيب له على الصعيدين الانضباطي والقضائي[٣]. ومع ذلك، فقد ظلت مفروضة عليها علاقة شديدة مع الڤيرماخت، بما أنها تخضع له بخصوص ما يتعلق بـ«التحرك، والتموين، والإقـامـة[٤]». أما فيما يتعلق بتحديد مهمتها، فإن الأمر يتعلق «بمهمات خاصة» عهد بها هتلر إلى القائد

---

(١) كراوسنيك، م س، ص ١٢٩. بالنسبة إلى هذه الحملة العسكرية يمكن تمييز أربعة مناطق : ١) منطقة المعركة بحصر المعنى، وهي بعمق حوالى عشرين كيلومتراً بالحد الأقصى؛ ٢) ما خلف الجبهة مباشرة، وهو شريط بعرض يصل حده الأقصى خمسين كيلومتراً مقسم إلى ثلاثة أقسام (شمال وسط، جنوب)؛ ٣) منطقة أنشئت من أجل هذه الحملة بسبب اتساع الاراضي التي ينبغي احتلالها: خلف الجبهة وتوضع تحت إدارة عسكرية، يضمنها عادة الجيش البرّي، والتي توزع على قادة مجموعات الجيش الثلاث (الشمال، الوسط، الجنوب)؛ ٤) أراضي الإدارات المدنية، راجع الحاشية رقم ١٢٩).

(٢) م ن، ص ٢١١.

(٣) م ن، ص ١٢٨.

(٤) ڤيلدت، م س، ص ٥٤٠-٥٤٢. نادرة جداً الجيوش التي وجدت في هذا التقرير «التقني» وسيلة للجم النشاطات الاجرامية لقوات التدخل السريع التابعة للشرطة، بما أنها تستطيع اجبار هذه الأخيرة على سلوك المسار الذي ترسمه لها وتقلص عدد الأمكنة التي تستطيع الوصول إليها. وهذه هي حال الجيش الحادي عشر (الذي يشكل جزءاً من مجموعة جيش الجنوب، التي تقاتل مع الجيشين الرومانيين باتجاه القوقاز) إزاء قوات التدخل السريع التابعة للشرطة التي يقودها أوتو أولندورف (كراوسنيك، م س، ص٢١٥-٢١٦). من جهة أخرى، يتمتع القادة العامون للجيوش بإمكانية الحد من عمليات قوات التدخل السريع التابعة للشرطة، إذا ما تدخلت هذه سلباً في العمليات العسكرية. راجع، جرائم الجيش الألماني: أبعاد حرب الإبادة، ١٩٤١-١٩٤٤...

Verbrechen der Wehrmacht .(Dimensionen des Vernichtungskrieges 1941-1944, Hamburger Édition, 2002, p. 56)

جداول توضيحية نشرها معهد هامبورغ للدراسات الاجتماعية هامبورغ.

العام لقوات الـ أس أس في ربيع عام ١٩٤١، لتنفيذها في سبيل «التحضير للإدارة السياسية» للأراضي التي سينبغي احتلالها و«المترتب عن الصراع بين نظامين سياسيين متناقضين، ينبغي خوضه بصورة نهائية[١]». وكان يمثل هيملر الذي يتعين عليه التصرف على مسؤوليته الخاصة[٢]، عدد معين من «كبار قادة الـ أس أس والشرطة الألمانية (HSSPF)»، على الأرض، الذين يقودون مجموع القوى البوليسية، بما فيها قوات التدخل السريع في قطاعهم. وهؤلاء الأشخاص سيصبحون على هذا النحو منسقي المجازر الجماعية[٣].

الصراع ضد «الإرهاب» في الميدان

لدهشة الألمان، لن تنطلق حركة أنصار منظمة في الأراضي السوڤياتية قبل خريف ١٩٤١. في فرنسا، لن تعرف إلَّا بدايات متواضعة نسبياً. في صربيا، في المقابل، تتجلى حركتان منظمتان منذ الصيف. وإذا ما تركز الفعل أو رد الفعل غالباً، من الجانب الألماني، في عمليات قمع مفرط في الميادين الثلاثة، فإن الأساليب المستخدمة لم تكن ذاتها وتنوعت أيضاً تبعاً لتطور الحرب. وهكذا تميّزت ثلاثة أطوار بوضوح تام. الأول، عام ١٩٤١، وقد اتسم بصدمة الحملة المعادية للسوڤيات وتصاعد العنف الذي جرّته، المرتبط مباشرة بالمجازر وحملات الإعدام الموجهة ضد السكان اليهود. الطور الثاني، من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٣، وهو المترادف مع حرب تمتد وتتسع. وقد أتاحت الفرصة لتساؤل حول فعالية الردع ولتطوير الأساليب العسكرية الجديدة للصراع ضد الإرهاب، المتوافقة تدريجاً مع مقتضيات

---

(١) توجيهات خاصة تحمل توقيع الجنرال فيلدمارشال فيلهلم كايتل، القائد الأعلى للڤيرماخت، في ١٣ آذار ١٩٤١ وردت في جرائم الجيش الألماني، م س، ص٥٦.

(٢) كراوسنيك، م س، ص ١١٧.

(٣) ڤيلدت، م س، ص ٥٤٤-٥٤٥ ؛ بوهل، م س، ص ٧٣.

الاستغلال الاقتصادي. أما الطور الثالث فيندرج في أفق نهاية للحرب، غير مؤاتية للرايخ. ويلاحظ حينذاك انخفاض(نسبي تماماً) للعنف في الشرق، حيث الإعدامات الجماعية استبدلت بعمليات الترحيل الجماعي[1]، وزيادة واضحة للعنف في الغرب.

١٩٤١: النصير و/ هو/ اليهودي

مجازر منظمة في الأراضي السوڤياتية

مع الاختراقات، السريعة والمتفرقة، التي أحدثتها الفرق المدرعة الألمانية، وتطويق وحدات كبيرة من الجيش الأحمر وتفتيتها، فإن آلافاً من الجنود السوڤيات وجدوا أنفسهم منتشرين خلف الجبهة، منعزلين أو ما زالوا يقاتلون في وحدات نظامية. وقد شكلوا قاعدة للجماعات الأولى من الأنصار، التي مافتئت تعمل منفردة. وفي ٣ تموز ١٩٤١، أي بعد أسبوعين من بدء الهجوم الألماني، أطلق ستالين نداءه اللاسلكي الأول، طالباً بأنه يجب «على الجيش الأحمر، والأسطول الأحمر، وكل مواطني الاتحاد السوڤياتي أن يقاتلوا دفاعاً عن مدننا وقرانا حتى آخر قطرة دم، وأن يبدوا الجرأة، والمبادرة وروح الدهاء التي يتصف بها شعبنا.[...] ففي المناطق التي احتلها العدو، يجب أن تُشكل وحدات من الأنصار، فرساناً ومشاة [...] من أجل الكفاح ضد [...] الجيش المعادي، بهدف إطلاق حرب الأنصار في كل مكان [...]، من أجل القيام بنسف الجسور والطرق، وتدمير الاتصالات الهاتفية والتلغرافية، وحرق الغابات، والمستودعات والقطارات[2]». لم يترك هذا النداء بداية إلاّ القليل من الصدى؛فالأنصار الذين ظهروا كانوا سيئي التنظيم والتجهيز. ولم يقدم

---

(١) بحسب العبارة التي استخدمها تيم ريختر (م س، ص ٨٥٧).

(٢) وثيقة مذكورة فيجرائم الجيش الألماني، م س، ص ٤٣٠.

لهم السكان المساعدة اللازمة. فقد كان هؤلاء لا يزالون في موقف يتسم بالخوف من المحتل أو في موقف الانتظار والتريث[١].

في منطوق الردع الوقائي، كان القتال ضد الأنصار طوال الشهرين الأولين من الاحتلال الألماني، حجة مع ذلك لعمل إجرامي واسع من قبل قوات التدخل، بداية ضد الموظفين الشيوعيين المعتقلين، بكثافة لكن بتفاوت، تبعاً للوحدات، ولكن أيضاً ضد الجنود السوڤيات المعتقلين خلف الخطوط[٢]، وأخيراً وبوجه خاص ضد اليهود. إن كلمة السر التي تلخص بأوضح ما يمكن هذا الاستخدام لمسألة الأنصار من أجل ارتكاب جرائم عنصرية، خرجت أثناء ندوة تدريبية على مكافحة الأنصار مابين ٢٤ و٢٦ أيلول في موجيليف (Mogilew). نُظمت بهدف تبادل التجارب بين العسكريين ورجال الشرطة[٣]،

---

(١) جيرلاخ، م س، (حاشية ٨) ص ٨٦٢. هذا الكتاب يعتبر مصدراً لمعلومة بالغة الغنى بالنسبة إلى الموضوع الذي يعنينا، على الرغم من أنه يتمركز حول مصير بيلاروسيا تحت الاحتلال الألماني (إقطاعة لحركة الأنصار في الأراضي السوڤياتية).

(٢) وهكذا منذ الأسابيع الأولى للحملة، تمّ إعدام أسرى حرب سوڤياتيين إعداما جماعيا، وأحيانا في الساحات العامة. الأمر الذي لا يشجعهم من جهة أخرى على الانصياع لأمر القيادة العليا للقوات البرية الصادر في ٢٥ تموز، المنشور في ملصقات، فارضاً عليهم التعريف بأنفسهم من دون أي تأخير لدى أقرب وحدة من وحدات الڤيرماخت. وإذا لم يحدث ذلك، سيجري اعتبارهم قناصة. وقد اختارت أغلبيتهم الانتقال إلى السرية، أو أكثر من ذلك، التخفي بصفة عمال زراعيين. (راجع جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٤٣٠؛ جيرلاخ، م س، ص ٨٥٨ وكريستيان هارتمان، « جرائم الحرب - الاعتبارات الجنائية للجيش الألماني المتعلقة ببنية جيش الشرق الألماني»... (« Verbrecherischer Krieg – verbrecherische Wehrmacht ? Überlegungen (zur Struktur des deutschen Ostheeres 1941-1944 », Vierteljahrshefte für Zeitgeschichte 52/2004, no 1, p. 23.
لنلاحظ، من جهة أخرى، أنه بدءاً من أيلول ١٩٤١ فإن أسرى الحرب المعتقلين في معسكرات ألمانية خضعوا لنظام التغذية المتدنية المأسوي، وهو شكل حقيقي من الإعدام المخطط مسبقاً، لمصلحة تموين القطعات الألمانية (راجع جيرلاخ، م س، ص ٨٥٨- ٨٥٩).

(٣) دعي إليها كبار ضباط القيادة العليا للقوات البرية ومجموعة الجيوش الوسطى، وقادة الأقسام الأمنية ورؤساء وحدات الـ أس أس والشرطة.

مترافقة مع بيان عملي على الأرض (عملية ضد الأنصار- في الواقع ضد اليهود- في قريتين)، وأتاحت لقائد الشرطة الألمانية التابعة لمركز منطقة الجيش الخلفي (rückwärtiges Heeresgebiet Mitte)، إريخ فون ديم باخ - زيليفسكي فرصة أن يعلن: «هناك حيث يكون النصير يكون اليهودي، وحيث يكون اليهودي يكون النصير[1]».

وفي الواقع، فمنذ الأيـام الأولـى للهجوم الألماني بـدأت قـوات التدخل السريع ورجال الشرطة الألمانية[2] فيما خلف الجبهة مباشرة عمليات إعدام منظمة، طالت الشيوعيين المتفرغين، وكذلك اليهود بوجه خـاص[3]. وقد حدثت هذه المجازر على مرأى ومسمع الجميع: من جنود الڤيرماخت ولكن أيضاً من السكان المدنيين المحليين. وليس إلَّا بدءاً من شهر آب حتى بدأ منظموها يسعون لتمويهها، دون نجاح يذكر من جهة أخرى، وقد تطلب هذا إعادة تجديد الأمر الخاص بذلك عدة مرات. وقد حاول السكان المستهدفون الإفلات من ذلك بالطبع، فعززوا صفوف الأنصار[4]. وقد أحصي، نتيجة لهذه الموجة الدموية الأولـى، سقوط حوالى نصف مليون قتيل[5] حتى نهاية

---

(١) حيث يوجد رجل من الأنصار يوجد يهودي، وحيث يوجد يهودي يوجد يوجد رجل من الأنصار (راجع روث بتينا بيرن، القائد الأعلى للـ أس أس والشرطة. ممثل هملر في الرايخ وفي الراضي المحتلة... «Wo der Partisan ist, ist der Jude, und wo der Jude ist, ist der Partisan », cf. Ruth Bettina Birn, Die Höheren SS- und Polizeiführer. Himmlers Vertreter im Reich und in den besetzten Gebieten,Düsseldorf, Droste, 1986, p. 174.).

(٢) لتميز بذلك (l'Ordnungspolizei (Orpo أي شرطة «حفظ النظام»، التي ينبغي عدم الخلط بينها وبين رجال شرطة الـ Sicherheitspolizei (الشرطة الجنائية و البوليس السياسي) ومن مصلحة استخبارات الحزب النازي (كون هاتان هما المكون الرئيس لقوات التدخل السريع التابعة للشرطة). وضعت شرطة حفظ النظام تحت قيادة كورت دالويجه (Kurt Daluege).

(٣) بيرن، م س، ص ١٦٩.

(٤) بوهل، م س، ص ١٥٧-١٥٨.

(٥) بيرن، م س، ص ١٧٣.

عام ١٩٤١. وقد اتخذت موجة ثانية منطلقاً لها منطقة البلطيق، في خريف ١٩٤١، لتمتد عام ١٩٤٢ نحو روسيا الجنوبية. وقد كانت عمليات الإعدام تُنفذ بالطبع من قبل كتائب شرطة حفظ النظام (Ordnungspolizei) تحت عنوان «عمليات قتالية ضد العصابات الإرهابية» مستهدفة أيضاً ودائماً السكان المدنيين اليهود بصورة خاصة[١]. والمثال الرهيب ذو الصدى شبه الفوري بين النخبة الألمانية في جميع أنحاء أوروبا المحتلة كان: إعدامات بابي يار (Babi yar) يومي ٢٩و٣٠ أيلول عام ١٩٤١ التي قُتل فيها ٣٣٧٧١ يهودياً[٢].

فـي المقابل، بـدأت العقوبات الجماعية (حـرائـق، إعــدام رهـائـن، إلـخ) كتلك المنصوص عنها في المرسوم حـول القضاء العسكري، معزولة أكـثـر نـسـبـيـاً[٣]. كما أمـكـن لمعاملة الأنـصـار الـذيـن وقـعـوا فـي أسر الڤيرماخت أن تختلف اختلافاً شديداً فضلاً عن ذلك من وحـدة إلى أخرى، بما في ذلك ترحيلهم إلى معسكرات أسـرى الحرب، وحتى إطـلاق سراحهم مـن دون قيد أو شـــرط[٤]. وفـي هـذا الـسـيـاق، يطالب هتلر، بــدءاً منذ ١٦ تموز بالمزيد من عمليات الإعدام، ويذكّر أمر صادر عن القيادة العليا للقوات البرية في ١٨ تموز عام ١٩٤١ مجموعات الجيوش، وقادة الجيوش والمجموعات

(١) م ن.

(٢) فولفغانغ بنز وآخرون (إدارة)، موسوعة القومية الاجتماعية ... (Wolfgang Benz e. a. (dir.), Enzyklopädie des Nationalsozialismus, Munich, dtv, 2001 (4e éd.), p. 388.

(٣) بالنسبة إلى بيلاروسيا، يشير جيرلاخ، في سنة ١٩٤١، بلغت النسبة ٣٪ من مجموع حالات العقاب الجماعي المسجلة طوال الحرب (م س، ص ٨٧٠). وهكذا ففي ٢٧ أيلول ١٩٤١، بعد عدة حالات انتقام جماعي ضد القرى الواقعة على مقربة من الأماكن التي قامت بعض «العصابات» بمهاجمة أفراد من الڤيرماخت، أصدر القائد العسكري للمنطقة الخلفية المعنية (في الوسط) مع ذلك أمراً يذكر بأن هذه العمليات الانتقامية، التي لا ينبغي أن تُطبق إلّا من قبل ضابط تعادل رتبته أقلّه رتبة قائد كتيبة، لا ينبغي القيام بها إلّا إذا «جرى التأكد قطعياً» من وجود علاقة بين الأنصار والسكان (أمر ورد في جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٤٤٣).

(٤) جرائم الجيش الألماني، م س، ص٤٣٠.

المدرعة بأن الأنصار «أمام أو خلف جبهـ(تنا)» الذين لا يلتزمون بوضوح بالشروط المميزة للمقاتلين (احترام قانون الحرب، الزّي الموحد، العتاد، وبخاصة، إمكانية الرؤية) وبصرف النظر عن واقع تعلق الأمر بجنود سابقين أم لا، ينبغي أن يُعاملوا على أنهم «أنصار» وبالتالي إعدامهم رمياً بالرصاص، والمصير ذاته ينبغي من جهة أخرى أن يلقاه بعد الآن المدنيون الداعمون لنشاطاتهم[1]. وقد أُكمل الأمر في ٢٣ من تموز، حينما طُلب ضمان الأمن خلف الجبهة عبر إجراءات تنشر «الرعب، الذي هو وحده الوسيلة الوحيدة المناسبة لنزع كل رغبة في التمرد من قلوب السكان»، ثم في ٢٥ تموز، حيث كل اشتباه بالتمرد ينبغي أن يُقمع: ويتوجب كذلك إعدام المدنيين الذي يبدون أدنى علائم المعارضة، وينبغي تسليم الأشخاص المشتبه فيهم نتيجة لآرائهم إلى قوات التدخل السريع التابعة للشرطة[2]. وهكذا ارتفع بشكل ملموس عدد الأشخاص الذين تمّ إعدامهم في هذا الإطار بدءاً من شهر آب ١٩٤١[3].

في عيون المحتل، اعتُبرَ اللاجئون الذين لا يُحصى عددهم ممن رمى بهم الاحتلال الألماني على قارعة الطرقات، تهديداً محتملاً، لأنه يصعب مراقبتهم. وهكذا فقد عُلقت أهمية خاصة على إحصاء عدد السكان، الذي فرضته على البلديات الإدارة العسكرية منذ وجودها في المنطقة. وقد طُلب حينذاك فتح سجل منفصل لحصر بعض الفئات، مثل اليهود أو الأشخاص

(١) ورد في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص٤٣٣.

(٢) ورد نقلًا عن بوهل، م س، ص١٥٩.

(٣) في المحصلة، من تموز إلى أيلول ١٩٤١، ذكرت مجموعة الجيوش الوسطى إنه قتل ما معدله ٨٠٠٠ «نصير» في الشهر. من المرجح جداً، أقلّه بالنسبة إلى شهر تموز وجزئياً لشهر آب، طالت هذه الإعدامات بوجه خاص الجنود السوڤيات المشتتين، الذين لم يلتحق قسم كبير منهم بحركات الأنصار الوليدة، لكنه حاول الهرب من المعارك ومن الألمان، عبر الاختباء تحت هوية مدنية في القرى. راجع جيرلاخ، م س، ص ٨٧٦-٨٧٧.

الغرباء عن المنطقة. وهكذا يتيح هذا الإجراء مراقبة السكان ومنع تحركهم إلى أقصى حدّ، ومن الواضح أن الهدف كان منع أي دخول في السرية، وأخيراً، سيسهل لدرجة كبيرة تجنيد اليد العاملة من أجل مصانع الرايخ بدءاً من عام ١٩٤٢[١].

ومع حلول شهر آب ١٩٤١، تراكمت المؤشرات الدالة على تشكيل حركة أنصار توجهها موسكو، من خلال عملاء المفوضية الشعبية للشؤون الداخلية (NKVD) المتسللين[٢]. فبدأوا في برلين السعي إذن لتعزيز الإستراتيجية الردعية، مستعيدين بالطبع مصطلحات المرسوم حول القضاء العسكري، الأمر الذي جرّ، في الواقع، زيادة واضحة في القسوة على الأرض بدءاً من شهر تشرين الأول عام ١٩٤١. وهناك أمر آخر أساسي، في هذا المنحى، مكرس لمسارح عمليات أخرى في أوروبا، صدر عن القائد الأعلى للڤيرماخت، الجنرال فيلدمارشال كايتل: الذي أمر، بعد أن أكّد أن «حياة بشرية ما غالباً ما لا تساوي شيئاً في البلاد المعنية»، وأن تأثير الردع لا يمكن بلوغه إلّا «عبر قسوة استثنائية»، بإعدام ما بين خمسين ومئة «شيوعي» مقابل كل جندي ألماني يقتله الأنصار، وأن طريقة تنفيذ الإعدام ينبغي أن يتم اختيارها بهدف أن تضاعف الردع[٣].

في الحصيلة النهائية، تراوحت التقديرات، في عام ١٩٤١ وحده، المبنية على أساس تقارير مختلفة للجيش الألماني، أن ما بين أربعين ألفاً وخمسة وثمانين ألفاً سقطوا ضحية هذا الصراع ضد الأنصار السوڤيات، في حين أنه أحصي في العام نفسه سقوط القليل من الخسائر في صفوف الألمان، وهي

---

(١) بوهل، م س، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) م ن، ص ١٥٩- ١٦٠.

(٣) أمر صادر عن القائد الأعلى للڤيرماخت، الجنرال فيلد مارشال كايتل، في ١٦ أيلول ١٩٤١، ورد في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥١٥.

نسبة تشكل مؤشراً قوياً يؤكد حدوث إعدامات بلا محاكمة، طالت بالطبع الأبرياء من السكان المدنيين[1].

فوق الأراضي السوڤياتية، ساءت بسرعة إذن ممارسات القتال ضد الأنصار، وبطريقة منهجية. وقد ارتبطت مباشرة بالإعدامات الجماعية للسكان اليهود. وأن يكون المقصود منذ الآن فصاعداً إبادة منظمة، فهذا يعني البدء بعملية يجب تمويهها تحت شعار القتال ضد الإرهاب، وهذا ما تكشف عنه نبذة في مفكرة قائد قوات الـ أس أس هاينريش هيملر، الذي يلخص في ١٨ كانون الأول محادثة مع هتلر في القيادة العامة على النحو التالي: «المسألة اليهودية: إبادة بوصفهم أنصاراً[2]».

تصعيد الكفاح ضد الإرهاب في صربيا

احتُلت يوغسلاڤيا ثم قُسمت إلى عدة مناطق في ربيع عام ١٩٤١. وقد أصبحت، من بعض النواحي، الميدان الأول لتطبيق الطرق التي كانت معدة حينذاك، من أجل الحملة على الاتحاد السوڤياتي، مع أن الموقف الألماني حيال صربيا كان من جهة أخرى يحمل بصمة تجارب حرب١٩١٤-١٩١٨. منذ بداية الحملة، أُعطيت توجيهات مشددة جداً من أجل مواجهة موقف للسكان المحليين قُدّر بأنه سيكون عدائياً جداً: على الوحدات الرد، «من دون تردد» بجميع «الوسائل الأشد قسوة»، ضد كل مظهر من مظاهر المقاومة، ويتعين أن يُعدم كل من يحمل سلاحاً، وكل «رحمة» ينبغي «تجنبها»[3]. وثمة

---

(١) بوهل، م س، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) نقلًا عن ريختر، م س، ص ٨٤٥. اليهود الأخيرون جرى إعدامهم بالرصاص في تموز ١٩٤٣، قبل وصول الجيش الأحمر بثلاثة أشهر (بيرن، م س، ص ٢٣٠).

(٣) أوامر صادرة عن القائد الأعلى للجيش الثاني، ٨ نيسان ١٩٤١، وتوجيهات تتعلق بسلوك الجيش في يوغسلاڤيا، من دون تاريخ، الوثيقتان واردتان في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥٠٨.

معاملة «قاسية بصفة خاصة» كانت مُعدّة للضباط الصربيين، في حين أنه ينبغي أن يُعامل الجيش اليوناني، بالمقارنة، «معاملة حسنة بشكل خاص[1]».

بعد انهيار البلد، جرى تفكيكها: فضُمت سلوڤينيا إلى الرايخ وإيطاليا، وضُمّ قسم كبير من مقدونيا وبعض المناطق من صربيا ومن كوسوفو إلى بلغاريا، وعادت أراض أخرى إضافة إلى ذلك إلى المجر، في حين شهدت كرواتيا، مع البوسنة، والهرتسك، قيام حركة الأوستاشا (منظمة سرية كرواتية تأسست عام ١٩٢٩ نفذت الاعتداء ضد اسكندر الأول عام ١٩٣٤، تولى أعضاؤها حكم كرواتيا المستقلة ١٩٤١ -١٩٤٥المتحالفة مع دول المحور - المترجم) تحت إشراف ألماني وإيطالي. أما بقية صربيا والبانات فقد وضعتا تحت الإدارة العسكرية الألمانية، التي لم تكن مزودة مع ذلك إلّا بقوى عسكرية بسيطة فاضطرت للاعتماد على حكومة صربية عميلة، من أجل ضمان تهدئة البلاد[2]. ومنذ الأسابيع الأولى للاحتلال وقعت مجازر منظمة، كما في ٢١ و٢٢ نيسان في بانتشيڤو (Pančevo)، حينما أدى اغتيال أحد جنود الـ أس أس إلى إعدام ستة وثلاثين شخصاً موقوفين من قبل بتهمة حيازة أسلحة، فعلية أو مفترضة[3]. طوال هذه المرحلة الأولى من الاحتلال، كانت أعمال المقاومة من جهة أخرى تُنسب وبشكل واسع جداً إلى عصابات الكوميتاجيليك[4]. من

---

(١) نبذة في يوميات الحرب للجنرال هالدر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ واردة في م ن.

(٢) كلاوس شميدر، «في تحولات حرب الإبادة. حرب الأنصار في يوغسلاڤيا، ١٩٤١-١٩٤٤»، في رولف ديتر مولر،إريك فولكمان (إدارة)، الڤيرماخت. خرافة وحقيقة ... Klaus Schmider, « Auf Umwegen in den Vernichtungskrieg ? Der Partisanenkrieg in Jugoslawien, 1941-1944 », in Rolf-Dieter Müller, Erich Volkmann ((dir.), Die Wehrmacht. Mythos und Realität, Munich, Oldenbourg, 1999, p. 903.

(٣) الإعدام العلني، تم تنفيذه من قبل فرقة الـ أس أس للرايخ. راجع جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥٣٦.

(٤) تشير بعض التقارير العسكرية أيضا، بعد مقارنتها بأعمال الأنصار، إلى مثل تلك العصابات حينما يتعلق الأمر بشكل جلي بجنود متفرقين ومسرحين (في أمر صادر عن الجيش الثاني حول معاملة الأنصار، ٢٨ نيسان ١٩٤١، ورد في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥١٠.

المؤكد، أن عملية إعدام رهائن، علنية، عند اغتيال أي ألماني، تظل استثناء، لكنها كانت منذ ذلك الحين تجري بنسبة مئة رهينة يجري إعدامهم مقابل كل جندي يُقتل[١]. وهكذا يصدر أمر عن القائد العسكري في صربيا في شهر تموز، يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة أعمال التخريب المتعددة، يشبه بصورة خاصة القرار الصادر بشأن فرنسا في أيلول من عام ١٩٤٠[٢]. فهو يفرض «أقصى درجات التحفظ» عند أخذ الرهائن[٣]. وقد لاحظ مراقب ألماني أيضاً، في ٢٦ تموز، أن «تشكل بعض العصابات في الريف» لن تكون له «أهمية شديدة الخطورة»، بما أن الأمر ربما يتعلق «بظاهرة ينبغي تقريباً أن ندعوها بالعادية في البلقان»، والتي تتمتع مع ذلك، بالنسبة إلى اللحظة الراهنة «بدافع سياسي معين[٤]».

بيد أن الظاهرة استمرت في التوسع بعد الغزو الألماني للاتحاد السوڤياتي. وفي الواقع، أظهرت حركتان فاعلية متنامية في زعزعة، وحتى تهديد سلامة

---

(١) جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥٠٨.

(٢) أنظر أعلاه حاشية رقم ٤٤

(٣) وهذا على ضوء واقع «أنه في لحظة التوقيف، لا يمكن التوقع على الإطلاق ما إذا كان الإعدام، على الرغم من أعمال عدوانية جديدة، قد بات غير مرغوب فيه لأسباب سياسية وينبغي أن يُعلق»، الأمر الذي قد «يضرّ حينئذ بسمعة الاحتلال». يرسم الأمر من جهة أخرى حدود الإجراء، حيث أنه لا يكون فعالا إلا حينما توجد رابطة وثيقة بين الرهائن والأشخاص الذين ارتكبوا بعض الأعمال التي سيعدم الرهائن لأجلها. أمر صادر عن القائد العسكري في صربيا، الجنرال لودفيغ فون شرودر، بلغراد، من دون تاريخ، تم تلقيه في ٢٦ تموز ١٩٤١ في الفرقة ٧٠٤ مشاة ووردت في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥١١.

(٤) تقرير عن نشاطات العقيد جيليوس ليبرت في قسم الدعاية-صربيا إلى القائد العسكري للقوات المسلحة للجنوب الشرقي، ٢٦ تموز ١٩٤١، مقتطفات وردت في: سياسة الاحتلال للفاشية الألمانية في يوغسلاڤيا واليونان وألبانيا وإيطاليا والمجر (١٩٤١-١٩٤٥)... (Die Okkupationspolitik des deutschen Faschismus in Jugoslawien, Griechenland, Albanien, Italien und Ungarn (1941-1945) (= Europa unterm Hakenkreuz, 6), (Berlin, Hüthig, 1992, document 29, p. 160.

المحتل العسكرية في عدة مناطق، وبخاصة في الشمال-الغربي: الأنصار الشيوعيون بقيادة جوزيف بروز تيتو، والتشتنيك، أنصار قوميون بقيادة الجنرال دراجا ميخايلوڤيتش (Draža Mihailović). وبسرعة كبيرة قادت استحالة الإمساك بزمام الأمور مجدداً، والشبهة شبه الشاملة بالتضامن ما بين السكان والأنصار إلى مضاعفة حالات إعدام الرهائن، التي كان الشيوعيون واليهود من بين المدنيين هم أول ضحاياها[١]. فقد أُعدم في هذا الإطار، في ٢ آب ١٩٤١ وبحسب تقرير للقائد العسكري لصربيا، أربعمئة واثنا عشر «شيوعياً متفرغاً» [٢] في هذا السياق. ومع نهاية الشهر حصدت هذه الإعدامات الفورية وغير المنضبطة ألف ضحية[٣].

تابعت الانتفاضة الصربية تمددها وبدأت تعرقل جدياً الاستغلال الاقتصادي للبلد، من خلال عمليات تخريبية أو هجمات تُشن بخاصة ضد مناجم الفحم. عند نهاية آب، شعر المحتل بالقلق، زيادة على ذلك، بسبب

(١) أنظر الوثيقتين : ٣٠ و٣١ في: سياسة الاجتلال، م س، ص 161، م س، ص ١٦١. بات الكوادر الشيوعيون و المحاربون السابقون في إسبانيا هدفاً للاعتقالات بدءاً من ٢٢ حزيران ١٩٤١، في حين كان يتعين على الطائفة اليهودية في بلغراد تحت التصرف حوالى أربعين من الرهائن يومياً يجري إعدامهم في حال وقوع هجمات. ڤالتر مانوتشك «أتأتي لتعدم بعض اليهود معي؟ إبادة اليهود في صربيا» في آن دومينيل، نيكولا بوبريه، كريستيان إينغراو، ١٩١٤- ١٩٤٥ عصر الحرب، الجزء الثاني : عصر \الحرب، المجلد الثاني... (Anne Duménil, Nicolas Beaupré, Christian Ingrao, 1914-1945 : l'ère de la guerre, tome 2, Paris, A. Vie´not, 2004, p. 115).

(٢) برقية من القائد العسكري لصربيا الجنرال دانكلمان، بتاريخ ٢ آب ١٩٤١، مقتطفات وردت في: سياسة الاحتلال، م س، وثيقة ٣٢، ص ١٦٢. لم تحز الطريقة مع ذلك على الإجماع: في ١٣ تموز يستند تقرير نظمه مكتب ارتباط الڤيرماخت في بلغراد إلى الإعدامات الأخيرة «لليهود والشيوعيين» في العاصمة الصربية، التي جاءت إثر تضاعف أعداد أعمال التخريب، ليتساءل حول فعالية الإجراء، بما أن القائمين بتلك الأعمال يهدفون بالضبط لزعزعة العلاقات بين السكان والمحتل. تقرير مكتب ارتباط الڤيرماخت في بلغراد، موجه إلى القائد العسكري لمنطقة الجنوب الشرقي وإلى القائد العسكري لصربيا في ٣١ تموز ١٩٤١ نشر في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥١٢.

(٣) كلاوس شميدر، حرب الأنصار في يوغسلاڤيا، ١٩٤١-١٩٤٤».

جني المحاصيل الزراعية، الذي توقف تماماً بدءاً من منتصف آب[1]، طلب القائد العسكري الألماني إرسال كتيبتين إضافيتين من الشرطة و٢٠٠ عنصر من مصلحة استخبارات الحزب النازي. وقد رفضت القيادة العليا للڤيرماخت تلبية هذا الطلب وأمرت بمشاركة أوسع للعسكريين في عمليات القمع[2]. وكانت إحدى النتائج التي ترتبت على ذلك تشكيل حكومة جديدة، وُضعت تحت سلطة وزير الحربية السابق ميلان نيديتش (Milan Nedić) مع مساعدة أقوى من الشرطة الصربية مستقبلاً. يضاف إلى ذلك عدد من التبديلات في صفوف كبار القادة العسكريين الألمان هناك، وأخيراً تعيين الجنرال فرانز بوهمه (Böhme) وتسلمه لمهامه في منصب «قائد عام مطلق الصلاحية» في ١٩ أيلول، مكلفاً بسحق الانتفاضة الصربية قبل حلول فصل الشتاء، باستخدام الوسائل الأشد قمعاً.

في هذا السياق يندرج أيضاً الأمر الصادر عن القائد الأعلى للڤيرماخت، كايتل، في ١٦ أيلول، المذكور سابقاً بخصوص حالة الاتحاد السوڤياتي. وبحسب تبريره، فإن «الحركات الثورية الشيوعية، التي تعود بأصلها إلى بداية الحملة ضد الاتحاد السوڤياتي»، والتي هي «حركة جماهيرية، تُقاد بطريقة متماثلة»، توشك أن تحرض «بعض دوائر القوميين وغيرهم» على الحذو حذوها، لتشكل بذلك «خطراً على نهج الحرب الألمانية». وعليه، فإن كل حادثة ينبغي أن تنسب «إلى أصول شيوعية»، ومنذ «أول مناسبة»، ينبغي عرض «الوسائل الأشد قسوة» لمنع أي امتداد للظاهرة. «ينبغي عندئذ أن نأخذ في الاعتبار بأنه في البلدان المعنية، غالباً ما لا تساوي الحياة البشرية شيئاً وأن الأثر الردعي لا يمكن تحقيقه إلّا باستخدام شراسة استثنائية». في هذا الإطار

---

(١) راجع برقية من فيلكس بينزلر إلى مكتب الشؤون الخارجية، في ٢٩ آب ١٩٤١، مقتطفات وردت في سياسة الاحتلال، م س، وثيقة ٣٨، ص ١٦٦.

(٢) مانوتشك، إبادة، م س، ص١١٥.

إذن تندرج كوتا من خمسين إلى مئة من الرهائن يُرمون بالرصاص مقابل جندي ألماني يُقتل، كوتا ينبغي تطبيقها في أوروبا المحتلة كلها، في حين أن «طريقة الإعدام المختارة ينبغي أن تضاعف من الأثر الردعي[١]». وقد تكامل هذا الأمر في ٢٨ أيلول، حينما طُلب إلى القادة العسكريين اعتقال ما يكفي من الأشخاص بحيث يمكن دوماً التصرف برهائن ينتمون إلى كل الأحزاب السياسية في البلد من (قوميين، وديمقراطيين- برجوازيين وشيوعيين)[٢].

يصدر بوهمه، انسجاماً مع هذا المنطق، في ١٠ تشرين الأول، أمراً يُبرز في المقام الأول ما يدعوه بـ«العقلية البلقانية»، لكي يأمر بتطبيق «الأشد قسوة» من أوامر القيادة العليا للڤيرماخت، مع سجن الرهائن في القواعد العسكرية كافة، مستهدفاً في المقام الأول الشيوعيين (أو أشخاصاً يشتبه بكونهم كذلك)، وجميع اليهود، وكذلك عدداً من السكان ذوي الميول القومية أو الديموقراطية، وإعدامهم وفقاً للكوتا التي وضعها كايتل. وفضلاً عن ذلك، فإن القرى التي «يتحتم الاستيلاء عليها أثناء المعركة»، أو المزارع، التي تُطلق منها النيران على القطعات الألمانية، ينبغي أن تُحرق من دون تردد[٣].

ارتكبت مجازر عديدة نتيجة للوحشية التي نتجت من ذلك، كما في منطقة ماتشيفا Mačva، حيث أعدم الآلاف من المدنيين الأبرياء، بعد أن جرى في نهاية الأمر تجاوز الكوتا التي حددها كايتل في ١٦ أيلول بأشواط

(١) أمر صادر من القائد الأعلى للڤيرماخت، كايتل، انظر أعلاه الحاشية ٣ ص١١٦

(٢) أمر صادر عن القائد الأعلى للڤيرماخت، كايتل، موجّه إلى القائد الأعلى للڤيرماخت في الجنوب الشرقي، في ٢٨ أيلول ١٩٤١، ونشر في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥١٤ لنلاحظ أن أمرا مماثلا أصدر بالنسبة إلى فرنسا في ١ تشرين الأول ١٩٤١ (راجع أدناه الحاشية ٢ ص ١٢٥).

(٣) أمر صادر عن الجنرال المشاة فرانز بوهمه في ١٠ تشرين الأول ١٩٤١، مقتطفات وردت في سياسة الاجتلال، م س، وثيقة ٤٨ ص ١٧٢.

بعيدة جداً[١]. فقد أفُرغت قرى بأكملها ثم أُحرقت، بعد أن سُجن الرجال في معسكرات وطُرد النساء والأطفال من منازلهم. وبدءاً من منتصف شهر تشرين الأول تمّ إعدام ما بين ٤ إلى٥ آلاف من سكان كراليفو إعداماً جماعياً، من بينهم نساء (وحتى متعاونون محليون)، تحت عنوان أعمال انتقامية، من قبل فرقة المشاة ٧١٧ من الڤيرماخت، المعسكرة في هذه المدينة، والتي حاصرها الأنصار في وقت سابق [٢]. وهناك عمل إجرامي آخر تعرضت له مدينة كراغيوفاك في ٢١ تشرين الأول، حيث قام عدد من الأنصار في وقت سابق بقتل عشرة من الجنود الألمان وجرح ستة وعشرين آخرين، الأمر الذي أدى إلى إعدام ٢٣٠٠ شخصا من سكان المدينة [٣]. وينبغي القول إن هذه الأحداث، قد أغاضت بدرجة ما بعض كبار المسؤولين العسكريين ودعتهم للتذكير بالكوتا المحددة من قبل كايتل[٤]. وقد استمرت الحملة حتى شهر تشرين الثاني عام ١٩٤١ موجهة ضربة قاضية للحركات الصربية. وبحسب التقديرات أعدم الڤيرماخت بالرصاص حتى بداية شهر كانون الأول عام ١٩٤١ مابين ٢٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠ رهينة مدنية من بينهم أقلّه٦٠٠٠ يهودي وغجري، في حين ارتفعت خسائر الألمان إلى١٦٠ قتيلاً و٢٧٨ جريحاً[٥].

وقد استُخدم هذا القتال كأداة أيضاً من أجل إبادة الطائفة اليهودية حرفياً في صربيا والبالغ عددها حوالى ١٧٠٠٠نسمة حيث نُقل رجالها في منتصف

---

(١) شميدر، حرب الأنصار، م س، ص ٧١.

(٢) شميدر، في تحولات، م س، ص ٩٠١؛ جرائم الجيش الألماني، م سن ص ٥٥٠.

(٣) جرائم الجيش الألماني، م سن ص ٥٥٠.

(٤) شميدر، حرب الأنصار، م س، ص ٧٣-٧٤.

(٥) ڤالتر مانوتشك، صربيا: «حرب الأنصار والإبادة البشرية»، في فولفغانغ بنز، وآخرون (إدارة)، التكيف والتعاون، والمقاومة. ردود الفعل الجماعية للاحتلال... (Walter Manoschek, « Serbien : Partisanenkrieg und Völkermord », in Wolfgang Benz, e.a. (dir.), Anpassung, Kollaboration,Widerstand. Kollektive Reaktionen auf die Okkupation, Berlin, Ed. Metropol, 1996, p. 140.)

أيلول إلى المعسكرات. في بداية شهر أكتوبر، أمر بوهمه، الذي كان طلب بداية ترحيل هؤلاء المعتقلين نحو معسكرات الحكومة العامة، بإعدام ٢١٠٠ رجل يهودي، إثر مقتل واحد وعشرين جندياً من الڤيرماخت، أثناء تبادل لإطلاق النار مع الأنصار[١]. أما بالنسبة إلى بقية المعتقلين، فقد شقت فكرة إعدامهم جماعياً طريقها في الأيام التالية. بعد مداولات شارك فيها مندوبون عن وزارة الخارجية الألمانية والمكتب المركزي لأمن الرايخ (RSHA)، الذين جاؤوا من برلين لمناقشة «حل للمسألة اليهودية[٢]»، فجرى تأكيدها وتنفيذها في ٢٠ تشرين أول١٩٤١. وقد اختيرت فصائل الإعدام فضلاً عن ذلك من صفوف وحدات الڤيرماخت التي كابدت خسائر في المعارك مع الأنصار. بالنسبة إلى النساء والأطفال والعجائز اليهود (حوالى عشرة آلاف) المسجونين في غيتو بلغراد، فقد جرى قتلهم بعد بضعة أشهر باستخدام شاحنات غاز قام رئيس الإدارة العسكرية هارالد تيرنر باستقدامها من الرايخ[٣].

أزمة الرهائن في فرنسا

في فرنسا، جرّ الهجوم على الاتحاد السوڤياتي بعض الإجـراءات الوقائية من الجانب الألماني، بـدءاً باعتقال عدة مئات من الشيوعيين الفرنسيين والرعايا السوڤيات، في سياق عمل قادته بصورة مشتركة الشرطتان الألمانية والفرنسية[٤]. من جهة أخرى بدأت مفاوضات فرنسية-ألمانية حول تعزيز

---

(١) مانوتشك، إبادة، م س، ص١٢١-١٢٢.

(٢) م ن، ص ١٢٣.

(٣) م ن، ص ١٢٩.

(٤) العمل الذي عُمّد باسم أكسيون تيودوريش (Aktion Theoderich) طال حوالى ٦٠٠ من كوادر الحزب الشيوعي، جرى نقلهم منذ ٢٧ حزيران إلى معسكر رويالّيو بالقرب من كومبيان. آيسمان، م س، ص ٥٠٨؛ ديلاكور، م س، ص ٢٨. لنذكر أن البوليس الفرنسي سارع منذ الأشهر الأولى للاحتلال، إلى توقيف أو احتجاز ١٥١١ شيوعياً في المنطقة المحتلة. وحتى حزيران ١٩٤١، ارتفع هذا الرقم إلى ٢٣٢٥ شخصاً في باريس وحدها. راجع بيرند كاستن، «الفرنسي الطيب». الشرطة الفرنسية وقوة الاحتلال الألمانية في فرنسا المحتلة ١٩٤٠-١٩٤٤... (Bernd Kasten, « Gute Franzosen ». Die französische Polizei und die deutsche Besatzungsmacht im besetzten Frankreich 1940-1944, Sigmaringen, Ed. Thorbecke, 1993, p. 77.

القمع الفرنسي، الذي كان من دون نتيجة ملموسة في مرحلة أولى. وفي مواجهة تعاظم الأعمال التخريبية، طلب بعض كبار القادة، المقيمين في المنطقة المحتلة، تشديد القمع وتطبيق سياسة إعدام الرهائن[1]. عندئذ نظمت القيادة العليا للجبهة الغربية (Oberbefehlshaber West) التي تقود مجموع الجيوش الألمانية العاملة في فرنسا، اجتماعاً في الأول من آب ١٩٤١، مع القائد العسكري لفرنسا، أوتو فون شتولبناغل (Otto von Stülpnagel)، كما شارك في الاجتماع أيضاً الجنرال يوجين موللر، مُصدِر الأمرين الإجراميين بربروسا. وبما أن شتولبناغل كان يلحّ على عدم جدوى إعدام الرهائن أمام الهدوء السائد في البلد، فإن موللر طلب إنشاء مجمع للرهائن المنتمين إلى التيارات السياسية كافة، سيتيح، في حال تفاقم الوضع، انتقاء الرهائن منه من أجل تنفيذ الإعدامات المذكورة، تبعاً للانتماء السياسي للفاعلين المفترضين لأعمال المقاومة[2]. في الأيام التي تلت، ضاعف شتولبناغل مع ذلك رقابة السلطات الفرنسية في ميدان مكافحة الشيوعية، وأدخل، إضافة إلى ذلك، حكم الإعدام في حالة «الدسائس الشيوعية[3]». سرّع أول اعتداء على جندي ألماني في ٢١ آب، في محطة مترو بارباس – روششوار من إدخال أدوات

---

(١) ليبب، الحرب التقليدية، م س، ص ٢١.

(٢) هانز لوثر، المقاومة الفرنسية لقوات الاحتلال الألمانية ومكافحته، الاحتلال... (Hans Luther, Der französische Widerstand gegen di deutsche Besatzungsmacht und seine Bekämpfung, Tübingen, Institut für Besatzungsfragen, 1957, p.173.)؛ هذا الإجراء استبق أمراً صدر في هذا المعنى في ١ تشرين الأول ١٩٤١ عن كايتل (بالنسبة إلى حالة صربيا راجع الحاشية ١٠٦). حول موقف شتولبناجل أثناء هذا الاجتماع، راجع أيضا آيسمان، م س، ص ٥٠٦- ٥٠٧.

(٣) ليبب، الحرب التقليدية، م س، ص ٢٢؛ ديلاكور، م س، ص ٢٠.

قمع قضائية جديدة: «الأقسام الخاصة» في محكمة استئناف باريس، ثم «محكمة الدولة»، المكلفان بقضايا العنف ضد المحتل[1]. على الرغم من أن كل الموقوفين من الجنسية الفرنسية، المعتقلين لكافة أنواع الجنح، قد اعتُبروا لاحقاً رهائن، فإن أول عملية إعدام في هذا الإطار لم تقع إلَّا في ٦ أيلول، إثر اعتداء ثان. وقد تابع هتلر القضية باهتمام، وأخبر شتولبناغل «أن كل جندي ألماني يساوي عنده أكثر من ثلاثة شيوعيين فرنسيين»، وأمر، بإعدام خمسين رهينة أخرى، في حال لم يتم تسليم القاتل بسرعة، وكل اعتداء جديد ينبغي أن يتبعه إعدام مئة شخص[2].

في فترة أولى، لم يستجب القائد العسكري، الذي قدّر أن أمن المحتل ليس موضع خطر، لهذا الأمـر، مضاعفاً فقط عدد الرهائن المعدومين إلى عشرة، بعد ثلاث محاولات اعتداء وقعت في منتصف أيلول. وفي هذا السياق يندرج صدور أمر كايتل في ١٦ أيلول، مع كوتا إعدام مئة رهينة مقابل كل ألماني تقتله المقاومة[3]. حالياً، لم يعر شتولبناغل، الذي يعمل على إعداد «قانون (code) يتعلق بالرهائن (Geiselkodex)، الكوتا اهتماماً، لكن الوضع تغير جوهرياً مع هجمات نانت وبوردو يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول عام ١٩٤١ التي جرّت، بعد تدخل واضح جداً من قيادة هتلر العامة، تنفيذ الإعدام الفوري

---

(١) إرنست يونغر، «حول قضية الرهائن: وصف الأحداث وآثارها... :Ernst Jünger, « Zur Geiselfrage Schilderung der Fälle und ihrer Auswirkungen»)، مع حواشي لأوتو فون شتولبانغل، مذكرة منشورة في: سفين أولاف بيرغوتس، «إرنست يونغر والرهائن»... ,Sven Olaf Berggötz, « Ernst Jünger und die Geiseln » (Vierteljahrshefte für Zeitgeschichte 51 (2003), no 3, p. 419.)؛ يقدم النص قصة مفصلة جداً لمختلف الأحداث المميزة حول «قضية الرهائن» هذه ؛ آيسمان، م س، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٢) مذكرة من رئيس هيئة الأركان، فاغنر، إلى القائد العسكري في فرنسا، ٧ أيلول ١٩٤١، وردت في : ديلاكور، م س، الوثيقة ٢٤ ص ١١٤-١١٥.

(٣) أنظر أعلاه الحاشية ٣ ص ١١٦.

لخمسين رهينة على دفعتين، والإعلان عن مضاعفة الرقم إذا لم يسلم مرتكبو الهجمات أنفسهم. وقد خلقت الأحداث اضطراباً عميقاً في البلاد وأربكت بشدة، فوق ذلك، تعاون الشرطة الفرنسية، الذي لم تشبه شائبة حتى ذلك الحين، التي رفضت بناء على أوامر حكومة فيشي تسليم المعتقلين. الدفعة الثانية من الإعدامات جرى تأجيلها أخيراً إلى أجل غير مسمى، بعد أن تمّ توقيف مرتكبي الهجمات بعد عدة أيام بفضل حشد المفارز المتنقلة الفرنسية بقصد توضيح الهجمات[١]. يحدث المنعطف الحاسم، في تصاعد مسألة الرهائن، بعد سلسلة جديدة من الهجمات التي شُنّت مع نهاية شهر تشرين الثاني وبداية كانون الأول، عندما أمر القائد العسكري الأعلى بعمليات انتقام تطال بصورة خاصة السكان اليهود: وهكذا فقد أعلن في ١٤ كانون الأول ١٩٤١ عن إعدام مئة «يهودي، وشيوعي، وفوضوي مقربين من المهاجمين»، ودفع غرامة من مليار فرنك من قبل «يهود باريس»، وكذلك سجن، ثم ترحيل عدد مرتفع من اليهود[٢] «نحو الشرق، للقيام بأعمال شاقة».

لقد ارتبطت مسألة الرهائن- أو الصراع ضد حركة المقاومة عموماً- ارتباطاً مباشراً إذن بالسياسة المعادية لليهود، على غرار ما لاحظناه بالنسبة إلى الأراضي السوڤياتية والصربية. بالنسبة إلى حالة فرنسا، ينبغي أن نعرف أن السفارة ومنذ أيلول ١٩٤١، تنشط بتعاون وثيق جداً مع مندوب أدولف آيخمان (Adolf Eichmann) في فرنسا، تيودور دانيكر (Theodor Dannecker)

(١) كاستن، م س، ص ٦٧.

(٢) يونغر، م س، ص ٤٤٠-٤٤٣؛ راجع أيضاً برقية لجنة وقف إطلاق النار الألمانية إلى سفارة ألمانيا في ١٦ كانون الأول ١٩٤١، وردت في: ديلاكور، م س، ص وثيقة ٧٠، ٢٠١-٢٠٣. في المجموع ٩٥ شخصاً سيتم إعدامهم بالرصاص، من بينهم ٥٣ يهودياً أخرجوا من معسكر درانسي (راجع باربرا لا مباور، «المسألة اليهوودية في ضوء تعاون الدولة »... (Barbara Lambauer, « La question juive au regard d'une collaboration d'État », Les Cahiers de la Shoah, nº 8, 2005, p. 166.)

لدى القيادة العامة لتحصل على ترحيل اليهود المعتقلين في معسكرات المنطقة المحتلة نحو المناطق المحتلة شرق الرايخ (يصل عددهم بحسب التقديرات الألمانية آنذاك إلى حوالى ١٠٠٠٠ شخص[١])، بهدف إخلاء المكان من أجل اعتقالات جديدة. وقد توجب مع ذلك تأجيل العملية، بسبب الاستطاعة المحدودة لوسائل النقل، التي كانت مخصصة لتموين الجبهة الشرقية، حيث بدأ الڤيرماخت يواجه صعوباته الأولى. وهكذا تسمح «أزمة الرهائن» بانفراج هذا الوضع، حتى لو لم يغادر القطار الأول باتجاه أوشفيتز المحطة في كومبيان إلَّا في ٢٧ آذار ١٩٤٢[٢]. لكن التربة أعدت منذ الآن، الإعدام لعدد من «اليهود والشيوعيين»، والتوقيف لعدد مرتفع من أشخاص من الفئة ذاتها من أجل ترحيلهم، صارا منذ الآن فصاعداً ثابتة في العقوبات الألمانية ضد أعمال المقاومة. بالمقابل، قادت مطالبات هتلر من أجل رفع عدد الأشخاص الذين ينبغي إعدامهم ميدانياً، إلى استقالة القائد العسكري في ربيع ١٩٤٢، وإلى إعادة تنظيم عميقة للأجهزة الألمانية المكلفة بالقمع في فرنسا: وانتقلت الصلاحيات الشرطية إلى أيدي الوحدة الباريسية من الشرطة الألمانية (Sipo-SD)، التي توسعت توسعاً كبيراً بالمناسبة، عبر إدماج الشرطة الميدانية السرية (Geheime feldpolizei). وقد وضعت فضلاً عن ذلك تحت قيادة قائد أعلى جديد لقوات الـ أس أس والشرطة، كارل أوبيرغ (Carl Oberg)، الذي كُلف شخصياً بمهام منصبه الجديد من قبل راينهارت هايدريش، في أيار ١٩٤٢. أوبيرغ، يساعده كنوخن، بوصفه غير ميّال لإعدام

---

(١) مذكرة من زايتشل (المكلف بالمسألة اليهودية في السفارة) إلى آبتس (Abetz)، ١٠ أيلول ١٩٤١، نقلًا عن لامباور، م س، ص ١٦٤. يتضح أخيراً أن الأمر يتعلق بالضبط ب ٧٤٤٣ شخصاً، من بينهم ٥٨٤١ أجنبياً ومشرداً، أحصاهم تيودور دانيكير (Theodor Dannecker)، معلومات منقولة إلى السفارة في ٢٠ أوكتوبر ١٩٤١ (م س، ص ١٧٦ وحاشية ٣١).

(٢) أنظر لامباور، م س، ص ١٦٦-١٦٧.

الرهائن، سيعزز إلى درجة كبيرة التعاون مع السكرتير العام الجديد للشرطة الفرنسية، رينيه بوسكيه (René Bousquet). وهكذا فإن التعاون الوثيق بين الشرطتين الألمانية والفرنسية كان الأصل في نجاح مضمون في الصراع ضد «الإرهابيين» الفرنسيين حتى خريف ١٩٤٣.

يبين المثال الفرنسي هوامش المناورة التي يمكن لقائد عسكري امتلاكها في أوروبا المحتلة، على الرغم من الأوامر الواضحة الصادرة من قيادة هتلر العامة. ويبين، من جهة أخرى، الفروق التي توجد بين الجبهتين الغربية والشرقية في معاملة السكان المدنيين، التي أنتجت أسس انطلاق مختلفة جداً من أجل تطور حركات المقاومة. أخيراً، نلاحظ، مع ذلك، بعض التشابهات المدهشة، بخاصة بين صربيا وفرنسا[١]. وتبين المناطق الثلاث المدروسة، الاتحاد السوڤياتي، صربيا وفرنسا عام ١٩٤١، التفاعلات الحقيقية، وانتقال التجارب والممارسات المؤكدة لفكرة «أوروبا الألمانية». في كل من هذه المناطق الثلاث، ثمة رابط وثيق أقيم عام ١٩٤١ بين الصراع ضد «الإرهاب» ومعاملة السكان اليهود في المكان.

١٩٤٢-١٩٤٣: الحرب ضد حركات المقاومة، مجازفة اقتصادية

منهجة الأساليب في الأراضي السوڤياتية

بعد الركود الذي ساد في شتاء ١٩٤١-١٩٤٢، استأنفت حركة الأنصار الشيوعيين، المهيمنة بشكل واسع والموجهة من موسكو عبر الاتصال اللاسلكي، نشاطاتها في ربيع ١٩٤٢، وقد باتت مزودة بوحدات وافرة العدد-

---

[١] يبدو في هذا السياق أن بعض الصلات المباشرة كانت قائمة حقيقة، على سبيل المثال عن طريق مستشار الدولة هارالد تيرنر، بداية رئيس الإدارة العسكرية في باريس قبل أن يصبح رئيس هيئة أركان الإدارة العسكرية في صربيا.

من قوام ألوية، ممونة عبر الطائرات- نجحت في السيطرة على بعض المناطق، وبخاصة في شرق بيلاروسيا وفي منطقة بريانسك[١]. وكان الهدف الموضوع عام ١٩٤٢ هو تعطيل الاستغلال الاقتصادي للبلاد من قبل المحتل، والعمل ضد تعاون السلطات المحلية، عبر أعمال تخريب تستهدف بصورة خاصة طرق السكك الحديد، ذات الأهمية الجوهرية لمواصلات الڤيرماخت. وهكذا نجح الأنصار، منذ صيف ١٩٤٢، في تهديد موسم الحصاد جدياً في بيلاروسيا، وبلغ عدد المزارع التي عجز المحتل عن استغلالها آنذاك أعلى مستوى، والأمر نفصه كان كذلك أيضاً في الخسائر البشرية الألمانية والمحلية. ونتيجة لذلك مارست مختلف الدوائر المكلفة بالاستغلال الاقتصادي في مينسك، وريغا، وبرلين، مدعومة من قادة مفوضيات الرايخ في الأراضي الشرقية وأوكرانيا، ضغطاً قوياً على القيادة العليا للڤيرماخت وعلى المكتب المركزي لأمن الرايخ للمطالبة بقمع أشد قسوة وأكثر فاعلية لحركة المقاومة [٢].

والحال، فإنه مع تباطؤ التقدم الألماني مع نهاية عام ١٩٤١، بدأت الشكوك الأولى حول ملائمة إستراتيجية الردع في الظهور، وثمة أقسام واسعة من السكان، وبخاصة عنصر الذكور، اللازم لإدارة البلاد، دُفعت إلى التخفي. واتسعت الشكوك بعد الإخفاق النهائي للهجوم على موسكو، ثم الهجوم

(١) بوهل، م س، ص ١١٢، وكذلك ص ٢٨٤-٢٨٥؛ جيرلاخ، م س، ص ٨٦٢- ٨٦٣، تقع بريانسك على بعد حوالى ٣٨٠ كيلو متراً في جنوب شرق موسكو، في أراضي جمهورية روسيا السوڤياتية.

(٢) جيرلاخ، م س، ص ٨٩٥-٨٩٦. تمتد الادارتين المدنيتان فوق الجزء الغربي من الأراضي السوڤياتية المحتلة. والإدارة المدنية الغربية التي أسست منذ تموز ١٩٤١، تشمل دول البلطيق الثلاث (الإيست لاند – الأرض الشرقية – منذ عام ١٩٤١) والجزء الغربي من بيلاروسيا في حين أن الإدارة المدنية الأوكرانية (المؤسسة في بداية أيلول ١٩٤١) تشمل أوكرانيا الوسطى حتى منطقة الدنيبر، وكذلك فوليني وبعض المناطق البيلاروسية.

السوڤياتي المعاكس في كانون الأول ١٩٤١. وباتت العلاقة واضحة تماماً بين سياسة ألمانية متسمة بالمجازر، والوحشية ضد السكان واستغلال البلاد الذي قاد بدوره إلى مجاعات كارثية (كما حدث عام ١٩٤٢ في أوكرانيا الشرقية) من جهة، وبين الجاذبية المتنامية للدعاية السوڤياتية، التي رسخها نمو حركة المقاومة، من جهة أخرى. ويمكن ملاحظة ظهور أفكار حول تلطيف نظام الاحتلال وأساليب القمع المستخدمة، في قلب الڤيرماخت. أما في أرض الواقع، فكان لا بد من أوامر تذكّر الوحدات العسكرية بأن «العلاقة الطيبة مع السكان» هي «ضرورية» وأنه ينبغي «التمييز بين أفراد المقاومة وبين [...] السكان[١]». في برلين، جرت مناقشات لهذا الموضوع بالذات بين الڤيرماخت والمكتب المركزي لأمن الرايخ، لكن كذلك في قلب وزارة الرايخ لشؤون الأراضي المحتلة في الشرق، التي يرأسها الفريد روزنبيرغ (Alfred Rosenberg)[٢].

في هذا السياق، فضلاً عن ذلك، يندرج تعليق هتلر العمل بأمر المفوضين (Kommissarbefehl) في أيار ١٩٤٢: وبحسب التبرير الرسمي، ينبغي التحرك ضد تصلب جبهة الأنصار، وتشجيع استسلام الجنود السوڤيات المحاصرين أكثر فأكثر وهكذا تابع هتلر شخصياً بدءاً من نيسان ١٩٤٢، تحضير إستراتيجية جديدة لمناهضة - الأنصار، وأوضح في هذه المناسبة، توزيع الصلاحيات في هذا المجال: قوات الـ أس أس، والشرطة هي وحدها المخولة في الأراضي الواقعة تحت إدارة مدنية، والڤيرماخت هو صاحب الصلاحية في الأراضي الواقعة تحت الإدارة العسكرية، الأمر الذي وضع حداً هناك للاستقلالية الكبيرة

---

(١) أمر من القيادة العليا لسلاح الدبابات ٢ (PZ-AOK2) في ٣ آذار ١٩٤٢، نقلًا عن رومر، م س، ص ٨٣. هذا الأمر (كما غيره من الأوامر الصادرة في المنحى ذاته) يظل مع ذلك دون تأثير حقيقي وتستمر ممارسة حملات الانتقام الجماعي ضد السكان.

(٢) بوهل، م س، ص ٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٧-٢٩٩.

لقوات التدخل السريع التابعة للشرطة. وقد عززت هذه التسوية أخيراً التعاون بين الجهازين، قوات الـ أس أس وقوات الشرطة الألمانية، اللذين ضاعفا نتيجة لذلك حضورهما في القطاع العسكري[1]. في آب من عام ١٩٤٢، اعتُبر القتال ضد حركة المقاومة من «شأن الفوهرر»، وقد أوشكت «ويلات العصابات» أن تصبح «تهديداً جدياً لخطوط إمداد الجبهة وللاستثمار الاقتصادي للبلاد». أمر هتلر في هذه المناسبة «بمعاملة صارمة، لكنها عادلة» للسكان الذين ينبغي أن يمتلكوا «الحد الأدنى للعيش»، وهذا جانب هو، كما يصفه، الشرط المسبق ذاته «لإبادة العصابات». من أجل تشجيع تعاون السكان «الضروري»، سيكون من المناسب أن تقدم لهم «بعض الجوائز» التي تشكل «حافزاً حقيقياً». في المقابل، فإن «الإجراءات العقابية» ضد كل نشاط يشجع «العصابات» ينبغي أن تُطبق بأقسى درجة ممكنة[2]. وتبرز الأهمية المعطاة لهذه الظاهرة أيضاً من المنع المفروض على استخدام كلمة «أنصار Partisans»، واستبدالها بكلمات «إرهابيين» «Terroristes»، و«عصابات Bandes» أو «قطاع طرق Brigands» التي تشير إلى عدم مشروعية كفاح الأنصار وطابعه الإجرامي[3].

---

(١) بيرن، م س، ص ٢٢٧.

(٢) توجيه الفوهرر رقم ٤٦ من أجل تعزيز الكفاح ضد نشاطات العصابات في الشرق، ١٨ آب ١٩٤٢، نشرت في ڤالتر هوباتش (ناشر)، توجيه هيتلر لقيادة الحرب ١٩٣٩-١٩٤٥. وثيقة القيادة الأعلى لمقاوير الجيش الألماني... (Walther Hubatsch (éd.), Hitlers Weisungen für die Kriegsführung 1939-1945. Dokumente des Oberkommandos der Wehrmacht, Francfort/M., Bernhard & Gräfe Verlag für Wehrwesen, 1962, p. 201-205.)؛ من جهة أخرى، وإذا كان هذا التوجيه في نسخته الأولى يسمح بتوسيع تجنيد وحدات محلية من المواطنين المحليين، في سياق هذا الصراع، فإن هذا التوسع قد مُنع صراحة في حزيران ١٩٤٣(م ن، ص ٢٠٦: ملحق التوجيه رقم ٤٦ بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٤٣).

(٣) ريختر، م س، ص ٨٥٥ (حاشية رقم ١٣٢). نقلًا عن جيرلاخ، يتعلق الأمر بأمر صادر عن هيملر، مؤرخ في ٣١ تموز ١٩٤٢، يمنع العبارة «المُعظَّمة «للـ «نصير»، واستبدالها بعبارات «عصابات مسلحة، مجرمين » (م س، ص ٩٢٥).

مقابل ذلك، تظل الممارسات القمعية، على الأرض، شبيهة إلى حد كبير بتلك التي مورست في الفترة السابقة، باستثناء أنها متناسقة مع دعاية مكثفة مؤيدة للألمان. وتابعت الوحدات البوليسية إعدام المدنيين، وحرق قرى بأكملها، أحياناً من أجل ملء التقارير المخصصة لبرلين ببساطة[١]. من جهة أخرى، فإن أمراً مؤرخاً في ١٦ كانون الأول ١٩٤٢، صادراً عن القيادة العليا للڤيرماخت، مستلهماً من هتلر، يبرز بقوة هذا التناقض بين التداولات السياسية والممارسات الملموسة، من خلال النصّ بأن «أي ألماني تميز في القتال ضد العصابات الإرهابية» لا ينبغي إحضاره للدفاع، أمام قادته، أو أمام محكمة عسكرية، «عن سلوكه في أرض المعركة ضد العصابات والمتواطئين معها»، مطلقاً العنان، فضلاً عن ذلك، للعمليات الانتقامية ضد النساء والأطفال «في حال أحرزت هذه العمليات النجاح[٢]».

كانت الأساليب «المضادة - للإرهاب» المُطورة عام ١٩٤٢ محكومة بنقص واضح في العديد المسلح، الذي كان شديد الخطورة في صفوف قوات الـ أس أس كما في صفوف الڤيرماخت على السواء، وهذا في جميع المناطق المحتلة في أوروبا. في «المحطة l'étape»، أي خلف الجبهة، يكون بشكل جوهري، الضباط غير اللائقين للخدمة في الخط الأول، لأسباب تتعلق بالسن أو بالصحة، هم من يُعيَنون على رأس الإدارات العسكرية، في مهام قادة منطقة الجيش الخلفية (Rückwärtiges Heeresgebiet)[٣]. وكانت كل منطقة تتكون من فرقتين أو ثلاث مكلفة بالحفاظ على النظام والأمن (Sicherheitsdivision)، وغالباً ما تساعدها

---

(١) بيرن، م س، ص ٢٢٩.

(٢) ريختر، م س، ص٨٥٤؛ بوهل، م س، ص ٢٨٨.

(٣) حول المناطق الخلفية الجيش، راجع أعلاه ص ١٠٩ حاشية ١.

كتيبة من الشرطة. ويمكن أن تبلغ مساحة الأرض الواقعة تحت سلطة قسم الأمن حتى ٤٠٠٠٠ كم مربع وتضم مليوني نسمة من السكان[١]. وبقصد زيادة عديد قوات حفظ النظام، جرى عندئذ أكثر فأكثر تجنيد غير الألمان من بين صفوف الميليشيات المعادية للشيوعيين غير النظامية التي تشكلت بعد الانسحاب السوڤياتي في صيف عام١٩٤١، في البلاد التي ضمها الاتحاد السوڤياتي إليه في خريف ١٩٣٩ (بلاد البلطيق وأوكرانيا الغربية)، ثم من بين أسرى الحرب السوڤيات من غير الروس[٢]. وقد نُشرت هذه الوحدات من الشرطة المُساعِدة، خصوصاً على المستوى المحلي، من أجل دعم القوات الألمانية التي تؤمن الحفاظ على النظام. وسرعان ما جرى تزويدها بالأسلحة واستخدمت في الحرب ضد الأنصار. وكان دافعها يستند بالتأكيد إلى عداء أكيد للشيوعية، لكن بصورة أكبر أيضاً إلى رغبة في تحسين الظروف المعيشية البائسة غالباً، والخلاص من الأعمال الشاقة لمصلحة الرايخ[٣]. وفي مواجهة الزيادة المستمرة في نقص العديد، تلاشت التفضيلات العرقية تدريجاً، وأمكن للبيلاروس وللروس المختارين من بين السكان المحليين أن يُجندوا أيضاً، على الرغم من منع صريح جداً لهذا الأمر صادر عن هتلر[٤].

اقتضت إطالة أمد الحرب إعداد أساليب وإستراتيجيات أكثر فعالية. وبما أن السيطرة على مجموع البلاد باتت وهمية بالكامل، فقد تعلق الأمر بعد الآن بحماية استغلال المناطق والمواقع المعتبرة هامة، وضمان الحماية الدائمة

---

(١) بوهل، م س، ص ١٠٣.

(٢) الوحدات الأولى من القوزاق تعود إلى تشرين الأول ١٩٤١؛ حتى شهر شباط ١٩٤٣، سيجند الـ أس أس ما مجموعه ٣٠٠ ألف رجل. راجع ريختر، م س، ص ٨٥١.

(٣) بوهل، م س، ص ١٧٣-١٧٤.

(٤) م ن، ص ١٧٥. حول منع هتلر، راجع الحاشية ١٣٣.

لخطوط المواصلات العسكرية الرئيسة. فأُنشئت لأجل هذه المهمة الأخيرة، مفارز مغاوير المطاردة (Jagdkommandos)، المكونة من حوالى خمسين رجلاً. وباتت جيوب المقاومة الهامة عندئذ هدفاً «لعمليات كبرى» محددة، تُنفذ بالتعاون الوثيق مع قوات الشرطة الألمانية، وغالباً بمشاركة من وحدات مسحوبة بصورة موقتة من الجبهة. يقوم التكتيك على تطويق مساحة معينة بطوق واسع، ثم تمشيطها بدقة[١]. وتؤدي هذه العمليات عموماً إلى سقوط نسبة مرتفعة جداً من الضحايا من السكان المدنيين، وأعلى بكثير من نسبة الأنصار المصابين فعلياً. ويعني هذا، في بعض الحالات، بلوغ حدّ عمليات إزالة حقيقية كاملة للقرى والمدن، خُطط لها مسبقاً، عبر «الأهداف اليومية» المحددة للقطعات. وهكذا كلما كانت أكثر بعداً جهة الوصول مع نهاية اليوم، يصبح «تطهير» القرى الواقعة على الطريق أكثر عنفاً. وهذه المسافات تصبح أقصر عندما يتعلق الأمر بـ«تجنيد» العمال المقبلين المحكومين بالترحيل إلى الرايخ[٢]. وهذا الجانب يحتل الموقع الأول بدءاً من صيف ١٩٤٣، وخصوصاً إثر المجازر الكبرى التي تمت في سياق عملية Cottbus كوتبوس[٣]. هذه العملية التي جرت في بيلاروسيا بين ٢٠ أيار و٢٣ حزيران عام ١٩٤٣، في منطقة تتصف بكثافة حضور الأنصار فيها بالقرب من بحيرة باليك[٤]، حُشد لها قرابة ١٧٠٠٠ رجل (شرطة، أعوان، وعسكريون) من الجانب الألماني - ستكون فضلاً عن ذلك واحدة من أكبر العمليات التي تمت فوق الأراضي السوڤياتية - واتسمت بصفة خاصة بدمويتها، مع أكثر من ٢٠٠٠٠ قتيل على الأغلب بين السكان (من أصل ٨٠٠٠٠ ألف نسمة

(١) حول تطور عملية كبرى وأطوارها المختلفة، راجع جيرلاخ، م س، ص ٨٨٤-٨٩٠.

(٢) م ن، ص ٨٩٠-٨٩١.

(٣) م ن، ص ٩٩٦-٩٩٩.

(٤) تقع في منطقة ليبيل- بيغومل - أوتشاتشي، على بعد ١٥٠ كيلومتراً شمال مينسك.

إجمالاً والاستيلاء على ١٠٠٠ قطعة سلاح فقط)، منهم ما بين ألفين إلى ثلاثة آلاف قُتلوا في حقول الألغام. وهي تُعد من بين «العمليات الكبرى» النادرة التي تمت تحت قيادة أحد كبار قادة الـ أس أس والشرطة (HSSPF)، بالنظر لأن الأراضي كانت تحت إدارة مدنية وعسكرية، وللعدد المرتفع للموتى، وسوف تثير فيما بعد انتقادات داخلية عديدة[١]. من جهة أخرى، ستصبح هذه العمليات أيضاً حملات نهب ضخمة، مع مصادرة كل ما يمكن أن يكون مفيداً، وبخاصة ما يتعلق بالمحاصيل والماشية: أثناء العملية الكبرى الأولى، بامبيرغ (Bamberg) من٢٦ آذار وحتى ٦ نيسان ١٩٤٢، تمّ الاستيلاء على أكثر من ٥٠٠٠ رأس من الماشية، و١١٥ طناً من الحبوب و١٢٠ طناً من البطاطا[٢].

في عام ١٩٤٣، تعاون الأنصار بعد ذلك التاريخ مع الجيش الأحمر مباشرة، وبهدف مساعدة هذا الأخير في تقدمه على الأرض، أخذوا يهاجمون أكثر فأكثر أهدافاً عسكرية ألمانية[٣]. ومع ذلك، ففي الجانب الألماني، أخذوا يتجنبون بعد ذلك التاريخ الإعدامات المنظمة: في نيسان ١٩٤٣ يأمر هتلر بمعاملة «حاسمة» «لمساعدي العصابات»، الذين يتعين أن يُرحّلوا إلى معسكرات الـ أس أس، في حين أن إعدام الأنصار الذين يقعون في الأسر أثناء المعارك ينبغي أن يصبح الاستثناء، حتى أن أمراً مؤرخاً بتاريخ الأول من

(١) من ٢٠٠٠٠ قتيل، ينبغي نسب موت ١٤ألف إلى لواء المغاوير الخاصة بقيادة ديرلوانغر (Dirlewanger)، وهو لواء قاتل بشكل خاص، ذبح قرى بأكملها. جيرلاخ، م س، ص ٩٤٨-٩٥٠ (الانتقادات راجع ص ٩٠٧-٩٠٨) راجع أيضاً كريستيان إنغراو، الصيادون السود. فرقة ديرلوانجر... (Christian Ingrao, Les Chasseurs noirs. La brigade Dirlewanger, Paris, Perrin, 2006, p. 37-38.)

(٢) جيرلاخ، م س، ص ٨٩٧-٨٩٩.

(٣) م ن، ص ٨٦٢-٨٦٣.

تموز ١٩٤٣ يلزم حتى بمعاملتهم بوصفهم أسرى حرب وبترحيلهم المنظم للقيام بالأعمال الشاقة في معسكرات الرايخ[١].

القوة المتنامية للأنصار والتقليل التدريجي لقوات أقسام الأمن على الأرض – جرى تحويلها نحو الجبهة، وهو تطور تسارع بعد هزيمة ستالينغراد-، مترافقان مع تزايد شديد في حالات الفرار من وحدات الأعوان المحلية، كل ذلك أجبر الألمان على إيجاد حلول جديدة. فالانخفاض في عديد القوات المكلفة بفرض الهدوء في المناطق جرى تعويضه جزئياً عبر نشر فرق التدريب، التي تتلقى إذن إعدادها العسكري بالتمرن عملياً على قتال الأنصار[٢]. وأُخليت بعض المناطق التي اعتُبرت قليلة الأهمية على الصعيد الاقتصادي في حين أن غيرها جرى تحويلها إلـ«مناطق ميتة»، عبر عمليات كبرى هادفة لتدميرها وإفراغها من سكانها تماماً، من خلال عمليات الإعدام، وبوجه خاص، عمليات ترحيل اليد العاملة، كون الهدف حرمان الأنصار، المهددين لخطوط المواصلات الألمانية القريبة منها، من أية قاعدة إمداد. وهكذا تستجيب هذه العمليات لضرورتين مطلقتين: التركيز على أرض تنحسر أكثر فأكثر، والتي يجب على مناطقها الزراعية أن تظل قيد الإدارة والاستغلال، وحشد اليد العاملة للصناعة الألمانية. ويصبح عندئذ من المألوف أن هذه العمليات تفيد في النهب على صعيد كبير. والمثال الأشد فظاعة على ذلك هو عملية «فريتز»، التي قامت بها قوات الشرطة الألمانية بتحريض من قائد مقاطعة تورينغن (Thuringe) فريتز سوكل، وزير مفوض مطلق الصلاحية لشؤون العمل، بين ٢٤ أيلول و١٠ تشرين أول ١٩٤٣ في غليبوكي، والتي أدت إلى اعتقال ٥٠٩٢٢٧ وترحيل ١٢٨٢٤ شخصاً للأعمال الشاقة. يضاف إلى ذلك الاستيلاء على حوالى ٣٢ ألف رأس من الماشية، و١٦٨٠ طناً من الحبوب

---

(١) بوهل، م س، ص ٢٩١-٢٩٣. ريختر، م س، ص ٨٥٦-٨٥٧.

(٢) بوهل، م س، ص ٢٨٩- ٢٩١.

و٤١٠٣ أطنان من البطاطا. من جهة الألمان، لم يذكر سقوط سوى ١٢ قتيلاً فقط ومصادرة ٤٦ قطعة سلاح[١].

تنوّع القائمين بالقمع في صربيا

فيما يتعلق بيوغسلافيا، تميزت السنتان ١٩٤٢ و١٩٤٣ بأعمال العنف العرقي التي أثارتها حركة الأوستاشا، المدعومة من المحتل الإيطالي من جهة، وبقمع ألماني ضد الأنصار باستخدام نهج «العمليات الكبرى» من جهة أخرى. في صربيا، كبح الإرهاب الألماني في خريف ١٩٤١ إلى حد كبير نشاط حركتي تيتو والتشيتنيك، اللتين انكفأتا حينئذ إلى الأراضي البوسنية والكرواتية. ومع ذلك، كان الألمان يتوقعون استعادة لنشاطاتهما مع مطلع ربيع ١٩٤٢. وبما أن عدد القوات العسكرية المنشورة من أجل الحفاظ على هدوء المناطق لم يزدد، فقد لجأوا إلى تجنيد أشخاص من الإثنية الألمانية في إطار سرايا الحماية المسلحة الـ Waffen SS. وهكذا ففي ٣٠ كانون الأول أجاز هتلر تشكيل فرقة الـ أس أس للشعب الألماني (Volksdeutsche)، من المتحدرين من البانات، وهي فرقة أس أس برنز أوجين (SS Prinz Eugen)، وجرى تعيين قائد أعلى للـ أس أس والشرطة الألمانية، أوغست مايزنير (August Meyszner) في ٢٢ كانون الثاني. وكان لا بد لهذا التعيين أن يخدم تشديد «الأساليب الفظة للشرطة وللشرطة السرية»، كما يؤكد ذلك كايتل، القائد الأعلى للڤيرماخت، في إحدى مراسلات شباط ١٩٤٢الموجهة إلى القائد العسكري للقوات المسلحة في الجنوب الشرقي[٢]. إلى جانب تنظيم

---

(١) نقلًا عن جدول نظمه جيرلاخ حول كل كافة العمليات الضخمة التي وقعت في بيلاروسيا، م س، ص ٩٠٢، راجع أيضاً ص ٩٠٧.

(٢) برقية من المارشال كايتل إلى الجنرال ڤالتر كونتزه، القائد الأعلى للڤيرماخت في الجنوب الشرقي بتاريخ ١ شباط ١٩٤٢، مقتطفات وردت في سياسة الاحتلال، م س، وثيقة ٧٤، ص ١٩٠.

هذه الفرقة من قوات الـ أس أس وبناء شرطة مساعدة (تضم في الإجمال ٢٠٠٠٠ شخص)، سيقوم مايزنر أيضاً بإعادة تنظيم الشرطة الصربية، التي ينبغي أن تتورط أكثر في القتال ضد الأنصار[١]. ومن بين العمليات الكبرى الموجهة ضد جيوب المقاومة، نذكر العملية التي جرت بين ٥ و١٨ تموز عام ١٩٤٢ فوق مرتفعات كوتزارا، شمال بانجا لوكا في البوسنة الغربية، التي كانت معقلاً هاماً. أدت هذه العملية، الفريدة في اتساعها فوق الأراضي اليوغسلافية، إلى اعتقال أشخاص يشتبه بانتمائهم إلى «العصابات» في معسكرات، وإلى تهجير بقية السكان[٢]. وقد تضاعف كثيراً عدد المهجرين بهذا النوع من العمليات، وقد وُضع قسم من هؤلاء المهجرين في المعسكرات تحت المسؤولية الكرواتية، يعيشون في ظروف غير إنسانية بشكل خاص. كانت هذه المعسكرات تشكل حينذاك خزاناً للحصول على أيد عاملة للرايخ: في تشرين الأول ١٩٤٢، أُحصي حوالى ٥٠٠٠٠ عامل في الرايخ و٣٠٠٠٠ غيرهم استُخدموا في مناجم البور (Bor)[٣].

تقلص معدل الرهائن الواجب قتلهم في حال الاعتداء على جنود ألمان خلال عام ١٩٤٢. مع ذلك، امتد هذا السلوك ليشمل الاعتداءات ضد المتعاونين الصرب، بدءاً من تشرين الثاني من السنة ذاتها. بخلاف ذلك في فرنسا، إذ استمرت هذه الممارسة طوال هذه الفترة كلها بوصفها أداة قمع. بالمقابل، يحدد أمر مؤرخ في شباط ١٩٤٣، شروط وضعها موضع التطبيق، مانعا صراحة إعدام الأشخاص دون التحقق من وجود مشاركة حقيقية من

---

(١) بيرن، م س، ص ٢٣٩-٢٤٧؛ شميدر، حرب الأنصار، م س، ص ٤٢٥.

(٢) شميدر، في تحولات، م س، ص ٩٠٧.

(٣) الوثائق ٩٢، ٩٧، ١٠٤، في سياسة الاحتلال، م س، ص ٢٠١-٢٠٣، ٢٠٥-٢٠٦، ٢١٣.

جانبهم مع القائمين بأعمال المقاومة[1]. ومع تكاثر هذه الإعدامات، أنشئت «معسكرات التكفير» (Sühnelager) لكي يكون هناك، تحت الطلب وبشكل دائم، أشخاص يمكن اعتبارهم رهائن. في آب من عام ١٩٤٣، اتسعت دائرة الأشخاص الواجب الاقتصاص منهم لتشمل الذكور من عائلات المقاومين، والذين يواجهون الغرامات، والترحيل إلى الرايخ، والأشغال الشاقة أو الإعدام بوصفهم رهائن[2]. بالتوازي مع ذلك، تكثفت كثيراً عمليات ترحيل اليد العاملة. ومنذ شهر آب ١٩٤٣، تمّ ترحيل مجمل السكان الذكور ما بين ١٥ و٦٠ عاماً، القاطنين في المناطق المعلنة «مناطق عمليات»، إلى الرايخ في حالة صلاحيتهم للعمل. وقد ساعد هذا الإجراء في الواقع على توسيع صفوف المقاومين[3]. ومع ذلك، تمكنت الأجهزة الأمنية بقيادة مايزنر من ترحيل حوالى ٧٠٠٠٠ شخص إلى الرايخ (٤٠٠٠ نحو النروج)[4].

يتعقد الوضع مع أعمال يمارسها نظام الأوستاشا ضد السكان من غير الكروات، دافعاً المنطقة إلى حافة الحرب الأهلية. ومن أجل «تهدئة» الوضع ووضع حد لنشاط الأنصار اليوغسلافيين، أمر هتلر، في أيلول

(١) أمر صادر عن القائد العام لصربيا، بتاريخ ٢٨ شباط، خاص بـ«التكفير عن طريق إزهاق الحياة البشرية»، نشر في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥٢٥. وقد اعتبروا شركاء الأشخاص المقربين من دوائر الشيوعيين أو القوميين (رجا ميخايلوڤيتش). الأمر بعدم إعدام إلّا رهائن على علاقة وثيقة مع حلقة القائمين بالاعتداء كان يصعب وضعه موضع الاحترام بشكل جلي إذ توجب إعادة تجديده عدة مرات.

(٢) أوامر من القائد العام لصربيا بتاريخ ٢٨ شباط، الخاصة «ببناء معسكرات من أجل استيعاب المعتقلين المكفرين« وبتاريخ ٥ آب ١٩٤٣، نشرت في جرائم الجيش الألماني، م س، ص526 et 527.

(٣) أمر صادر عن الجنرال ألكسندر لوهر بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٣، وتحقيق لهانس فليكس زيك عن شهر آب ١٩٤٣، حول موضوع تجنيد العمال الجنوب – شرق أوربيين لخدمة الرايخ، وثائق ١٥٤ و١٦٣ ص ٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٩- ٢٥٠.

(٤) بيرن، م س، ص ٢٤٧.

١٩٤٢، باستخدام أساليب أكثر وحشية، وهو توجيه أعقبه أمر صادر عن القائد الأعلى لقطاع الجنوب الشرقي العسكري، الجنرال ألكسندر لوهر (Alexander Löhr)، الذي أكد على الطابع غير النظامي وغير المطابق للقانون الدولي للقتال الذي يخوضه الأنصار، ليوضح أن المقاوم الذي يقع في الأسر ينبغي أن يعرف أنه لن ينجو بحياته «بأية حال من الأحوال»، حتى لو استسلم بملء إرادتـه[١]، بصرف النظر عن انتمائه لهذه الحركة المقاومة أو تلك[٢]. وهكذا تعقد الوضع مرة أخرى، لا سيما وأن أمر القيادة العليا للڤيرماخت الصادر في ١٦كانون الأول، المذكور سابقاً، يمنح توقيعاً على بياض للجنود الألمان الذين يلعبون دوراً فعالاً في ذلك[٣]. وهكذا، فإن عدة عمليات كبرى (Weiss I et II, Schwarz) نُفذت ضد أنصار تيتو فوق الأراضي البوسنية، هي ما يميز سنة ١٩٤٣، لكنها تنتهي إلى إخفاقات متلاحقة ناجمة، من بين أسباب أخـرى، عن صعوبة التنسيق بين الجيشين الألماني والإيطالي المتنافسين في المنطقة[٤]. من بين الوحدات الألمانية التي تميزت بوحشيتها القصوى، تبرز فرقة الـ أس أس القناصة الألبيين برنز اوجين المنتشرة في جنوب صربيا،

---

(١) في الوقائع، بدأت بعض وحدات الڤيرماخت بتحويل بعض الأنصار المأسروين إلى سجناء وخاصة من بين المنشقين أو الذين استسلموا بملء إرادتهم. هذا التلطيف (النسبي جداً، بالطبع) وصل عام ١٩٤٢ حد إجراء مبادلات للسجناء مع حركة تيتو، مفسحة المجال للقب «أنصار المبادلة». ١٩٢) -. راجع شميدر، في التحولات، م س، ص ٩٠٦- ٩٠٧.

(٢) م ن، ص ٩٠٨ شميدر، حرب الأنصار، م س، ص٤٤٢-٤٤٧. ثمة تلطيف آخر أيضاً لوحظ في معاملة الأنصار التشتنيك، المفضلين صراحة، بالنسبة إليهم في المنطقة الواقعة تحت الإدارة العسكرية الإيطالية التي كانت تأمل بذلك القتال أكثر ضد حركة تيتو التي بلغ تعداد مقاتليها بدءاً من نهاية ١٩٤٢ حوالى ٢٠٠٠٠ رجل (شميدر، حرب الأنصار، م س، ص ١٩١.

(٣) أنظر أعلاه الحاشية ٢٠٤.

(٤) شميدر، في التحولات، م س، ص ٩٠٩، شميدر، حرب الأنصار، م س، ص ٣٣٨-٣٤٠ و٤٤٤.

فقد استخدمت إجراءات عقابية فورية متعددة، بما فيها إعدام نساء وأطفال، وإحراق منازل وقرى بأكملها، ولم يكن بالإمكان كبح جماحها عبر التنبيهات الصادرة عن القائد العام لصربيا بدءاً من عام ١٩٤٢، المطالبة بالامتناع عنها حينما يكون ممكنا «تجنب» هذه الإجراءات[١].

بدءاً من صيف ١٩٤٣، يعترف الألمان صراحة بعجزهم عن الوصول إلى السيطرة على مسألة الأنصار، المزودين بقوة بعد الآن بالسلاح والعتاد بواسطة طيران الحلفاء. وهكذا يشير لوهر إلى أن «تهدئة كاملة» لكرواتيا مستحيلة «مع القوات المسلحة الموجودة تحت تصرفه حالياً»، في صربيا، ولم تعد الحكومة ولا الإدارة تقدمان أية مبادرة، بل تكتفيان بتنفيذ التوجيهات الألمانية، في حين أن السكان باتوا أكثر فأكثر استعدادا للالتحاق بركب «الثورة[٢]». في هذا الأفق، وبخاصة في مواجهة خطر إنزال للحلفاء في أوروبا الجنوبية الشرقية، قُدّر بأنه وشيك، فإن وزيراً مطلق الصلاحيات مختصاً، هو هيرمان نويباتشر، أُرْسل من قبل وزارة الخارجية الألمانية (l'Auswärtiges Amt) إلى البلقان من أجل إنعاش التعاون مع الحكومات المحلية، وإعادة توحيد كل القوى المعادية للشيوعية بعد الآن في الصراع ضد أنصار تيتو، بالإضافة إلى حركة التشتنيك[٣]. ويبرز من بين نتائج هذا التحول المتأخر لسياسة الاحتلال الألماني في هذه المنطقة، أمر موقّع من الجنرال لوهر في كانون الأول ١٩٤٣، مستنداً إلى قرار لهتلر ليعلن أولوية توقيف القائمين بأعمال المقاومة، في حين أن كل عمل عقابي (مثل إعدام الرهائن) لم يعد مسموحاً

---

(١) شميدر، في التحولات، م س، ص ٩١٠- ٩١٢. (من أجل إيراد الحاشية ٥١).

(٢) مذكرة تحلل تفاقم الوضع السياسي والعسكري في أوروبا الجنوبية الشرقية، بتوقيع الجنرال لوهر ٢٧ حزيران ١٩٤٣، مقتطفات وردت في سياية الاحتلال، م س، وثائق ١٤٠، ص ٢٣٥- ٢٣٦.

(٣) بيرن، م س، ص ٢٤٨.

به إلّا في حال سماحه بـ «تجنب اعتداءات قادمة[1]». بيد أن هذا التبدل جاء متأخراً جداً فعلياً؛ فأنصار تيتو كانوا قد تحولوا إلى ميليشيات نظامية، حقيقية، منضوية في عدة فرق (تزجّ في الاشتباك ما بين ٨٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ مقاتل) وتهاجم المحتل في وضح النهار[2].

تعاون الشرطتين الألمانية والفرنسية في فرنسا

في فرنسا، ظلت ملاحقة حركات المقاومة من شأن المحاكم الفرنسية والألمانية رسمياً، أما في الممارسة، فقد تميزت بالتعاون الوثيق بين الشرطتين الألمانية والفرنسية[3]. وقد ظلت عديدة نسبياً مع ذلك المناطق التي لم تتأثر كثيراً بحركة المقاومة، أحياناً وسط دهشة السلطات الألمانية الشديدة[4]. وقد تركزت الأساليب الألمانية، بـدءاً من عام ١٩٤٢، في وضع موضع التطبيق المنهجي «الاستجواب المشدد» بخاصة، مع استخدام التعذيب الذي قد يؤدي

---

(١) أمر صادر عن القائد الأعلى للجنوب الشرقي، لوهر، بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٤٣، مذكور في: جرائم الجيش الألماني، م س، ص ٥٢٨.

(٢) أنظر سياسة الاحتلال، م س، وثيقة رقم ٢١٢ ص ٢٨٧.

(٣) خاصة فيما يتعلق بالحركة الشيوعية، علماً أن الشرطة الفرنسية بدت ظاهراً أكثر تحفظاً في قمع الديغولية، راجع بيرند كاستن، م س، ص ٨٣-٩١.

(٤) يؤكد جان سولشاني إذن، بالنسبة إلى بداية شتاء ١٩٤١-١٩٤٢، «تفاجئهم، وحتى ارتباكهم» في مواجهة «جمود محير» في بعض مناطق الإقليم الفرنسي (Hexagone). «الخمول العميق» و«السبات السياسي» الحقيقي يستمران في البقاء، كما في بار لو ديك في ربيع ١٩٤٢ (« القيادة العسكرية في فرنسا في مواجهة الفعل المقاوم : منطق المطابقة واستراتيجيات الاجتثاث». لدى لوران دوزو، روبير فرانك (إدارة)، المقاومة والفرنسيين،المدن، مراكز ومنطق القرار... (Laurent Douzou, Robert Frank, e.a. (dir.), La Résistance et les Françcais. Villes, centres et logiques de décision. Paris, IHTP, 1995, p. 519-520 et 522)، باريس IHTP 1995، ص ٥١٩-٥٢٠ و٥٢٢)؛ وضع هادئ نسبياً (تميز بأعمال مقاومة إلا أنها مقتصرة) يستمر حتى ربيع ١٩٤٤ في مناطق تتصف بكثافة الحضور الألماني فيها، مثل ما بين دييب والهافر وفي با – دي- كاليه (الييب، الحرب التقليدية، م س، ص٢٦٥).

إلى موت الأشخاص المستجوبين [1]. وبدلًا من عرضهم أمام محكمة في فرنسا، كما تنصّ الأنظمة النافذة، فإن الموقوفين الذين يبقون على قيد الحياة بعد هذا التعذيب يكونون عرضة للترحيل تحت جنح «الظلام والضباب» (Nacht und Nebel -NN). ولا بد لهذه الممارسة أن تقود من دون قيد أو شرط إلى اختفاء الأشخاص المقصودين، فلا يُعرف بعد ذلك شيئاً عن مصيرهم، ولا حتى عن احتمال موتهم: وهذه فكرة صدرت عن هتلر ذاته، الذي ينسب إليها تأثيراً أشد ردعاً من الأحكام الأكثر قسوة الصادرة عن المحاكم[2]. وهذا الإجراء الذي عُمم عام ١٩٤٢ في كل البلاد المحتلة من أوروبا الغربية والشمالية، يتضمن من حيث المبدأ عرض المرحلين أمام محكمة مدنية ألمانية خاصة: بالنسبة إلى الفرنسيين، الذين ينطلق معظمهم من سجون فرين (Fresnes) أو لاسانتي (La Santé)، يعني ذلك محكمة كولونيا (Cologne) ثم، بدءاً من شهر تشرين الثاني ١٩٤٣، ومع اشتداد قصف الحلفاء الجوي على غرب ألمانيا، سيجري عرض الفرنسيين أمام محكمة برسلاو (Breslau)[3]. ونظراً لبطء الإجراءات القضائية ولعدد المرحلين المتزايد باستمرار، فسرعان ما فازت أجهزة القائد العام لقوات الـ إس إس، هيملر، المكلفة من قبل بالتحقيقات الأولية، ثم بنقل المعتقلين إلى ألمانيا، بحق تسفير الغالبية الساحقة من المرحلين إلى معسكرات الاعتقال مباشرة – حيث كانت، في حال الحكم بإسقاط الدعوى أو بعد انقضاء مدة عقوبة السجن، ستنقلهم إليها على أية حال.

---

[1] لبيب، الحرب التقليدية، م س، ص ٢٩٦.

[2] لوثر غروشمان:«ليل وضباب» - العدالة. مشاركة المحاكم الجنائية الألمانية في مكافحة المقاومة في البلدان المحتلة من أوروبا الغربية ١٩٤٢-١٩٤٤... (« "Nacht- und Nebel"-Justiz. Die Mitwirkung deutscher Strafgerichte an der Bekämpfung desWiderstandes in den besetzten westeuropäischen Ländern 1942-1944 » in Vierteljahrshefte für Zeitgeschichte 29/1981, no 3, p. 341-342 et 389.)

[3] م ن، ص ٣٧٤.

وهكذا يمثل الترحيل - إلى معسكر في الرايخ أو في الشرق- وسيلة القمع الأكثر انتشاراً في فرنسا عام ١٩٤٣[١]. الأمر الذي لم يمنع قط، بل بالعكس تماماً، الالتحاق بحركات المقاومة التي تعززت صفوفها بذلك، خصوصاً بعد إحداث مصلحة العمل الإجباري (STO) من قبل حكومة فيشي في شباط من عام ١٩٤٣. هذا الإجراء، الذي يقود إلى الترحيل القسري لآلاف الفرنسيين كيد عاملة إلى مصانع الرايخ، دفع عدداً كبيراً من الشباب للانضمام إلى رجال المقاومة، وللتجمع في مرحلة أولى في مناطق تكون فيها قوات المحتل ضعيفة نسبياً، مثل المرتفعات الوسطى (Massif central) أو جبال الألب.

١٩٤٤ – سياسة الساعة الخامسة والعشرين

مبادرات جديدة فوق الأراضي السوڤياتية

بـدءاً من عام ١٩٤٣ على أبعد تقدير، تصبح حركات المقاومة عنصراً سياسياً، وحتى عسكرياً، في غالبية البلاد المحتلة. في أراضـي الاتحاد السوڤياتي، كانت تهدد تهديداً جدياً سلامة القطعات العسكرية الألمانية وإمـداد الجبهة. في بيلاروسيا، وفي «حرب السكك الحديد»، أظهر الأنصار فعالية رهيبة، بتدميرهم قدراً من العربات يضاهي تقريباً ما يستطيع الألمان إنتاجه منها في أوروبا المحتلة، مفاقمين بذلك بدرجة حاسمة النقص الحاد في وسائل النقل، المخصصة لنقل الإمدادات إلى القطعات في الجبهة[٢]. وبما أن أطرافاً تتسع باستمرار من الأراضـي المحتلة أخذت تفلت بعد الآن من

(١) ليبب، م س، ص ٣٠٦. بحسب ليبب ارتفع العدد الإجمالي للمرحلين لأسباب سياسية، أو نتيجة لأعمال مقاومة إلى أكثر من ٦٠٠٠٠ (الحرب التقليدية، م س، ص ٤١٤). من جهته، يتمسك غروشمان ب الاجمال حوالى ٧٠٠٠ مرحل«ليل وضباب» (م س، ص ٣٩٥).

(٢) جيرلاخ، م س، ص ٨٦٨-٨٦٩.

قبضة المحتل، أصبح نهبها الكامل والتجنيد القسري لليد العاملة لمصلحة مصانع الرايخ، يحتلان الأولوية[١]. في بعض المناطق، تبصر النور مع ذلك مفاهيم جديدة في الصراع ضد الأنصار: مفاهيم تثمن عالياً جداً قيمة تعاون البقية المؤيدة للألمان من السكان، الموظفة عندئذ من أجل حماية الأمن واستثمار الأراضي عبر ما يسمى بـ«القرى العسكرية» (Wehrdörfer). يرجع أصل المشروع إلى أفكار طبقها ما بين عامي ١٩٤١ و١٩٤٢ موظفون ألمان مكلفون بالإشراف على الزراعة في بيلاروسيا، بحثاً عن حلول أكثر عملية ضد الأنصار[٢]. كانت إقامة هذه القرى المسلحة مشروطة إذن بتطهير المنطقة المعنية، عبر تهجير، وحتى إعدام السكان غير المرغوب فيهم وإقامة نظام من المراكز الشرطية المكلفة بحماية الأرض. يتلقى السكان المخلصون عندئذ من الأرض ما بين خمسة إلى عشرة هكتارات بصفة ملكية، ويُسلح حوالى عشرة بالمئة من الرجال ضد الأنصار[٣]. تؤسس ما بين عشر إلى عشرين قرية عسكرية أخرى في محيط قريب، لتشكل مجموعة تكون تحت إمرة «قائد مجموعة القرى العسكرية» الألماني. وقد نُفذ المشروع بداية في نيسان من عام ١٩٤٣ في منطقة بارانوڤيتشي (Baranowitschi) ثم، بصورة أوسع، في تشرين الأول من السنة ذاتها، تحت رعاية المفوض العام لروسيا البيضاء (Weissruthenien) وقائد قوات الـ أس أس والشرطة كورت فون غوتبيرغ. وهكذا أقيمت حوالى مئة من هذه القرى العسكرية تضم ما يقارب عشرين ألفاً من السكان، بصورة موقتة في بيلاروسيا[٤]. وتقدم التجربة براهينها جلية:

---

(١) ريختر، م س، ص ٨٥٥

(٢) جيرلاخ، م س، ص ١٠٣٦-١٠٣٧.

(٣) بديل يبدو مع ذلك أقل فعالية، تمثل في استعمار قرى «المناطق الميتة» من قبل متعاونين مسلحين وعائلاتهم ينتمون إلى مناطق أخرى، جرى إخلاؤهم مع اقتراب الجيش الأحمر.

(٤) م ن، ص ١٠٤٠-١٠٤٩.

حافز «الفلاحين العسكريين» كان مرتفعاً عموماً، الانتقال إلى صفوف الأنصار ظل نادراً. وبمثابة التأكيد فقد أوصى توجيه متعلق بمكافحة الأنصار في أيار من عام ١٩٤٤ علناً بتعميمها[١]. لكن مع الانهيار السريع لجبهة الشرق، ظلت أهميتها محدودة.

حصر الظاهرة في صربيا

في يوغوسلافيا، ظل الصراع ضد حركة المقاومة يعاني دائماً من عدم كفاية، وحتى بعد الآن من الانخفاض الكمي والنوعي لقوات الاحتلال، نتيجة لإرسالها إلى جبهات أخرى. ولم يعد ثمة أدنى شك في استحالة الانتصار على حركة تيتو: فجبهة التحرير الشعبية تسيطر على جبال البوسنة، كرواتيا ومونتينيغرو منذ خريف ١٩٤٣. ومع تأسيس لجنة وطنية من أجل تحرير يوغوسلافيا في تشرين الثاني ٩٤٣، أخذت تتمتع بدعم مفتوح من الحلفاء. كان الهدف الألماني يتمثل في منع التوسع الأرضي في نهاية المطاف، ولا سيما أن إنزالاً للحلفاء في أوروبا الجنوبية الشرقية اعتُبر وشيكاً جداً. ولتحقيق ذلك، يراهن الوزير مطلق الصلاحيات نويباتشر على تعزيز التعاون مع الحكومة الصربية، التي وجدت نفسها بذلك وقد رُفع من شأنها في آخر النهار، من خلال تنازلات سياسية[٢]، وكذلك، يسعى لإشراك جميع القوى المعادية للشيوعيين في الصراع ضد تيتو، ومن بينها حركة رجا ميخايلوفيتش، التي كان الألمان

---

(١) بلغت فعالية هذه الطريقة حد أنها ستصبح «قابلة للتصدير» إلى الغرب، طالما أن الجيوش الغربية (الأمريكية، البريطانية، الفرنسية) اهتمت بها كثيراً، وقد حُللت التجارب الألمانية بمنهجية بقصد تطوير أنظمة القمع في الصراعات المسلحة للحرب الباردة والحروب الاستعمارية في (كوريا، الجزائر، كامبوديا، ماليزيا، كينيا) راجع جيرلاخ، م س، ص ١٠٥٠-١٠٥١.

(٢) أنظر في هذا الموضوع برقية المارشال فون فايشز الموجهة إلى الجنرال فارليمونت،بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٤٤، وردت مقتطفات منها في: سياسة الاحتلال، م س، وثيقة رقم ٢٥٨،ص ٣١٩-٣٢٠، مع تعداد للاقتراحات التي قدمها نيوباتشر إلى برلين.

يحاربونها حتى ذلك التاريخ. وهكذا يشجب نويباتشر، معارضاً بذلك مفاهيم مايزنر، القائد الأعلى للـ أس أس والشرطة، «نظرية الإبادة البدائية» لهذا الأخير وينجح فوق ذلك في الحلول محله في كانون الثاني عام ١٩٤٤، الأمر الذي منعه من إنجاز مهمته الخاصة[١]. على الرغم من الخسائر الفادحة التي كابدتها عامي ١٩٤١ و١٩٤٢، نجحت حركة ميخايلوفيتش التشيتنيكية بالاحتفاظ بموقعها المهيمن على الأرض الصربية، وبخاصة بين السكان الريفيين، وفي إقامة السلطة «الشرعية» تدريجاً في بعض المناطق، لتضعف بدرجة كبيرة حكومة نيديتش؛ وعرض التحالف، الذي قدمه ميخايلوفيتش للألمان في آب ١٩٤٤، تمّ رفضه مع ذلك بتدخل من هتلر[٢]. فقد كانت الأولوية بالنسبة إلى الرايخ، الذي بات أسير التفكير بانسحاب أول، بعد انهيار مواقعه البلقانية (٢٥ آب، صدر الأمر بالانسحاب من اليونان)، تتمثل في جني فائدة اقتصادية قصوى من البلاد التي تبقى تحت السيطرة الألمانية. ونتيجة لهذا، تلقى القائد الأعلى لمنطقة الجنوب الشرقي، الأمر بالتمسك بشدة بوسط البلقان «الهام لاقتصاد الحرب»، «والحفاظ على طرق المواصلات الرئيسة مفتوحة»[٣]. لكن، بدءاً من مطلع شهر أيلول، تنجح قوات جبهة التحرير الشعبية في توطيد الاتصال بالجيش الأحمر، وفي ١٨ تشرين الأول تتحرر بلغراد.

احتدام الصراع في فرنسا

في المقابل، تميّز الوضع في فرنسا طوال الأشهر الأخيرة من الاحتلال الألماني باحتدام واضح جداً. فانطلاقاً من خريف ١٩٤٣ تهدد حركات

---

[١] بريد من نيوباتشر إلى قائد شرطة الأمن، إرنست كالتنبرونر (الذي حلّ محل هايدريش بعد وفاة هذا الأخير في ١٩٤٢) بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٤ نقلا عن بيرن، م س، ص ٢٤٩.

[٢] شميدر، حرب الأنصار، م س، ص٥٢٢-٥٢٣.

[٣] أمر صادر عن هتلر إلى المارشال فون فايشز بتاريخ ٢٦ آب ١٩٤٤، مدرجة في مقتطفات في: سياسة الإحتلال، م س، وثيقة ٣٠٧، ص ٣٥٥.

المقاومة التي تعززت صفوفها أكثر فأكثرنتيجة لتدفق الفارين من الخدمة في مصلحة العمل الإجباري، الأمن العسكري للألمان في عدة مناطق بدرجة متزايدة. وغدت الجبهة الغربية أولوية عسكرية لمنع تطويق الرايخ. وأمام إنزال الحلفاء الوشيك، فإن العديد من الفرق التي كانت تعمل حتى ذلك الوقت في الشرق جرى نقلها وزجها في القتال ضد الأنصار، مضيفة بذلك عنصراً حاسماً إلى هذا الاحتدام. بالتوازي، تشهد عمليات الترحيل السياسي اتساعاً جديداً وتصل ذروتها عام ١٩٤٤: كانت مرتبة بقصد إخلاء أكبر عدد من «المعارضين» المحتملين، وتتطابق مع كوتا حقيقية ينبغي تحقيقها، وينبغي أن تطال أيضاً نخبة البلد[١]. يعود تاريخ العمليات العسكرية الأولى ضد الأنصار الفرنسيين، المنفّذة بالتعاون الوثيق مع القادة المحليين للشرطة الألمانية، إلى صيف ١٩٤٣. وتشبه الأساليب المستخدمة تلك الموضوعة بدءاً من عام ١٩٤٢ في الشرق: المفارز الصغيرة من مغاويرالنخبة من أجل تأمين النقاط الإستراتيجية أو خطوط المواصلات، «العمليات الكبرى» ضد جيوب المقاومة، عمليات تنفذها بشكل خاص الأفواج الاحتياطية والمجندون الجدد، كما في منطقتي الألب والجورا الفرنسيتين[٢]، و«الحملات التأديبية» كتلك التي شنتها فرقة الـ أس أس الخاصة بالرايخ في المرتفعات الوسطى في حزيران ١٩٤٤، والتي تشكل جزءاً منها أيضاً المجازر الشهيرة بدرجة محزنة في تولّ (Tulle) (٧ حزيران) وأورادور- سير-غلان (Oradour-sur-Glane) (١٠ حزيران)[٣].

---

(١) لييب، م س، ص ٣٠٦؛ باربرا لا مباور، أوتو ابيتز والفرنسيون أو الوجه الآخر للتعاون... (Lieb, op. cit., p. 306 ; Barbara Lambauer, Otto Abetz et les Français ou l'envers de la collaboration, Fayard, 2001, p. 590, 596-597, 607-612.)

(٢) هكذا كانت الحال فوق سفح الغلبير (Glières) عند نهاية آذار وفي فيركور عند نهاية تموز بداية آب ١٩٤٤، لكي لا نسوق إلّا هذين المثالين، المحللين تحليلاً مفصلاً في: لييب، الحرب التقليدية، م س، ص ٣٠٩-٣٥٧.

(٣) م ن، ص٢٨٥ و٣٦٤.

وقد دخلت المواجهات بين الألمان والأنصار في طور تميّز بدمويته، بالنسبة إلى الأنصار في الأيام التي أعقبت إنزال السادس من حزيران. لكن الهدف الألماني، أي وضع حد للتحركات «الإرهابية» قبل إنزال الحلفاء، أخفق[1]. وقد مهدت الأوامر الصادرة في سياق هذا المنظور، قبل عدة أشهر، الأرضية للمجازر، معلنة بذلك نهاية المعاملة «المتميزة» لأوروبا الغربية. وهذا بصورة خاصة شأن «المرسوم حول الكفاح ضد الإرهابيين» الصادر في شباط ١٩٤٤ (المسمى أيضاً بـ Sperrle-Erlass) الخاص بسلوك القطعات العسكرية في حال تعرضها لهجوم من حركات المقاومة. وهو يوضح أن على قائد الوحدة المتعرضة للهجوم أن يقوم بنفسه بعد الآن وبشكل فوري بتنفيذ عمليات انتقامية متناسبة، دون الرجوع مسبقاً إلى الشرطة العسكرية، كما جرت العادة حتى ذلك الوقت. فيُعتقل المدنيون المتواجدون في الجوار، وتُحرق المنازل التي أطلقت منها النيران. أخيراً، إذا حاق الأذى ببعض الأبرياء «في إطار هذه الإجراءات، فإن النص يحدد أن ذلك» أمر يدعو للأسف بالطبع، لكنه ذنب الإرهابيين حصراً. «لن تُتخذ أية عقوبة بحق القادة المبادرين باتخاذ هذه الإجراءات، بالعكس من ذلك فإن قادة الوحدات المعتبرين «ضعفاء ومترددين» سيكونون عرضة «لعقوبات صارمة»، فربما كان موقفهم عرّض سلامة الوحدة للخطر[2]». ويستعيد الأمر عبارات «مرسوم بربروسا حول ممارسة القضاء العسكري» تحت شكل مشدد، دون أن يعلق مع ذلك القضاء العسكري بشكل نهائي، وهو الشيء الذي فعله المرسوم الهتلري في ٣٠ تموز ١٩٤٤. جرى بعد ذلك بقليل إكمال المرسوم حول الكفاح ضد الإرهابيين

[1] ليس المقام هنا للقيام بعرض شامل لقمع المقاومة. فالمسألة كانت موضوع دراسة موثقة جداً وغنية بالمعلومات، أفادتنا كمرجع هنا وإليها ينبغي أن نحيل القراء المهتمين؛ أنظر ليبب، الحرب التقليدية، م س، (حاشية ٤، أعلاه).

[2] م ن، ص ٢٦٣-٢٦٤.

بالأمر الصادر عن القيادة العليا للڤيرماخت في آذار ١٩٤٤ والذي يأمر «بالقضاء» على المقاومين «في أرض المعركة»، وينبغي من تاريخه فصاعداً اعتبار القائمين بالأعمال التخريبية مثلهم أيضاً[١]. يكشف هذان الأمران الترابط المباشر بين الوحشية المنظمة ضد الأنصار، سواء أكانوا أشخاصاً يُشتبه بكونهم كذلك، أم مجرد مدنيين أبرياء من جهة، وبين الأهمية المسندة إلى مسرح العمليات من جهة أخرى.

كان تنفيذ الأمرين على أرض الواقع مختلفاً جداً مع ذلك: فأعمال العنف والمجازر التي نتجت منهما ظلت جوهرياً محصورة ببعض الوحدات[٢]. غالباً هي الوحدات التي قدمت مباشرة من الأراضي الشرقية أو أنها تحت قيادة كوادر شابة نسبياً ومؤدلجة بوضوح[٣]. إلى جانب الفرق المدرعة التابعة لسرايا الحماية المسلحة في الخط الأول \الرايخ (Das Reich)، والمظليين، يجدر ذكر أيضاً، في هذا السياق، دور «وحدات الشرق» التي تضم حوالى ٦٠٠٠٠ رجل في فرنسا، المنقولة إلى أوروبا الغربية بسبب حالات الانشقاقات العديدة التي أصابتها على الجبهة الشرقية[٤]. لكن وبشكل عام، فإن تطبيق هذين الأمرين الإجراميين تماماً يخضع كلية للموقف الشخصي للقادة الميدانيين، ولتقديرهم للوضع. ولعل تقدم الحلفاء في الجبهات كافة، والخوف من عمليات انتقامية من قبل الحلفاء ضد الجنود الألمان الذين

(١) م ن، ص٢٤٣.

(٢) لكي لا نسوق إلاّ مثالًا واحداً: أعدمت الفرقة المدرعة SS Hohenstaufen في نيسان ١٩٤٤، شنقاً وعلانية ١٧ رجلاً بالقرب من نيم، لردع أعمال التخريب ضد المنشآت، م ن، ص٢٦٦.

(٣) م ن، ص٥٠٦-٥٠٧.

(٤) لقد أظهرت عموماً القليل من التحفظ في معاملة السكان المدنيين، وبما أنها كانت تفر بشكل جماعي عند مواجهة وحدات الحلفاء مباشرة، فقد تمّ استخدامها بصورة غالبة في القتال ضد المقاومة. راجع م ن، ص ١١٨-١٢٧.

سيقعون في الأسر، مع انعكاسات ذلك على معنويات القطعات العسكرية، لكن أيضاً خطر سقوط القائد نفسه في أسر الحلفاء واعتباره مسؤولاً عن الجرائم المنظمة، يمكن أن يلعب دوراً في اختلاف تطبيق هذين الأمرين[١]. وفي الحصيلة النهائية، وعلى الرغم من عددها المرتفع باطّراد، فإنه ينبغي التأكيد أن المجازر الألمانية ظلت محدودة في أوروبا الغربية، في حين كانت يومية في جزئها الشرقي.

وبحسب بعض التقديرات، ربما تكون حركات الأنصار - أو المقاومة – في البلاد المحتلة من أوروبا قد حشدت، في سنة ١٩٤٤ وحدها، أكثر من مليون ونصف مليون رجل وامرأة[٢]. وتسمح الحالات الثلاث المطروقة في هذا التحليل بتبيان الملامح المشتركة للصراع الذي خاضته ألمانيا النازية فيها.

فعلى الرغم من الأوضاع المختلفة جداً من أرض إلى أخرى، فإن صلات ملموسة تقوم بين الممارسات التي توضع. ولم يكن هذا إلّا بسبب الإستراتيجية الردعية المعتمدة في كل مكان، المولدة هي ذاتها للأنصار، لأنها تمنع أي تمييز بين الأنصار والسكان المدنيين، الذين دُفعت أقسام واسعة منهم إلى المقاومة السرّية. ويمكن تقصي أسس هذا الصراع الحاسم في الحملة على بولونيا؛ فتحليل التجارب المتبعة هناك يقود إلى مفهوم «الأوامر الإجرامية» في أيار ١٩٤١، التي كان لها مضاعفات جوهرية على ذهنية قوات الاحتلال الألمانية، وبالتالي على ميادين الحرب كافة. وتتميز ثلاثة أطوار ما بين ١٩٤١

---

(١) لنتذكر في هذا السياق نشر إعلان موسكو منذ نهاية ١٩٤٣، الذي أعلن عن ملاحقة مرتكبي الجرائم والفظائع المرتكبة في الأراضي المحتلة في البلاد التي ارتكبت فيها.

(٢) لوتز كلينكهامر:حرب أنصار الجيش الألماني في رولف ديتر موالر، إريك فولكمان (إدارة)، الجيش الألماني ، خرافة وحقيقة... (« Der Partisanenkrieg der Wehrmacht 1941-1944 », in Rolf-Dieter Müller, Erich Volk-mann (dir.), DieWehrmacht. .Mythos und Realität, Munich, Oldenbourg, 1999, p 815.)

و١٩٤٤: ١٩٤١ بوصفها سنة الانفلات الحقيقي للعنف من عقاله، لكن أيضاً سنة استخدام الصراع ضد الأنصار لغايات عمليات الاضطهاد المعادية للسامية، ١٩٤٢ و١٩٤٣ بوصفهما سنتي العمليات الكبرى في الاتحاد السوڤياتي وصربيا والأهمية المتعاظمة للاستثمار الاقتصادي عموماً، أخيراً عام ١٩٤٤ الأشهر الأخيرة للاحتلال، تميزت بمفاهيم جديدة «للتعاون» في الشرق وبالعكس من ذلك، بميل حقيقي نحو زيادة القسوة في الغرب.

القسم الثاني

الإرهــاب

بين القانون الوطني

والإقليمي والدولي

التصنيف القانوني للإرهاب:

تصلب الخصوصيات

أم بروز طائفة عالمية من القيم؟

ميراي ديلماس- مارتي

ليس الإرهاب جريمة عادية - ليس «شخصاً» عادياً، كما قد يقول هنري لورنس. وهو يدهش بداية بتسميته: بدلاً من الإحالة إلى الفعل الجرمي، فهو يذكر، بطريقة أكثر ذاتية، بالغاية المنشودة (terroriser أرهب، روّع). لكنه ينشز أيضاً من حيث مدلوله: ففي حين أن غالبية الاتهامات الجزائية تعبر عن قيم مُصانة – القتل يثبت الحق بالحياة، كما تثبت السرقة الحق بالملكية، إلخ _ فإن الأفعال المجرّمة بوصفها «إرهاباً» تخصّ في الوقت عينه الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، سلامة الممتلكات، وكذلك حماية مصالح الدولة بدءاً بالأمن. هناك إذن قرابة قوية بين الكفاح ضد الإرهاب وبين داعي المصلحة العليا، سواء أكان هذا موضع نزاع من أجل شرعنة العنف (إرهاب ضد الدولة)، أم مُتذرعاً به من أجل تشديد القمع (إرهاب الدولة).

وحتى لو استحال تعريف الإرهاب عبر الإحالة فقط إلى القيمة المُصانة، فإن القانون الجزائي يسعى لحصر المفهوم باجتماع ثلاثة مكونات: بداية، عمل عنفي (ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات)، ثم، خطة تقتضي درجة ما من التنظيم [وهذا هو الفرق بين أذعر، أرعب (terrifier) وبين (terroriser) أرهب،

روّع]، أخيراً، هدف إرهابي، تتمثل خصوصيته في تفككه إلى فروع عديدة. للوهلة الأولى يبدو الإرهابي وكأنه يستهدف بعض الأشخاص(ضحايا سواء سقطوا صدفة، وبهذا المعنى «ضحايا من دون ذاتية» (dépersonnalisées) أو كانوا مُختارين لأسباب رمزية)، لكن الهدف الحقيقي هو عموماً السلطة السياسية المُمارسة باسم الدولة، ما يُقصد زعزعتها، وحتى تدميرها، وفضلاً عن ذلك، يعلن الإرهابيون أحياناً مطالب فورية، مثل المطالبة بإطلاق سراح بعض السجناء، أو بصورة أعمّ، الدعوة لتقديم مبادرات سياسية.

نظرياً، ربما يمكن على هذا النحو أن يتمّ تمييز الإرهاب من الأشكال الأشد قرباً، مثل العنف السياسي، والفوضوية، والاغتيال السياسي أو حرب العصابات. أما في الممارسة، مع ذلك، فإن التداخل في استخدامات هذه المصطلحات يبدو أمراً لا يمكن تجنبه، سيما وأن هذه الأشكال المختلفة تتعلق بإستراتيجيات محلية حيناً، ودولية حيناً آخر، وكونية أحياناً. ليس من المفاجئ إذن أن يكون التصنيف تطورياً (évolutive)، ولا أن يصبح هذا التطور متناقضاً، بقدر ما تبدو عالمية حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تلاه) وكأنها تتناقض مع خصوصيات «الحرب على الإرهاب» المحتدمة أحياناً.

*

* *

تصنيفية تطورية

قانونياً، اعتُبر الإرهاب في البداية جريمة قانون داخلي(داخل-الدولة intra-étatique)، ثم أصبح دولياً (ما بين دولي interétatique) حينما تغدو عدة دول معنية، سواء عندما يكون الضحايا أو منفذو العمل الإرهابي

ينتمون إلى جنسية مختلفة، أو عندما تكون الأمكنة مختلفة، ما بين مكان إعداد الفعل ومكان تنفيذه، أم مكان لجوء المنفذين. وأخيراً، يبرز شكل جديد من الإرهاب «العولمي global»، ممثلاً باعتداءات ١١ أيلول ٢٠٠١، حينما تستخدم المنظمات الإرهابية الوسائل التكنولوجية لكن أيضاً المالية والإعلامية، للعولمة. مثل هذه الممارسات تؤكد الامّحاء التدريجي للحدود ما بين الداخل/الخارج، وتصعّب أكثر فأكثر التمييز ما بين قانون الحرب وقانون السلام.

الإرهاب الداخلي

يُظهِر تنافر الحالات الموصوفة بالإرهاب الداخلي، حتى بالاقتصار على أوروبا، ضعف مثل هذه المقولة القانونية، المُغلِّفة لمضامين سياسية مختلفة لأقصى درجة، سواء تعلق الأمر بمقاومة الأنصار في البلدان المحتلة، أو بالحركات الانفصالية أم بالاستقلالية، أو بجماعات سياسية رافضة تحثّ على الاشتباك المباشر (action directe). لا يفسر التوصيف الجنائي للإرهاب مع ذلك مختلف التشريعات الاستثنائية، التي يعبّر تبنيها، أياً يكن الأمر وحتى اعتداءات نيويورك (٢٠٠١)، ثم مدريد (٢٠٠٤) ولندن (٢٠٠٥)، عن صلة وثيقة مع تاريخ كل بلد.

ففي جمهورية إيرلندا (أصبحت مستقلة عام ١٩٢٢)، كانت سيرورة التجريم قد بدأت منذ عام ١٩٣٩ (القانون حول «الجرائم الواقعة على الدولة»، الذي جرى تعديله المرة تلو المرة، بما فيها التعديلات الناجمة عن اتفاقيات الجمعة الحزينة عام ١٩٩٨)[1]. في المقابل، ازداد إرهاب الجيش

---

[1] حول المرحلة الانتقالية وما بين ١٩١٩ و١٩٢٢، حيث الاستقلال المطلوب كان مرفوضاً من قبل الحكومة البريطانية، أنظر أعلاه هنري لورنس «الإرهاب بوصفه شخصية تاريخية» ص ٣٨-٣٤.

الجمهوري الإيرلندي) في كونتيات (مقاطعات) إيرلندا الشمالية الست التي ظلت مندمجة مع المملكة المتحدة، في مجرى سنوات ١٩٦٠ و١٩٧٠ إلى حد جعل الحكومة البريطانية تنخرط، انطلاقاً من أحد قوانين عام ١٩٧٤، في سيرورة شبه مستمرة وثابتة من التشريع الاستثنائي. وهكذا، فقد تمّ الإبقاء على المحاكم المنعقدة بقاض وحيد ومن دون هيئة محلفين، المعروفة بمحاكم ديبلوك على اسم رئيس اللجنة التي أوصت بإنشائها عام ١٩٧٣، بصفتها إجراء وصِّفَ بالطارئ، من خلال قانون الإرهاب (Terrorism Act) عام ٢٠٠٠، ثم ألغيت عام ٢٠٠٧، إلَّا في الحالة «الاستثنائية» حيث يمكن أن تتعرض فيها هيئة المحلفين للتخويف. لكن القضايا قيد المداولة تظل خاضعة لهذا الإجراء.

في القارة، تشهد سنوات ١٩٦٠ و١٩٧٠ أشكالاً أخرى من الإرهاب، سواء أكان ذلك في ألمانيا مع فصيل الجيش الأحمر، أم في إيطاليا مع الألوية الحمراء. في ألمانيا، ظلت القوانين المقرة بالتصويت في سنوات ١٩٧٠ الهادفة إلى تجريم الإرهاب، سارية المفعول، بما فيها القانون الصادر عام ١٩٧٧ حول «منع التخابر» الذي سيمنع عام ٢٠٠٤، تبني قرار – إطاري للاتحاد الأوروبي حول تحديد المعايير الدنيا في موضوع حماية حقوق الدفاع. في إيطاليا، كان اختطاف وقتل آلدو مورو رئيس الحزب الديموقراطي المسيحي، هو من حدد نقطة التحول عام ١٩٧٨. فقد عدّلت سلسلة من النصوص (مراسيم- اشتراعية وقوانين) مرة تلو المرة، قانون العقوبات، لكي يشمل الاختطاف، ثم جريمة المشاركة والاعتداء لغايات إرهابية، مشجعاً في الوقت ذاته التائبين، عبر تخفيض العقوبة أو الاستثناء منها، على تقديم المعلومات والانسحاب من المنظمة الإجرامية.

أما فرنسا، فقد انضمت بشكل متأخر قليلاً إلى جاراتها الأوروبيات في

حركة التجريم، وذلك إثر موجة الاعتداءات الإرهابية في الثمانينيات (قوانين عام ١٩٨٦ و١٩٨٧). لكن هذه الحركة تتميز، كما في أماكن أخرى، بتصليب النظام القضائي القابل للتطبيق، ليس عبر استبعاد هيئة المحلفين في محاكم الجنايات فقط، بل أيضاً عبر التعزيز التدريجي لسلطات الشرطة (الحجز الموقت، شروط التفتيش والتحري، التنصت الإداري والقضائي، تبادل الملفات وبنوك المعلومات، إلخ).

السمة المشتركة لمختلف التشريعات الوطنية هي تصليب النظام القضائي، الذي يقود أحياناً لارتكاب مخالفات، موقتة من حيث المبدأ، لوثائق حماية حقوق الإنسان. لكن جديد مرحلة ما بعد الحرب يظل مع ذلك تأطير هذه المخالفات من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، في توسيع الإعلان العالمي، الذي سيكمله القانون الدولي الإنسانوي، الصادر هو ذاته عن معاهدتي لاهاي وجنيف. من المؤكد أن بعض المخالفات يقبلها القانون الدول لحقوق الإنسان باسم الشرط المسمى شرط «المخرج clause échappatoire» (المادة ١٥، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي توجد معادِلتها في الميثاق الدولي للأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤، من PIDCP، وفي المعاهدة الأميركية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧ من الـ CADH)، لكن استخدام هذا الشرط يكون أحياناً، وبخاصة في أوروبا وأميركا اللاتينية، تحت رقابة محكمة دولية.

ويشاء التاريخ أن تكون أول قضية تحتم على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحكم فيها لها علاقة بالإرهاب وأن يكون أول مقدم طلب لها يحمل اسم لولس (Lawless) (الاسم يعني: لا قانون أو متمرد على القانون - المترجم) (قضية لولس/ ضد إيرلندا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأول من آب ١٩٦١). في هـذه القضية، لم تؤكد المحكمة حالة خرق

للقانون، لكن التمحيص الدقيق، الذي أكبّت عليه، أبرز الرغبة في ممارسة نوع من الرقابة على الظروف الاستثنائية. وستكون أكثر وضوحاً في القرارات التالية، وبخاصة فيما يتعلق بالقانون الألماني لعام ١٩٧٨: «إن المحكمة إدراكاً منها لخطر تقويض، وحتى تدمير الديمقراطية بدافع الدفاع عنها، فإنها تؤكد أن [الدول] لا يسعها باسم الكفاح ضد التجسس والإرهاب اتخاذ أي إجراء تقدّره هي مناسباً[١]». «وهذا الجهد من أجل» التعلل بداعي المصلحة العليا يقود إلى توازن هش، حيث تستطيع الحالة السياسية الداخلية، تبعاً للظروف المتذرع بها، ولكن أيضاً تبعاً للحقوق المعنية، أن تتغلب على عالمية حقوق الإنسان. في قضية إيرلندا ضد/ المملكة المتحدة[٢]، قبلت المحكمة الأوروبية، بعد أن أخذت في الاعتبار أنه كان يوجد بالفعل «خطر عام يهدد حياة الأمة»، بمنطوق المادة ١٥، بالاعتقالات البوليسية لعدة أشهر من دون موافقة مسبقة من القاضي: بالمقابل، أدانت استخدام الشرطة لخمس تقنيات استجوابية وصِّفت، إن لم يكن بالتعذيب، فأقلّه بالمعاملات غير الإنسانية والمهينة، وفاقاً لمنطوق المادة ٣، مبرزة على هذا النحو الفرق بين الحقوق بالحماية النسبية، مثل الحق بالحرية والأمان، والحقوق الموصوفة بـ«التي لا يمكن تقييدها»، التي تصون الكرامة بالمعنى الأوسع للكلمة.

ولاحقاً، وبغياب الظروف الاستثنائية التي تشرعن المخالفات، ستدان المملكة المتحدة المرة تلو المرة: في قضية بروغان[٣] من أجل احتجاز موقت

(١) قضية كلاس ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، ٦ أيلول ١٩٧٨ سلسلة A، رقم ٢٨.

(٢) قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة ١٨ كانون الثاني ١٩٧٨، سلسلة A رقم ٢٥.

(٣) قضية بروغان ضد المملكة المتحدة ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٨ سلسلة A رقم C-145؛ راجع قضية برانينغان وماك برايد ضد المملكة المتحدة ٢٨ أيار سلسلة A رقم B-258 (لا خرق بناء على الشرط، المثار مجدداً، في المادة ١٥). أنظر أيضاً قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة ٣٠ آب ١٩٩٠، موراي ضد المملكة المتحدة ٢٨ تشرين الأول ؛ أو هارا ضد المملكة المتحدة ١٦ تشرين الأول ٢٠٠١.

لمدة زائدة (مخالفة للمادة ٥)، وبخاصة قضية ماك كين [١] من أجل مخالفة لحق الحياة (المادة ٢). فقد كان عناصر في القوى الأمنية البريطانية قد قتلوا، في الواقع، في موقف عام في جبل طارق بعض الإيرلنديين بشبهة الإرهاب، بحجة أنهم ربما وجِدوا في سيارات مفخخة، وهي معلومة تبين كذبها لاحقاً.

كل هذه القرارات ترسم، باسم عالمية حقوق الإنسان، حدود الخصوصية الوطنية. لكن التحديد الحقيقي سينبغي له التدخل في إطار الإرهاب الدولي.

الإرهاب الدولي

إذا كان الإرهاب «الداخلي» هو في أصل أول قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الإرهاب الدولي، بدوره، قد أوحى تبني المعاهدتين (معاهدة «إنشاء محكمة جنائية دولية» ومعاهدة «من أجل مكافحة ومنع الإرهاب»)، الموضوعتين تحت رعاية عصبة الأمم (الـ SDN في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧)، واللتين أوقف تصديقهما بفظاظة بسبب الحرب.

يعود أصل الأولى إلى مبادرة الحكومة الفرنسية، التي اتخذتها إثر الاعتداء الذي أرتُكب في فرنسا (١٩٣٤) ضد ألكسندر ملك يوغسلاڤيا، يرافقه وزير الشؤون الخارجية الفرنسية لوي بارتو (Louis Barthou): وهذا الاعتداء الذي خططت له في المجر مجموعة من الكروات، من منظمة الأوستاشا، وهم من الرعايا اليوغسلاف اللاجئين، عرّض للخطر كذلك العلاقة مع إيطاليا، التي رفضت تسليم الضالعين المطلوبين. وفي تعليقه على هاتين المعاهدتين[٢]، يبرز البروفسور هنري دونديو دو ڤابر (Henri Donnedieu de Vabres)، الطابع الدولي للأحداث: «فرضت نفسها فكرة أنه في مواجهة

---

(١) قضية ماك كان وآخرين ضد المملكة المتحدة ٢٧ أيلول ١٩٩٥ سلسلة A، رقم ٣٢٤.

(٢) أنظر هنري دونديو دو فابر، «القمع العالمي للإرهاب: معاهدات جنيڤ»، RIDC 1938 ص ٣٧.

هذه الظاهرة الإجرامية الدولية فإن اتفاق والدول تعاونها كفيلان وحدهما بتوجيه رد فعال».

الفكرة فرضت نفسها عام ١٩٣٧ لكن في عام ٢٠٠٨ لم تكن قد تحققت بعد. وتفسر مقاومة الدول دون شك بطء سيرورة التدويل وتجزؤها المزدوج: تجزؤ المصادر- الذي يتعلق تارة بمنظمة الأمم المتحدة، وتارة بالمنظمات المختصة، مثل منظمة الطيران المدني الـ OACI، والوكالة الدولية للطاقة الذرية الـ AIEA، أو منظمة التجارة البحرية – وتجزؤ المنطوق الجزائي – فهناك حوالى عشر معاهدات تفرض على الدول تجريم أشكال محددة من الإرهاب (اختطاف الطائرات، نقل المواد النووية، اختطاف الرهائن، اعتداءات بمواد متفجرة، إلخ). لكن لم توجد أية معاهدة دولية ذات نزعة عالمية التعريف حتى الآن. وقد فشل مشروع بمبادرة أميركية، أطلقه قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، بسبب الخلاف حول حروب التحرير. استؤنفت الجهود عام ٢٠٠١، بدءاً بلجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذي الرقم ١٣٧٣، لكن لا يزال الخلاف قائماً.

بالطبع، ربما يمكن اعتبار أن ثمة تعريفاً يبرز حالياً في الوثائق الإقليمية المختلفة – ليست الأوروبية (المجلس الأوروبي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، والاتحاد الأوروبي) فقط، بل أيضاً العربية (جامعة الدول العربية ١٩٨٨)، أو الإفريقية (منظمة الوحدة الأفريقية، ١٩٩٩)، وكذلك في معاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ حول تمويل الإرهاب (المادة ٢ الفقرة b 1) التي أعُيد إطلاقها بعد ١١ أيلول عام ٢٠٠١.

بالمقابل، فإن أياً من هذه النصوص لم يحلّ الخلاف المتعلق بحركات التحرير الوطنية أو، بشكل أعم، بمقاتلي الحرية. وإذا كان الخلاف يعتبر مشكلة، فذلك لأنه يعكس خصوصية مفهوم هو سياسي أكثر مما هو قانوني.

وعلى أية حال فقد سُجلت عدة محاولات من أجل حصره: معاهدتا لاهاي وجنيڤ (١٩٠٧ و١٩٤٩) تضعان شروط الاعتراف بالجنود غير النظاميين والمقاومين، البروتوكول الإضافي عام ١٩٧٧ يضيف رجال العصابات وأخيراً، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (معاهدة روما ١٩٩٨)، على الرغم من أنه يستهدف الإرهاب، يسعى للتمييز بين الاضطرابات الداخلية والصراعات المسلحة غير الدولية (المادة ٨ ف).

زد على أنه من أجل الاعتراف بهذه الخصوصية فإن الشرط السياسي، المعروف «بالشرط الفرنسي»، قد حدّ لزمن طويل إمكانيات تسليم المطلوبين والتعاون القضائي، باستثنائه المخالفات السياسية، أو تلك التي لدى الطرف المُطالَب بالتسليم «أسباب جدية للاعتقاد» بأن الطلب قُدم «لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص ما لاعتبارات [...] سياسية» (المعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين، ١٩٥٧، المادة ٣). لكن هذا المفهوم تلطّف تدريجاً على الصعيد الأوروبي (المعاهدة الأوروبية لمكافحة الإرهاب، ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٧)، كما على الصعيد العالمي: ففي حين أن معاهدة طوكيو كانت لا تزال تستثني، في عام ١٩٦٣، المخالفات السياسية (المادة ٢)، فإن المعاهدات التي تلت كانت تشترك جميعها في النصّ على الالتزام إما بإقرار تسليم المطلوبين، وإما بالحكم في القضية (aut dedere aut punier) أو بالأحرى ملاحقة المذنب (aut dedere aut persequi)، وتقضي، فوق ذلك، بأن المخالفات المقصودة ستكون بقوة القانون مُتَضمنَة في الاتفاقيات المعقودة أو التي ستُعقد، بوصفها حالات تسليم مجرمين. تؤكد المعاهدات الأحدث صراحة، مستعيدة هاتين القاعدتين، (معاهدة ١٥ كانون الأول ١٩٧٩ من أجل مكافحة الاعتداءات بالمتفجرات ومعاهدة ٩ كانون الأول ١٩٩٩ من أجل مكافحة تمويل الإرهاب)، على أن الأفعال الإجرامية المقصودة لن يجري بأية حال من الأحوال اعتبارها مخالفات

سياسية، ولا أن الطلب مرفوض لهذا السبب وحده. يشجع «نزع الصفة السياسية» هذا، من جهة أخرى، التعاون البوليسي الدولي. ويُلاحظ منذ سنوات ١٩٨٠، في الواقع، توسع تدريجي في نشاط الأنتربول – الذي يحظر قانونه الأساسي كل تدخل في القضايا الحاملة لطابع سياسي – نحو قضايا الإرهاب.

على صعيد الاتحاد الأوروبي، ستُدمج مسائل الإرهاب بوضوح، لاحقاً بعد عدة سنوات، ضمن صلاحيات المكتب الأوروبـي للشرطة (معاهدة البوليس الأوروبي، ١٩٩٥، التي دخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٩٩). لكن الانقلاب الحقيقي يقع في عام ٢٠٠٢، كنتيجة لاعتداءات ١١ أيلول٢٠٠١، مع التبني المتزامن للقرارين – الإطاريين: ذاك الصادر في ١٣حزيران ٢٠٠٢ المتعلق بالكفاح ضد الإرهاب، وبالتاريخ ذاته، القرار–الإطاري الذي ينشئ، بعد أن عطّل إجراء التسليم، وفرض تسليم المشتبه فيهم إلى الدولة التي تقدم الطلب، مذكرة توقيف أوروبية تشتمل على قائمة من ٣٢ مخالفة، من بينها الإرهاب. فيما يتعلق بالتعريف، فإن القرار-الإطاري المتعلق بالكفاح ضد الإرهاب يستخدم صيغة عامة تحيل إلى الغاية (المادة ١-١): تُعتبر جريمة إرهابية الأفعال أو التهديدات الهادفة جدياً إلى «ترويع مجموعة من السكان أو إرغام السلطات العامة أو منظمات دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو إلى تقويض أو تدمير جدياً البنى الأساسية السياسية، والدستورية، والاقتصادية والاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية». يلي ذلك تعداد طويل متنافر لأفعال مكونة: جرائم تستهدف الأشخاص أو الأملاك، جرائم مرتبطة بالجماعات الإرهابية أو بنشاطاتها (توفير المعلومات أو التجهيزات، التمويل أو إنشاء وثائق مزورة)، وأيضاً التحريض العلني على ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذلك التجنيد والتدريب لغايات إرهابية (القرار-الإطاري ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ المعدل لقرار عام ٢٠٠٢).

حتى لو أبقى المنطوق الأوروبي، من حيث الشكل، الشرط الذي يسمح بالرفض إذا كان الطلب مقدما لغاية سياسية، فإنه يستند إلى مبدأ الاعتراف المتبادل الذي يفترض وجود ثقة بين الدول الأعضاء توحي باستبعاد استخدام الشرط السياسي. انطلاقاً من وجهة النظر هذه، فإن القانون الأوروبي يعبر عن الانتقال من الإرهاب الدولي إلى إرهاب عولمي، يظهر تراجع، وحتى إخفاق، الخصوصية الوطنية. لكن يبقى أن تُقدّر دلالة ذلك، بعبارات القيم، لأن تكثيف التعاون البوليسي كان إحدى نتائج اعتداءات أيلول ٢٠٠١. إلى درجة أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي تبدي قلقها، في تقريرها لعام ٢٠٠٨، من تكاثر وسائل جمع وتبادل المعطيات المهدد بالوصول إلى «ثقافة المراقبة شبه المعممة [(١)]».

الإرهاب العولمي

منذ الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، بات التعبير «ما فوق الإرهاب»، أو الإرهاب العولمي، طريقة للإشارة إلى التنظيم وفاقاً لشبكات تستخدم وسائل العولمة التقنية والمالية من أجل الربط بين الأفراد أو الجماعات الإرهابية بمعزل عن قاعدتهم الإقليمية. بالطبع، توجد بعض معسكرات التدريب والبنى التحتية، أحياناً بحماية دول شريكة بدرجة ما (أفغانستان الطالبان بالنسبة إلى القاعدة)، غير أن البنية الأفقية تُيسّر المرونة والقدرة على التكيف لمنظمة ما والتي تتمكن على هذا النحو من أن تصبح في الوقت ذاته دائمة وتطورية. وكما كان قد كتب رينيه باسيه (René Passet): «إنها إستراتيجية الميكروب ضد الفيل [...] فاللامحسوسية والانتشار، الملازمان لشبكات الـ«ميكروب»،

(١) أنظر توماس هاماربيرغ، الكفاح ضد الإرهاب وحماية الحق باحترام الحياة الخاصة، المجلس الأوروبي، ١٠ كانون الأول ٢٠٠٨. أنظر أيضاً ميراي ديلماس-مارتي، الحريات والأمن في عالم خطر... (M. Delmas-Marty, Libertés et sûreté dans un monde dangereux, Seuil, 2010.)

تجعلان الإجراءات العسكرية المحض للفيل"الأميركي"، شديدة الهشاشة، بما فيها أكثرها تعقيداً وتطوراً[١]».

غير أن الأفيال تتكيف مع الميكروبات: فمن الإرهاب الدولي إلى الإرهاب العولمي، يُترجم الفرق، ليس فقط بتجديد السياسة العقابية الأميركية، التي يعرضها ميشال روزنفيلد في هذا الكتاب فقط، بل أيضاً بتغيير أكثر راديكالية، يرتكز على عولمة العقاب الجزائي للإرهاب. ففي الأيام التالية لاعتداءات ٢٠٠١، كان قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المذكور سابقاً (القرار ١٣٧٣) قد طلب من جميع الدول التصديق على المعاهدة حول تمويل الإرهاب، وكذلك أيضاً إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (من أجل ضمان المساعدة التقنية للدول وتشجيع التعاون الدولي)، وإطلاق برنامج عالمي للكفاح ضد الإرهاب (في قلب مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة)، وأخيراً فرض على الدول كافة تجريم توفير أو جمع أية أموال مخصصة لارتكاب أعمال إرهابية، وبالتجميد الفوري للأموال العائدة لأشخاص يرتكبون أو يسعون لارتكاب مثل هذه الأعمال.

الجوانب المالية كانت تتابعها مجموعة النشاط المالي الـ(GAFI) التي أنشأتها الدول السبع الكبار (G7) عام ١٩٨٩ من أجل تعزيز الكفاح ضد تبييض الأموال: فبعد اجتماع استثنائي في واشنطن في تشرين الأول ٢٠٠١ كان على مجموعة النشاط المالي في الواقع أن تقرر توسيع مهمتها. كانت خطة عملها «توصيات خاصة حول تمويل الإرهاب»، وتوجيهاتها حول تحري الإرهاب المبيت ضد المؤسسات المالية الدولية، تطالب الدول

---

(١) أنظر رينيه پاسيه وجان ليبرمان، العولمة المالية والإرهاب، هل تغيرت التوزيعة منذ ١١ أيلول؟ ... (R. Passet et J. Liberman, Mondialisation financière et terrorisme, La donne a-t-elle changé depuis le 11 septembre ?, (éd. Enjeux/Planète, 2002, p. 88.

بتجريم تمويل الإرهاب، وتوسعاً، مفهوم التبييض: ففي حين يقتضي التبييض تدوير النقود من منشأ إجرامي (سواء جاءت من الاتجار بالمخدرات أم من أية مخالفة أخرى «قبل ذلك») في الدورات الاقتصادية الشرعية، التعريف الجديد يتضمن جمع الأموال، حتى من مصدر مشروع، إذا كانت مخصصة للترويج لقضية يمكن أن تحتمل الإعداد لعمليات إرهابية.

برفع الجريمة لتشمل ما قبل أي تنفيذ مادي للجرم، فإن العبارة تستعيد التجريم على النية وحدها، في حين يُبنى الشك على قوائم سوداء تُعدها الأجهزة السرية، الأميركية بصورة رئيسة، بطريقة أحادية ومن دون أية شفافية، ويوزعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. هذه القوائم، التي أخضعت لرقابة محكمة عدل المجموعة الأوروبية، كما يبين ستيفانو ماناكوردا (Stefano Manacorda) في بحثه، أبطلها البرلمان الأوروبي التابع للمجلس الأوروبي (القرار ١٥٩٧، كانون الثاني ٢٠٠٨)، الذي أكد «أن أصول المحاكمات والأساس قيد التطبيق حالياً، من قبل مجلس أمن الأمم المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي، على الرغم من بعض التحسينات الأخيرة [...] ينتهكان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون». ولهذا فإن ظهور إرهاب عولمي، ربما، يحدد انعطافاً في تطور لم يكن خطياً والذي قد يصبح متضاداً حتى.

تطور متضاد

هناك تضاد، من جهة، لأن شعار «الحرب ضد الإرهــاب»، الـذي أُطلق (أو أعيد إطلاقه؟) بعد ١١ أيلول ٢٠٠١، سمح بتوطيد الصلة بين الإرهاب والدفاع المشروع عن الدولة، الذي قبلته قـرارات مجلس الأمن، مبرزاً إذن تصلّب الخصوصيات الوطنية، الأمر الذي لا يسهّل بالطبع البحث عن تعريف

مشترك، في حينه. من جهة أخرى، يستند الجدل الحالي حول وسائل الدفاع (بخاصة حول استخدام التعذيب) إلى حقوق الإنسان، أي إلى العالمية، معارضاً إذن الخصوصيات الوطنية، بانبثاق (افتراضي حتى الآن) لطائفة عالمية من القيم.

تصلب الخصوصيات الوطنية

في القانون الداخلي، يتخذ التصلب أحياناً شكلاً من «عسكرة قانون العقوبات»، لأن قوة شعار الحرب ضد الإرهاب تكون في إزاحة الحدود التي كانت تفصل قانون العقوبات (زمن السلم) عن قانون الحرب (زمن الحرب) وبقيامه بذلك، وببناء مثال أو أنموذج مرجعي جديد، فإن القانون الأميركي، المبني انطلاقاً من القانون الأميركي لمكافحة الارهاب (پاترايوت أكت Patriot Act) لعام ٢٠٠١، التوضيح الأفضل، لكنه تغير إلى وضع آخر، وخصوصاً في إسرائيل، والمملكة المتحدة وبصورة أوسع في أوروبا.

إن أنموذج الحرب المعياري ضد الإرهـاب جديد، بكل معاني الكلمة. وهو يقتضي بداية مصطلحات جديدة تسمي بـ«المقاتلين المعادين» أو بـ«المقاتلين غير الشرعيين» الأشخاص المشتبه بأنهم إرهابيون. وهذه المصطلحات تنطبق على الأجانب (تفسير الأمر العسكري ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١) لكن أيضاً وبطريقة مثيرة أكثر للدهشة، على المواطنين الأميركيين أنفسهم، كما سيؤكد ذلك قانون المهام العسكرية (Military Commissions Act) ٢٨-٢٩ أيلول، ٢٠٠٦. فهؤلاء وأولئك إذن معرضون لخطر أن يصبحوا «خارجين على القانون (Hors-la-loi)»، إذا تذكرنا أن وضع المقاتلين يستبعد ضمانات القانون الجزائي الداخلي، في حين أن الصفة «غير الشرعيين» تحول دون إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنسانوي. لكن الجديد يتعلق أيضاً بخلق

مؤسسات جديدة: سلطات التحقيق، الموكولة عادة لدوائر الشرطة الخاضعة لرقابة السلطات القضائية، جرى تخويلها للأجهزة السرية الخاضعة لرقابة الجيش، وقد نُقلت صلاحيات الوضع قيد الاعتقال، والحكم بالتجريم، والنطق بالأحكام إلى لجان عسكرية ذات طابع إداري (ليست محاكم عادية، ولا محاكم عسكرية، بل هي لجان إدارية عسكرية). وسوف تجتهد المحاكم العليا بخجل، بدءاً من عام ٢٠٠٤، وقد أدركت خطر فتح «ثقب أسود» في دولة القانون، لإعادة إدخال بعض الضمانات، مرتكزة بداية إلى القانون الوطني، في شكل من امتحان القوة بين القاضي والمشرع من أجل السعي لتأطير حالة الأشخاص المتهمين بالإرهاب[1].

أخيراً، يستند الأنموذج المعياري الجديد إلى نظام مختلف من القيم، والذي يمكن أن يصل حدّ شرعنة بعض أشكال التعذيب: فبعد فضيحة سجن أبو غريب، يُقيّد قانون المهام العسكرية الصادر في تشرين الأول ٢٠٠٦ الأكثر عدوانية بعد قانون جرائم الحرب الصادر عام ١٩٩٦ (War Crimes Act) منع التعذيب، ويفوّض رئيس الولايات المتحدة حق تفسير معنى معاهدات جنيف. ويبقى أن نعرف ما الذي سيقرره الرئيس أوباما، مع ملاحظة أن التطور جاء أيضاً من القانون الدولي.

في القانون الدولي، كان توسيع الدفاع المشروع هو ما سيشرعن التصلب، انطلاقاً من القرارين (١٣٦٨ و١٣٧٣) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٢ و٢٨ أيلول ٢٠٠١، بتأكيدهما على أن هجمات أيلول ٢٠٠١ الإرهابية، «وكما كل عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين». وبتحديد أكثر، فإن القرار الأول يقرّ «الحق المرتبط بالدفاع

---

(١) أنظر، في هذا الكتاب، مقال ميشيل روزينفيلد، ص ٢٠٣-٢٦٢.

المشروع، الفردي أو الجماعي»، ويعيد الثاني تأكيد «الحق الطبيعي بالدفاع المشروع، الفردي أو الجماعي». وفي المقابل، فإن حجة الدفاع الوقائي، المطروحة في وقت سابق من قبل الحكومة الأميركية لدعم الضربات ضد العراق التي بدأت عام ٢٠٠٣، وبعد أن أثارت تحفظات قوية، بخاصة من جانب فرنسا، لن يُعاد طرحها في النهاية.

غير أن المسألة باتت قيد النقاش بعد الآن وتقدّر «مجموعة الشخصيات الرفيعة المستوى» التي استحثها الأمين العام للأمم المتحدة في (تقرير عام ٢٠٠٤ «عالم أكثر أمناً: قضيتنا جميعاً») أنه صار ممكناً الآن الدفاع المشروع استباقياً. وهي تميز في الواقع بين الحق بالتدخل في حالة الخطر الداهم أو القريب (Preemptive self-defense)، المعترف به بحسب المجموعة من قبل القانون الدولي، تحت شروط التناسبية بخاصة، وبين قانون التدخل بناء على تهديد مجرد (Preventive self-defense)، الذي يمكن لمجلس الأمن أن يجيزه، في حال وجود مبررات حقيقية (على سبيل المثال، في حالة إرهابيين يمتلكون سلاحاً نووياً) وبراهين إثبات متينة. يقترح الأممي الإيطالي أنطونيو كاسيزي (Antonio Cassese)، مبدياً تخوفه من انتهاكات القوى العظمى والوسطى، مسلّماً في الوقت نفسه أن توسيعاً للدفاع المشروع أمر ضروري من دون شك، في عصر تضع فيه التكنولوجيا، بخاصة النووية، أسلحة دمار شامل في متناول الجماعات الإرهابية، تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل إجازة الدفاع المشروع الاستباقي، لكن بعد تحديد للشروط أكثر دقة، مثل الأدلة على وجود التهديد أو تناسبية الرد، ومقترحاً إجراءً تحكيمياً ودفع التعويضات في حالة التعدي.

ويبدو لي أن مثل هذا الإطار، الضروري مع ذلك، يظل غير كاف: إذ يبين مثال معسكر أبو غريب أن المشكلة لا تكمن في تناسبية الرد فقط، بل أيضاً في

شرعيته بالقياس إلى القيم العالمية. فالوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقِرّ بالفرق الشاسع في الواقع بين الحق في الحياة الذي لا يستبعد، في حال احترام التناسبية، الرد بقتل المعتدي، وبين الحق في تكافؤ الكرامة الذي يمنع، تحت أي افتراض، تعذيب المعتدي (منع «غير قابل للخرق»).

إذا تعيّن أن يُعدّل ميثاق الأمم المتحدة ليوسع صراحة الدفاع المشروع في حال خطر وقوع اعتداء إرهابي، فإن هذا التذكير سيغدو ضرورياً، لأن ممارسة التعذيب تنتشر في إطار الإجراءات ضد الإرهاب. كذلك فإن حكومات عديدة، تفضل أن ترحّل المشتبه فيهم من جنسيات أجنبية نحو بلادهم أو نحو بلد آخر بدل أن تقوم هي ذاتها بملاحقهم ومحاكمتهم. وهي تشترط لكي تتقي خطر تعرضها للوم على عمليات تعذيب محتملة، الترحيل وفق «وعود ديبلوماسية قاطعة» بأن الشخص المرحل لن يتعرض للتعذيب. وهذا التصرف، المثير جداً للجدل لأن الهدف منه إخفاء مسؤولية الدولة، يؤكد في الواقع، ونظراً للصعوبات المرتبطة بعولمة الإرهاب، عدم تطابق الردود الوطنية المحض، وحدود القانون الدولي التقليدي. وبهذا نصل إلى الوجه الآخر من تطور متضاد ظاهرياً.

الإقرار بطائفة قيم عالمية؟

من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان بمعناه الأوسع (متضمناً قانون العقوبات الدولي والقانون الإنساني) إنما ظهرت التحديدات على الخصوصيات القومية، تحديدات قائمة على احترام القيم المشتركة ذات النزعة العالمية. وقد عولجت هذه المسألة في هذا الكتاب من قبل إيمانويل ديكو (Emmanuel Decaux) وبما يخص الاتحاد الأوروبي، من قبل ستيفانو ماناكوردا[1]، ولهذا سأقتصر على بعض الملاحظات التمهيدية.

---

[1] أنظر على التوالي الصفحات ٢٦٣-٢٨٨، و ١٧٧-٢٠١.

على الصعيد الإقليمي، يعود إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) أنها أشارت منذ وقت مبكر، كما رأينا سابقاً، إلى خطر تقويض، وحتى تدمير الديمقراطية بدافع الدفاع عنها[1]، وذكرت أن شرط المخرج (المادة ١٥) لم يكن ينطبق على منع التعذيب والمعاملة المذلة (قضية مذكورة سابقاً، إيرلندا ضد/ المملكة المتحدة ١٩٧٨).

في ١٩٩٦ كان القرار الخاص بشهال أكثر وضوحاً: «إن المحكمة مدركة تماماً لجسامة الصعوبات التي تواجهها الحكومات في عصرنا الراهن من أجل حماية مواطنيها من العنف الإرهابي. ومع ذلك، حتى مع الأخذ في الاعتبار لهذه العوامل، فإن المعاهدة تمنع بعبارات جازمة التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المذلة، أياً تكن إساءات الضحية (...) وهكذا، ففي كل مرة تقوم فيها دوافع جدية ومثبتة للاعتقاد بأن شخصاً ما سيواجه خطراً فعلياً بتعرضه لمعاملة مخالفة للمادة ٣ في حال أُبعد نحو دولة أخرى، فإن مسؤولية الدولة المتعاقدة -حمايته من مثل هذه المعاملات- تكون مثبتة في حال الإبعاد (...) في هذه الشروط، فإن تصرفات (أو إساءات) الشخص المعني مهما تكن غير مرغوب فيها أو خطورتها، لا ينبغي أن تؤخذ في الحسبان». وعند تفحصها في هذا الخصوص مسألة الوعود الديبلوماسية القاطعة بوصفها ضمانات ضد التعذيب، ترفض المحكمة الحجة، لكونها غير مقتنعة بأن الوعود ستؤمن للسيد الشهال ضمانة كافية بما يتعلق بسلامته. من جهة أخرى، كانت بعض بنود القرار قد نُقلت إلى معاهدة المجلس الأوروبي من أجل منع الإرهاب (المادة ٢١ معاهدة ٢٠٠٥).

---

(1) قضية كلاس ضد جمهورية ألمانيا الفيدرالية ٦ أيلول ١٩٧٨، أنظر جيرار سولييه، «الكفاح ضد الإرهاب»... (G. Soulier, « Lutte contre le terrorisme »)، في: ميراي ديلماس-مارتي، (إدارة)، تعليل داعي المصلحة العليا.. (in M. Delmas-Marty (dir.), Raisonner la raison d'État, Paris, PUF, 1989, p. 29-49.)

ومنذ عهد قريب جداً، في قضية سعدي ضد إيطاليا، كان قرار المحكمة بعد أن أكدت موقفها ثانية، في شباط عام ٢٠٠٨، بأن إيطاليا ستخرق المادة ٣ إذا ما وضعت موضع التنفيذ قرارها بإبعاد سعدي، المشتبه بضلوعه بالإرهاب، إلى تونس حيث يواجه خطر التعذيب. وكانت المملكة المتحدة (خصم ثالث) قد قدمت مع ذلك عدة ملاحظات، انضمت إليها الحكومة الإيطالية، مقترحة تغييراً في الاجتهاد القضائي من أجل «موازنة» (في سياق المنطق الأميركي)، خطر أن يتعرض شخص ما لمعاملة سيئة من جهة، وخطورته على الوطن إذا لم يُرحّل، من جهة أخرى. وترفض المحكمة الحجة باسم الصفة المطلقة للمادة الثالثة: «إن إمكانية أن يشكل شخص ما تهديداً خطيراً للوطن لا تقلّل في شيء خطر أن يتعرض للأذى فيما لو جرى ترحيله».

على الصعيد العالمي، يتعين ذكر ملاحظات وتوصيات هيئات عديدة، مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مكافحة التعذيب، أو مجلس حقوق الإنسان (اللجنة السابقة). يضاف إلى ذلك اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية (TPI)، لأنها أولى السلطات القضائية الدولية (قضية فوروندزيا (Furundzija) عام ١٩٩٨) التي قامت بتأكيد أن مبدأ منع التعذيب أصبح قاعدة آمرة (jus cogens) أي قاعدة تندرج، في التراتبية الدولية، في مرتبة أعلى من القانون العادي، وحتى أعلى من قواعد القانون العرفي «العادي» (coutumier) (الفقرة ١٥٣). إن منع التعذيب، الذي هو «أحد المعايير الأكثر جوهرية للمجتمع الدولي»، ينبغي أن يكون له «أثر ردعي بمعني أن يذكّر أعضاء المجتمع الدولي كافة والأفراد الذين يخضعون لسلطتهم أن الأمر يتعلق هنا بقيمة مطلقة لا يستطيع أي أحد خرقها» (الفقرة ١٥٤). من جهة أخرى، جرى التذكير بهذه المبادئ المطروحة من قبل المحكمة الجنائية الدولية عبر سلسلة من القرارات التي كانت قد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بدءاً من عام ٢٠٠٤.

وهكذا يرتسم برنامج هذا الجزء الثاني من دراستنا، المكرسة لتوضيح المعنى من خلف هذه التصنيفات القانونية للإرهاب. معنى لم يعد يقتصر على بناء مجتمعات قومية، حول دول–أمم، بل يمكن أيضاً أن يمثل مسبقاً بروز طائفة عالمية من القيم، عند ملتقى القانون الدستوري المقارن (ميشيل روزنفيلد)، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (إيمانويل ديكو) مع القانون الأوروبي (ستيفانو ماناكوردا).

تصورات الاتحاد الأوروبي

في موضوع الإرهاب

ستيفانو ماناكوردا

موضوع الإرهاب وحده يمكن تقديره في أفق متمفصل: جمعية وتكميلية هي المقاربات النظرية التي يتحملها، تطورية هي التصنيفات التي انصرف بحسبها على مدار الوقت، متعددة الأشكال ومتنازع فيها هي المفاهيم التي لجأ إليها القانون من أجل تأطير وقمع الاعتداءات الأشد خطورة على أمن الدولة[1]. ترتيب هذه التصورات بقصد بناء نظام منسجم، هي المهمة المعهود بها إلى القانون الدولي بجميع تصريفاته، وبخاصة إلى المؤسسات الإقليمية، بفعل قدرتها على توجيه خيارات معاقبة الدول. من بين هذه المؤسسات، نجد في الصف الأول، الاتحاد الأوروبي، الذي ينبغي الاعتراف له بدور التنسيق والتسويق للمبادرات العقابية لاستباق الإرهاب ومكافحته. ومع ذلك، فإن إصلاح الأمور وتقصي القيم المشتركة ليست بالمهمة السهلة؛ فالإرهاب يقع في قلب ميدان تتخلله التوترات، الأمر الذي سيقودنا إلى التساؤل إذا ما كان الاتحاد قد بلغ توازناً كافياً في هذا الميدان.

(١) أنظر لا سيما في هذا الكتاب مساهمة ميراي ديلماس–مارتي، «التصنيف القانوني للإرهاب: تصلب الخصوصيات أم انبثاق طائفة قيم عالمية؟»، ص ١٥٧-١٧٦.

تعقيدات حقل قانوني تتخلله التوترات

ثمة توتر أول –تقليدي ومعروف جداً- يتعلق بالتعارض الثابت بين مستلزمات الردع الجنائي من جهة وبين شرط الحفاظ على الحقوق الأساسية من جهة أخرى. وإذا ما كان القانون الجنائي، بحسب كلمات عالم القانون الجنائي، النمساوي فرانز فون ليست (Franz von Liszt)، سلاحاً ذا حدّين، إذ يضمن حماية المنافع القانونية عبر التضحية بمنافع قانونية أخرى، من بينها بالطبع الحرية الشخصية للمدان، فإن هذا التناقض يصبح هنا حاداً بوجه خاص. ويمكن للجوء إلى الوسائل القمعية بهدف إنقاذ الديمقراطية والحقوق الأساسية – الهدف المعلن للتشريع المناهض للإرهاب – أن يصبّ في تضييق شديد جداً على الحريات الأساسية، وخصوصاً حينما يفسح مجالاً لقمع الأعمال التحضيرية البسيطة (بث خطاب ما، نشر صحيفة، التحريض اللفظي على الثورة).

توتر آخر يبدو منصباً على المصالحة بين وجهة نظر الدول ووجهة نظر المجتمع الدولي، وبعبارات أخرى من جهة صعوبة الانتقال من الانطواء القومي نحو تقاسم المشترك الجماعي. فمن هم إرهابيون بالنسبة إلى بلد ما سيبدون، لدول أخرى، مناضلين من أجل الحرية التي يجب حمايتها. البحث عن توافق بين هاتين الرؤيتين المختلفتين للوصول إلى وجهة نظر تريد، بطريقة قصدية أقلّه، أن تكون عالمية النزوع، يمثل مهمة شائكة بوجه خاص، مع خطر أن تتحول، فضلاً عن ذلك، المعايير ما فوق- الدولتية، إلى نواقل لآراء الدول الأقوى محولة قوة النزعة الكونية لمصلحة وجهة نظر الإمبريالية.

أوروبا، هل ثمة توازن ناجح؟

في مواجهة مثل هذه التوترات، ما هو الدور الذي تلعبه أوروبا؟ فضاء قانوني فيه سبعة وعشرون نظاماً قانونياً مختلفاً تواجه بعضها بعضاً، ويعود للاتحاد

أمر قبول تحدي تنسيق هذه التعددية. وفي حين لم تستطع الأمم المتحدة الوصول إلى اتفاق إلَّا حول ما يتعلق بمعاهدات قطاعية (sectorielles) (أنظر خصوصاً معاهدة مكافحة الاعتداءات الإرهابية باستخدام المتفجرات في ١٥ كانون الأول ١٩٩٧، المعاهدة الخاصة بتمويل الإرهاب في ٩ كانون الأول ١٩٩٩، المعاهدة الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية النووية في ١٤ أيلول ٢٠٠٥)، ونظراً لأن مشروع معاهدة شاملة لا يزال قيد الدرس[١]، فإن المؤسسات الإقليمية، وفي هذا الإطار الاتحاد الأوروبي، تتمتع ببعض التفوق بفعل تجانس الأنظمة القانونية للدول المعنية.

منذ عام ١٩٩٩ – ومع المزيد من التصميم، بعد أحداث ١١أيلول ٢٠٠١ – وضعت المؤسسات الأوروبية قيد التطبيق إستراتيجية ضد الإرهاب[٢]، لم تتردد في وصفها «بالشاملة» (globale) – عبارة تشير بها هذه المؤسسات إلى بعد المعاهدة العابرة للقوميات وتخصصها المتعدد القطاعات[٣] . وقد بنيت هذه الإستراتيجية حول أربعة محاور للتدخل، كما توضح استنتاجات الجلسة غير العادية في ٢١ أيلول٢٠٠١، التي أكملتها سلسلة من الوثائق المتلاحقة. أولاً، الوقاية (la prévention)، والذي يتضمن التحسيس (la sensibilisation)، أي الحوار ما بين الثقافات، وتحليل المعطيات

---

(١) أنظر جان-بول لابورد و م. دي فو، «مشكلات تنفيذ عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وآفاقه»...(J.-P. Laborde et M. De Feo, « Problems and Prospects of Implementing UN Action against Terrorism », Journal of International Criminal Justice, 2006, p. 1087 et s.)

(٢) ستيف بيرز، ردود الاتحاد الأوروبي على الإرهاب»... (S. Peers, «EU Responses to Terrorism », International and Comparative Law Quarterly, 2003, p. 227 et s.)

(٣) من أجل تحليل لاستراتيجية الاتحاد في موضوع الإرهاب، أنظر يورغ مونار، «نهج الاتحاد الأوروبي ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر: الإرهاب العالمي باعتباره تحدياً لتعزيز متعدد الأبعاد للقانون... (J. Monar, « The EU's approach post-September11 : global terrorism as a multidimensional law enforcement challenge », Cambridge Review of International Affairs, volume 20,Number 2, June 2007, p. 267 et s.)

بقصد الكشف عن التهديدات الإرهابية. ثانياً، الحماية (la protection) التي تتضمن تشديد إجراءات الرقابة على النقل الجوي، المتكامل تدريجاً بتعزيز الرقابة الحدودية، إنشاء وكالة فرونتيكس (frontex)، لتبادل قواعد منح تأشيرات الدخول ومراقبة المعطيات الشخصية للمسافرين. في المرتبة الثالثة، الملاحقة المتمحورة حول النقاط التالية: تعزيز التعاون القضائي (بخاصة عبر تفعيل مذكرات التوقيف الأوروبية، تكمله تدريجاً إجراءات أخرى لتفعيل نظام الاستطلاع المتبادل، وتسهيل تبادل المعلومات)، توسيع التعاون البوليسي (إشراك البوليس الأوروبي (Europol) في تبادل أوثق بين سلطات بوليس واستخبارات الدول الأعضاء، وبين هذه الأخيرة والسلطات الأميركية)، تطوير وسائل مراقبة تمويل الإرهاب (خصوصاً عبر توسيع توجيه عام ١٩٩١ حول تبييض رؤوس الأموال بإضافة التوجيه الثالث حول التبييض الذي جرى تبنيه عام ٢٠٠٥، والقانون حول تحويل الأموال لعام ٢٠٠٦[1] وأخيراً، رد الفعل الذي يتحدث بوضوح عن عمليات عسكرية ومدنية بهدف دعم استقرار البلدان الأجنبية، كما بهدف مساعدة السكان وكذلك دعم التضامن بين الدول الأعضاء في حال تعرضها لهجوم إرهابي.

ويبرز السؤال عندئذ حول معرفة إذا ما كانت أوروبا قادرة على قبول التحدي، عبر بلوغها توازنا مرضياً في ميدان قانوني شديد الانقسام والتناقض. وسنحاول متتبعين هذين المحورين تقديم إجابة عن هذا التساؤل، متحدثين في مقام أول عن بناء تصور أوروبي فعلي في موضوع الإرهاب (I)، لكي نتفحص في مقام ثان، المساهمة التي قدمتها أوروبا في بناء تصور عالمي (II).

---

(1) حول هذا الجانب، أنظر فالساميس ميتسيليغاس – ب ب.غيلمور، «الإطار التشريعي الاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة تبييض الأموال والإرهابي المالية: تحليل نقدي في ضوء ما تشهده المعايير العالمية»... (« The EU Legislative Framework Against Money Laundering and Terrorist Finance : A Critical Analysis in the Light of Evolving Global Standards », International and Comparative Law Quarterly, 2007 p.119 et s.)

إذن حول التقريب – الذي ذكرناه سابقاً – بين النسبية والعالمية سنبني كلامنا، وسيظهر التناقض بين البعد الردعي والحقوق الأساسية، من جهته، سواء في العلاقة مع المفهوم الأوروبي البحت أو مع المفهوم ذي النزوع العالمي.

نحو تصور أوروبي مشترك بين الدول الأعضاء

نستطيع، في هذه الورشة الواسعة والمتناقضة، بقصد فهم تصور الاتحاد الأوروبي في موضوع الإرهاب، التشديد على بعض العناصر المندرجة في محور الملاحقة. وكما سنرى لاحقاً، لا ينبغي أبداً مع ذلك إهمال أن وسائل أخرى بمضامين عقابية إضافية صريحة، تكتسي أهمية كبرى: عبر تفعيل أشكال من العقوبات الجديدة، لها طابع مالي («عقوبات ذكية» smart sanctions)، يميل مركز ثقل الردع للتوضع خارج قطاع الإطار الجزائي، بهدف تحقيق فعالية أكبر، تتسم بإضعاف الضمانات الفردية[١].

التناغم الجزائي: عناصر وإستراتيجيات معيارية للتكامل

ثمة عنصران يدفعان الدول الأعضاء لبدء سعي معياري مشترك في الحقل الجزائي، وهما يتطابقان مع تقنيتي اندماج معياري يلجأ الاتحاد لهما[٢].

بعد عابر للقومية وتعاون أوروبي

أولاً، وجود العناصر الأجنبية في قلب الجرائم يعطي للأعمال الإرهابية بعداً عابراً للقومية. وهذا يتعلق، قبل كل شيء، بمكان وقوع الجريمة الإرهابية، التي غالباً ما تطال الكثير من الدول. وهذا يعني أيضاً محل تموضع مرتكب

---

(١) أنظر خاصة مارك بييث، «تجريم تمويل الإرهاب»... (Journal ،« Criminalizing the Financing of Terrorism » of International Criminal Justice, 2006 p.107 et s.)

(٢) حول إشكالية التكامل الجنائي أنظر بخاصة ميراي ديلماس مارتي، مارك بييث وأولريش سيبر (إدارة)، سبل التناغم الجزائي امجانسة القانون الجنائي، جمعية التشريع المقارن، ٢٠٠٨... (M. Delmas-Marty, M. Pieth et U. Sieber (dir.), Les chemins de l'harmonisation pénale/Harmonising criminal law, Société de Législation comparée, 2008.)

الجريمة، الذي يمكن أن يجد ملاذاً في الخارج، أو محل تموضع الضحية. يشكل البعد العابر للقومية في الجريمة الإرهابية أحد العوامل التقليدية في انطلاق الرد القانوني على صعيد ما بين- الدول، وهو عنصر مشترك، مثلاً، في جرائم المتاجرة (بالمخدرات، والأشخاص، إلخ). تُدرج معاهدة الاتحاد الأوروبي صراحة إذن الإرهاب في المادة ٢٩ (والتي ستغدو قريباً المادة ٨٣ من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي، TFUE) بين مجالات تدخلها الأولية. وبحسب عبارات هذا الإجراء: «هدف الاتحاد هو في توفير مستوى حماية مرتفع في فضاء من الحرية، والأمن والعدل، عبر إعداد عمل مشترك بين الدول الأعضاء في مجال التعاون البوليسي والقضائي [...]. وهذا الهدف يتمّ بلوغه عبر منع الجريمة المنظمة وخلافها، والكفاح ضد هذه الظاهرة، بخاصة الإرهاب».

تتركز التقنية المعيارية المناسبة من أجل مجابهة البعد العابر للقومية في الإرهاب إذن في تعزيز التعاون البوليسي والقضائي، وهما الوسيلتان اللتان تشكلان، منذ زمن بعيد، قاعدة السياسة الجنائية الأوروبية، واللتان كُرستا بعد الآن بالمادتين ٣٠ و٣١ من معاهدة أمستردام (وعما قريب بالمادتين ٨٢ و٨٧ من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي). في وسط هذا المسعى، تميز منذ تاريخ طويل من جهة، إدخال بنود نزع التسييس، التي تتيح اللجوء إلى إجراء تسليم المجرمين، المستثنى تقليدياً بالنسبة إلى الجرائم السياسية، ومن جهة أخرى، التخلي التدريجي عن قاعدة التجريم المضاعف، تخل تكرس بوضوح بالقرار-الإطاري حول المذكرة بالقبض الأوروبية، من بين قرارات أخرى في ميدان الإرهاب[1].

---

(1) أنظر مقالتنا «الدفع بالتجريم المزدوج، وبمذكرة القبض الأوروبية»، دفاتر القانون الأوروبي ٢٠٠٧، ص ١٤٩ و ما بعدها.

البعد ما فوق-قومي والتقارب الجنائي

ثمة عامل آخر، نوعي بالنسبة إلى حقل دراستنا، يدفع أيضاً الاتحاد الأوروبي نحو استعمال إطار قانوني مشترك: فالجرائم الإرهابية تمس عن كثب قيماً ذات بعد ما فوق - قومي، تتجاوز كثيراً صعيد مجموعة دولية ما. وباستعارة تعبير ميراي ديلماس – مارتي، فإن القانون الجنائي يمثل، وبوجه خاص بسبب بعده الرمزي، علم أخلاق العولمة، بتحديده للمكاسب القانونية التي يسعى المجتمع الدولي لضمان احترامها، عبر تموضعها في الصف الأول في حركة عولمة القانون[١].

على صعيد التقنيات المعيارية، يقود هذا البعد الما فوق- وطني للإرهاب إلى تقارب معايير التجريم الجنائي (الأمر المنصوص عنه في المادة ٣١، الحرفe، من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي-م ع ا ا)، متوقعاً إمكانية أن يستنّ الاتحاد قواعد دنيا مشتركة، تتعلق بالعناصر المكونة للجرائم الجنائية وبالعقوبات التي يمكن تطبيقها في ميادين الجرمية الخطيرة، بما فيها الإرهاب (المادة ٨٣ م ع ا ا). ومن شأن تقارب معايير التجريم أن يشهل التعاون، لكن هذا الهدف تجاوز مع ذلك طبيعته الوسائلية إزاء التعاون بين السلطات القضائية، لكي يرتقي نحو هدف مستقل، بفعل ظهور قيم مشتركة يريد الاتحاد ضمان احترامها.

من هنا السؤال حول معرفة ما هي بالضبط القيم المشتركة التي تنوي أوروبا حمايتها وما هي ردود السياسة الجنائية التي تنتجها هذه القيم. عند استنتاجات الجلسة غير العادية لمجلس الـوزراء في أيلول ٢٠٠١ المذكورة

---

(١) ميراي ديلماس – مارتي، «القانون الجنائي بوصفه علم أخلاق العولمة»... (M. Delmas-Marty, « Le droit pénal comme éthique de la mondialisation », Revue de science criminelle, 2004, p. 1 et s.)

سابقاً، جرى تأكيد أن: «هذه الاعتداءات تشكل هجوماً على مجتمعاتنا المنفتحة، الديمقراطية، المتسامحة، والمتعددة الثقافات. إنها تستنفر ضمير كل كائن بشري».

ويندرج القرار- الإطاري، المتخذ في تموز من عام ٢٠٠٢ في الخط نفسه[1]. إذ تحدد فقراته أن البحث عن هوية أوروبية في موضوع الإرهاب يستند إلى الإقرار بأن الإرهاب يشكل تهديداً للقيم الأساسية للمجتمع: «(١) الاتحاد الأوروبي يقوم على القيم العالمية للكرامة الإنسانية، والحرية، والعدالة، والتضامن، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويرتكز على مبدأ الديمقراطية ومبدأ دولة القانون، وهما المبدآن المشتركان بين الدول الأعضاء، (٢) يشكل الإرهاب واحداً من أخطر انتهاكات هذين المبدأين». وينتج عن ذلك: «(٦) أن تعريف الجرائم الإرهابية ينبغي أن يكون متقارباً في الدول الأعضاء كافة، بما في ذلك تعريف الجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية. من جهة أخرى، فإن عقوبات وأحكاماً متناسبة مع خطورة الجرائم ينبغي أن تُعتمد حيال الأشخاص الماديين والمعنويين الذين ارتكبوا هذه الجرائم أو كانوا مسؤولين عنها». لقد أقيمت العلاقة صراحة إذن بين القيم المشتركة والتعريفات المتناغمة للجرائم.

من التقارب إلى تصليب البعد الجزائي

إذا ما تدخل القانون الأوروبي في موضوع الإرهاب، فإن ذلك لكي يصلح الأمر في مواجهة تبعثر الردود الوطنية غير الموحدة، ولزيادة الردع مقابل قيم تُعتبر مهددة تهديداً جدياً وغير محمية بما يكفي، الأمر الذي يوشك على الدخول في حالة توتر مع متطلبات حماية الحقوق الأساسية.

---

[1] قرار–إطاري للمجلس في ١٣ حزيران ٢٠٠٢ خاص بالكفاح ضد الإرهاب (JAI /2002/475)، JO L 164، ص ٣ وما بعدها.

التعريف المشترك للجرائم الإرهابية

يتمفصل تعريف الجرائم الإرهابية حول مسار مزدوج: قبل كل شيء، يتم تعريف الأعمال الإرهابية التي يمكن أن يتم تنفيذها حتى من قبل فرد واحد، ثم من جمعية إرهابية.

فيما يخص الأعمال الإرهابية، كان التجريم الأنموذجي ذو الأصل الأوروبي، الذي اتبعته الدول الأعضاء بإجراءات داخلية من التغيير التشريعي الداعم لتكييف إطارها القانوني الخاص، موجوداً في المادة الأولى من القرار- الإطاري لعام ٢٠٠٢. أولاً، يُشترط وجود فعل مادي يشكل اعتداء خطيراً ضد الأشخاص أو الأمن العام، مثل: «أ) اعتداءات على حياة شخص يمكن أن يسبب موته، ب) اعتداءات خطيرة على السلامة الجسدية لشخص ما، ج) اختطاف أو أخذ الرهائن، د) الفعل المسبب لتدمير جسيم لمؤسسة حكومية أو عامة، أو لنظام النقل، أو لبنية تحتية ما، هـ) احتجاز الطائرات أو السفن، و) إرباك أو قطع التزود بالماء، أو الكهرباء، أو أي مصدر آخر طبيعي أساسي يكون من نتائجه تعريض الحياة البشرية للخطر». كما يُشترط إضافة لذلك وجود تدليس خاص، يتميز بالقصدية النوعية من طرف الجاني لبلوغ هدف الزعزعة: «هدف ترويع السكان ترويعاً خطيراً أو إجبار دون وجه حق سلطات عامة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو زعزعة بدرجة خطيرة أو تدمير البنى الأساسية السياسية، أو الدستورية، الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو لمنظمة دولية ما». وينبغي أخيراً أن تكون هذه الأعمال قادرة على المس بدرجة خطيرة ببلد معين أو منظمة دولية معيّنة.

أما تقدير اعتداءات متعلقة بمجموعة إرهابية (المادة ٢ من القرار- الإطاري) فهو أمر مكمل. فهو يقوم على عنصرين: تعريف المجموعة الإرهابية

والتصرفات الفردية التي تكون ممنوعة. ويحيل تعبير «مجموعة إرهابية» إلى اتحاد منتظم، لأكثر من شخصين، مثبت في الزمان، يعمل بطريقة متفق عليها بهدف ارتكاب جرائم إرهابية[١]. أما عبارة «اتحاد منتظم» فهو يعني اتحاداً لم يتشكل بالصدفة من أجل ارتكاب اعتداء ما في الحال، وليس لأعضائه بالضرورة دور محدد صراحة، ولا استمرارية في تركيبه أو له بنية معدة مسبقاً. تُعاقب الأعمال المتعمدة التالية: «أ) قيادة مجموعة إرهابية، ب) المشاركة في نشاطات مجموعة إرهابية، بما في ذلك عبر تقديم المعلومات أو الوسائل المادية، أو عبر أي شكل من أشكال تمويل نشاطاتها، مع المعرفة المسبقة بأن هذه المشاركة ستساهم في النشاطات الإجرامية للمجموعة الإرهابية».

تجريم الأعمال التحضيرية وحماية حقوق الإنسان

لقد بتنا أمام أشكال واسعة ومتوقعة بدرجة كبيرة من التدخل الجنائي: بالنسبة إلى حلقة واسعة من الأشخاص، لا يُشترط أكثر من أن يقع اعتداء فعلي على الشأن القانوني المحمي، ويُكتفى بما هو مُهَدد، تبعاً للبنية التقليدية للجرائم المصنفة خطرة. وتنظر النظرية الجنائية بحق نظرة ارتياب لمثل هذه الاستباقية والتوسعة في الحماية الجنائية[٢]، حتى لو تعين قبول أن تقنية التجريم

---

[١] حول مفهوم التنظيم الاجرامي أنظر بخاصة مقالتنا «"حكمة" التناغم الجزائي: بخصوص آليات الاندماج المعياري الخاصة بالتنظيم الإرهابي» في: ميراي ديلماس – مارتي، مارك بييث و أولريش سيبر (إدارة)، سبل التناغم الجزائي...، م س، ص ٢٦٩ وما يليها.

[٢] أنظر بخاصة النقاش حول «القانون الجزائي للعدو/القانون الجنائي للمنافي للإنسانيّ»... في: (Revue de science criminelle, 2009, numéro 1)، مع مداخلات لغونتر جاكوبس، «على تخوم التوجه عبر القانون: القانون الجزائي للعدو»... (G. Jakobs, «Aux limites de l'orientation par le droit: le droit pénal de l'ennemi», p. 7 et s.)؛ أوجينيو راوول زافاروني، «في دولة للقانون، ليس هناك سوى جانحون»... (E.R. Zaffaroni, «Dans un État de droit il n'y a que des délinquants », p. 43 et s.)؛ ميراي دلماس-مارتي «أعمال عنف ومجازر: بين القانون الجزائي للعدو والقانون الجنائي للمنافي للإنساني»، ص ٩ وما يليها.

هذه، في الميدان الإرهابي، هي شبه ضرورية أو، على أية حال، منتشرة جداً على المستوى الداخلي: في الواقع، يتعلق الأمر بمعاقبة بعض التصرفات قبل أن تجد الفرصة للقيام بتدمير بعض البنى (ما فوق)- الدولتية. ومع ذلك فثمة خطر حقيقي جداً بحدوث توتر بين الردع الجنائي وبعض الحقوق الأساسية التي يضمن الاتحاد ذاته احترامها.

ويذهب التشريع الأوروبي إلى أبعد من ذلك أيضاً في هذا الميدان: فهو يجرم الأفعال التي تنطوي على خطر أن يتحقق أحد التصرفات المذكورة في النقاط من أ) إلى ح) من الفقرة الأولى (الفقرة ١، الحرف ي من القرار-الإطاري)، وكذلك التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المقصودة في المادة الأولى، الفقرة ١، وفي المواد ٢ أو ٣ (المادة ٤ من القرار-الإطاري)، الأمر الذي يقود إلى قانون عقوبات ذي نزعة شديدة ذاتية (subjectiviste).

وإدراكاً منه للصعوبات المقدر بروزها من مثل هذا الإطار القانوني، وحرصاً على تجنب اعتراضات صادرة عن المدافعين عن حقوق الإنسان، حرص المشرّع على إدخال سلسلة من اللونيات على الآثار المعادية للحرية التي يُحتمل أن تتولد عن نقله إلى إطار آخر. وهكذا، فقد لجأ إلى عبارة نجدها غالباً في فصول الركيزة الثالثة، المادة الأولى، b ‎.١‎ ٢ تؤكد أن «القرار- الإطاري هذا لا ينبغي أن يكون من نتيجته تغيير الالتزام باحترام الحقوق الأساسية والمبادئ القانونية الأساسية كما تكرسها المادة ٦ من المعاهدة حول الاتحاد الأوروبي». وثمة شرط لحماية الحقوق الأساسية، يؤكد على أهمية المادة، يقع أيضاً في الحيثية رقم ١٠ من الديباجة: «القرار-الإطاري الحالي يحترم الحقوق الأساسية، كما هي مضمونة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، وكما تنتج من الأعراف الدستورية المشتركة بين الدول

الأعضاء، بوصفها مبادئ القانون المشترك. يحترم الاتحاد المبادئ المقّرة في المادة ٦، الفقرة ٢، من الاتفاقية حول الاتحاد الأوروبي والتي انعكست في ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، بخاصة فصله السادس. لا شيء في القرار-الإطاري الحالي يمكن تفسيره بوصفه يهدف لتقليص أو لعرقلة قوانين الحريات الأساسية مثل حق الإضراب، وحق التجمع، والمشاركة والتعبير، بما فيها تأسيس مع آخرين النقابات والانتساب إلى النقابات من أجل الدفاع عن المصالح، وحق التظاهر الذي يرتبط بذلك».

فائدة مثل هذه الإحالات إلى الحقوق الأساسية أمر مشكوك فيه: ففي الواقع، تحقق تكامل هذه المبادئ العامة في قلب النظام القانوني المشترك منذ زمن بعيد، وكذلك، فإن أسبقيتها بالنسبة إلى تشريع القانون الفرعي وللاتفاقيات ذاتها لا تحتم إعادة تأكيدها في هذه المناسبة.

من جهة أخرى، تصلّبَ الإطار القانوني لاحقاً، عند تبني القرار-الإطاري المنصب على إصلاح الإطار القانوني بما يتعلق بموضوع مكافحة-الإرهاب، الذي جرى تبنيه بشكل نهائي عند نهاية عام ٢٠٠٨ فقط، عقب نقاش طويل داخل المؤسسات[1]. وقد وردت فيه ثلاث جرائم جديدة: التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، التجنيد لمصلحة الإرهاب، التدريب لممارسة الإرهاب، المُعاقَب عليه تحت شكل الحث على الإرهاب (على التوالي المادتان الأولى والثانية من القانون–الإطاري لعام ٢٠٠٨). الأول من بين هذه الأحكام الجديدة هو ما أثار الكثير من الحيرة: إذ لم تُتبع الاعتراضات الصادرة سواء عن البرلمان الأوروبي أو من بعض البرلمانات الوطنية، لأجل حصر التقييدات على حرية الرأي، بتغيرات في النص المعتمد من قبل

(1) قرار – إطاري 2008/919/JAI للمجلس بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ يعدل القانون – الإطاري 2002/475/ JAI الخاص بالكفاح ضد الإرهاب، JO L 330، ص ٢١ وما يليها.

المجلس، وهكذا برز خطر أن يتسع التشريع الأوروبي إلى أبعد من الحدود التي تبدو مقبولة في إطار نظام قضائي ديمقراطي وتعددي.

مرة أخرى، بالطبع، حرص المجلس على توضيح ضرورة احترام الحقوق الأساسية. وزيادة على ذكرها في المقدمة، توضّح المادة ٢ من القانون-الإطاري لعام ٢٠٠٨ أن: «القانون-الإطاري الحالي ليس من شأنه إلزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحرية التعبير، وبوجه خاص، بحرية الصحافة وحرية التعبير في وسائل الإعلام الأخرى، كما نشأت عن التقاليد الدستورية أو القواعد الناظمة لحقوق ومسؤوليات الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وكذلك الضمانات الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن، حينما تستند هذه القواعد إلى تحديد أو حصر المسؤولية». ومع ذلك، فإن الشكوك المتعلقة بملاءمة وفعالية مثل هذه الشروط، التي أبديت سابقاً بخصوص نص ٢٠٠٢، كان مقدراً لها الظهور ثانية هنا.

والحاصل، فإن الخيارات المتخذة من طرف الاتحاد للتزود بأدوات سياسة جنائية ضد الإرهاب تعاني الغموض، وربما شيئاً من عدم التوازن لمصلحة متطلبات المكافحة على حساب الحريات الشخصية. الأمر الذي يقودنا إلى تفحص محور المداخلة الثاني، المنصبّ على مساهمة الاتحاد في تصور عالمي معاد للإرهاب، حيث يبدو أن توازناً أكثر نيلاً للرضا يتضح شيئاً فشيئاً.

مساهمة الاتحاد الأوروبي في طائفة قيم عالمية

البعد الإقليمي حامل لقدر من النسبية ويحتّم أن يُربط بالمفاهيم التي ترتسم على الصعيد العالمي. وقد سبق أن ورد في الإستراتيجية الكونية للاتحاد الأوروبـي ذكـر لتعزيز الأدوات الدولية المتخذة في إطـار الأمم

المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من أجل مقاربة معززة ومنسقة للظاهرة. وبدرجة أوسع، انفتحت أوروبا على المفاهيم الخارجية الخاصة بموضوع الإرهاب، عبر مساهمتها بطريقة ملحوظة في بنائها، سواء عبر الطريق التشريعي أو القضائي. في الواقع، في هذا الإطار، وفي سياق ردود الفعل الأميركية- الشمالية، فإن أدوات من طبيعة فوق جزائية، لكنها ذات تضمين قمعي، متهربة تماماً من احترام الضمانات الأساسية، قد نُقلت على مستوى الاتحاد، مع المجازفة بخلق مناطق خارج القانون. وقد تصدت محكمة العدل لمثل هذا الانحراف، على الرغم من بعض التردد الأولي: فقد حرصت المحكمة، مؤكدة أنها هي أيضاً حامية للمعاهدات في ميدان القانون الجزائي[1]، على ضمان حماية الحقوق الأساسية في موضوع الصراع ضد الإرهاب البالغ الحساسية.

انفتاح أوروبا على المفاهيم الخارجية

تحقق انفتاح أوروبا على المفاهيم الخارجية وفقاً لخطين رئيسيين: بادئ ذي بدء باتجاه الولايات المتحدة الأميركية، التي تأسس معها تعاون مكثف على عدة مستويات (تبادل معلومات، تعاون بوليسي، تعاون قضائي). في الوقت ذاته، قدم الاتحاد الأوروبي مساعدته من أجل تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على الرغم من ظهور تهديدات، حتى في هذا الإطار، للحقوق الأساسية.

---

(١) أنظر بخاصة ستيفانو ماناكوردا: «"الفاعلية القضائية"في سياق فضاء من الحرية، والعدالة والأمن للاتحاد الأوروبي» في: (S. Manacorda, « "Judicial activism" dans le cadre de l'Espace de liberté, de justice et de sécurité de l'Union européenne », Revue de science criminelle, 2005, p. 940 et s.)؛ هنري لابايل،«مهندسة أم متفرجة؟ محكمة عدل الاتحاد في فضاء الحرية، والأمن والعدل»... (H. Labayle, « Architecte ou spectatrice ? La Cour de justice de l'Union dans l'espace de liberté, sécurité et justice », Revue trimestrielle de droit européen, 2006, p. 1 et s.)

الولايات المتحدة ومعالجة المعلومات الشخصية للمسافرين

بناء على طلب الولايات المتحدة الأميركية، وإثر مفاوضات طويلة، تزود الاتحاد الأوروبي بنظام لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بمسافري الرحلات الجوية (سجل أسماء المسافرين Passenger Name Record المعروف اختصارا بـ PNR)، المُنَظّم بسلسلة معقدة من النصوص التي يمكن اختصارها بالطريقة التالية[1]. خوّل المجلس اللجنة في ٢٣ شباط ٢٠٠٤، التفاوض، باسم المجموعة الأوروبية، لعقد اتفاق مع الولايات المتحدة حول معالجة ونقل المعطيات عبر ناقلين جويين إلى مكتب الجمارك في الولايات المتحدة (United States Bureau of Customs and Border Protection)، المعروف لاحقاً بـ CBP). في ١٤ أيار ٢٠٠٤، تبنت لجنة المجموعة الأوروبية قرار ملاءمة[2] التوجيه رقم ٤٦/٩٥، المتعلق بحماية الأفراد بالنسبة إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتبادل الحر لهذه المعطيات[3]: يقرّ القرار بأن الـ CBP يضمن مستوى ملائماً من حماية المعطيات الشخصية ويحصر استخدامها فقط من أجل منع الإرهاب ومكافحته. وبحسب ملحق لإعلان الالتزام من طرف الـ CBP، فإن عناوين الـ PNR المطلوبة من شركات الطيران كانت محُددة: إنها تتضمن الكود المرجعي للملف، تاريخ الحجز، الاسم،

---

[1] حول الاطار القانوني والاتفاق بين أوروبا والولايات المتحدة، الدكتور ريتشارد راسموسن «الأسفار الدولية في حد ذاتها تحمل على الشك في الإرهاب؟ الخلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول تحويل سجل بيانات الركاب»... (D.R. Rasmussen International Travel Per Se Suspicion Of Terrorism ? The Dispute Between The United States And European Union Over Passenger Name Record Data Transfers », 26 Wis. Int'l L.J.، 2008 p 551 et s.)

[2] القرار 2004/535/CE للجنة بتاريخ ١٤ أيار ٢٠٠٤، JO L 235، ص ١١.

[3] التوجيه 95/46/ CE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥، الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين أزاء معالجة المعطيات ذات الصفة الشخصية وحول التبادل الحر لهذه المعطيات، 281 JO L، ص ٣١.

العنوان، طريقة الدفع، أرقام الهواتف، وكالة السفر، حالة المسافر، العنوان الإلكتروني، ملاحظات عامة، رقم المقعد الذي يشغله، المعلومة التي صُنّف وفقها على أنه متخلف (défaillant). في قرار صدر في ١٧ أيار ٢٠٠٤[1]، صادق المجلس على الاتفاق الذي عقدته اللجنة والذي تنصّ مفرداته على أن «الـ CBP يستطيع الوصول بالطرق الإلكترونية، إلى معطيات الـ PNR الواردة من أنظمة مراقبة الحجوزات والمغادرات للناقلين الجويين («أنظمة الحجز») الموجودين في أراضي الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، في تطبيق دقيق للقرار وطوال مدة تطبيقه، أي إلى أن يوضع قيد الخدمة نظام آخر يسمح بنقل هذه المعطيات عبر الناقلين الجويين».

أمام إطار قانوني كهذا، عادت إلى البروز عدة مرات مخاطر حماية الحقوق الأساسية. فالحيثية الأولى من الاتفاقية تنصّ على أن المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة «تقرّان بوجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص حق احترام الحياة الخاصة، واحترام هذه القيم، في غمار توقيها ومكافحتها للإرهاب [...]». غير أن هذه الشروط المألوفة لم تكفِ لوضع النظام المعني بمأمن من الانتقادات الفقهية، وبخاصة من جانب رقابة محكمة العدل. هذا الجانب لن نقوم بتحليله إلَّا بعد أن نقدم نظام القوائم السوداء، الركن الثالث في الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة ونظام «القوائم السوداء»

مجلس الأمن، الذي اعتبر أن استئصال الإرهاب الدولي أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين تبنى - بدءاً من عام ١٩٩٩- سلسلة

[1] قرار ٤٩٦/٢٠٠٤ صادر عن المجلس في ١٧ أيار ٢٠٠٤، JO L 183، ص ٨٣.

من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١]. ففي قراره ذي الرقم ١٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الأول ١٩٩٩، نُصَّ على أن تتخذ كافة الدول الأعضاء إجراءات لتجميد ممتلكات ومصادر التمويل الأخرى للأشخاص والكيانات الشريكة لأسامة بن لادن، ولشبكة القاعدة وكذلك لحركة طالبان، المُحددين من قبل لجنة من مجلس الأمن، لجنة مكونة من مجموع أعضائه. في ٨ آذار ٢٠٠١، نشرت لجنة العقوبات قائمة أولى إجمالية بأسماء الأشخاص والكيانات المشمولين بتجميد الممتلكات، وهذه القائمة جرى تعديلها وإكمالها منذ ذلك الحين عدة مرات.

وأكثر من ذلك، نُصَّ في القرار رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨ أيلول عام ٢٠٠١ أنه يتعين على كافة الدول «تجميد دون إبطاء الأموال وأية ممتلكات أخرى مالية أو اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون، أو يسعون لارتكاب، أعمالاً إرهابية، بتسهيل وقوعها أو بالمشاركة فيها، وللكيانات العائدة لهؤلاء الأشخاص أو الواقعة تحت إشرافهم مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص والكيانات الناشطين باسم أو وفاقاً لتوجيه هؤلاء الأشخاص والكيانات، بما فيها الأموال الناتجة من ممتلكات عائدة لهؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات الشريكة لهم أو الواقعة تحت إشرافهم[٢]، مباشرة أو غير مباشرة».

على صعيد الاتحاد الأوروبي، جرى تبني آراء مشتركة عديدة من أجل

---

[١] في الفقه، أنظر، من بين آخرين، لويس ميغيل هينوخوزا مارتينيزا، الدور التشريعي لمجلس الأمن في محاربته للإرهاب: الحدود القانونية، والسياسية والعملية»... (L.M. Hinojosa Martíneza, « The Legislative Role of the Security Council in its Fight Against Terrorism : Legal, Political and Practical Limits », International and Comparative Law Quarterly, 2008, p. 333 et s.)

[٢] القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) المتخذ من قبل مجلس الأمن في جلسته رقم ٤٣٨٥، بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

استخدام هذا الإطـار القانوني. الـرأي المشترك 1002/CSEP139[١]، بوجه خاص، ينطبق على قائمة بأسماء أشخاص وكيانات أُعدت، بحسب عبارات المادة الأولى الفقرة الرابعة «على قاعدة من المعلومات الدقيقة أو من عناصر ملف تثبت أن قراراً ما قد اتُخذ من طرف سلطة صاحبة اختصاص إزاء الأشخاص، أو المجموعات والكيانات المستهدفة، سواء تعلق الأمر بفتح تحقيقات أ، بملاحقات بسبب فعل إرهابي، أ محاولة ارتكاب، أو المشاركة في، أو تسهيل وقوع هكذا فعل، مبنية على أدلة أو قرائن جدية معقولة، أم تعلق الأمر بإصدار حكم بسبب هذه الأفعال. إن الأشخاص، أو المجموعات والكيانات المعينين من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنهم مرتبطون بالإرهاب والذين أمر باتخاذ العقوبات بحقهم يمكن أن يُدرجوا في القائمة». ولاحقاً، سمحت بعض القوانين بإدماج هذه الإجراءات في القانون المشترك وجعلها تحت الطلب[٢]. وقد جرى تعديل مجموع هذه العناصر المعيارية مرات عديدة جداً، من أجل توسيع إجراءات الرقابة على أشخاص أو كيانات جدد، وحرمانهم بالتالي من مداخيلهم.

ومرة أخرى، تعين أن يعود إلى محكمة عدل المجموعة الأوروبية وليس

---

(١) رأي مشترك للمجلس بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠١ خاص بتطبيق إجراءات نوعية من أجل الكفاح ضد الإرهاب (2001/931/ PESC)، JO L 344، ص ٩٣ وما يليها.

(٢) أنظر، على سبيل المثال، القانون (CE) رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ الذي أصدره المجلس في ٢٧ أيلول ٢٠٠١ الخاص بتبني إجراءات مقيّدة نوعية إزاء بعض الكيانات في سياق الكفاح ضد الإرهاب، JO L 344، ص ٧٠. وقد جرى إبطاله في ٢٧ أيار ٢٠٠٢، واستبدل بالقانون (CE) رقم ٢٠٠٢/٨٨١ الصادر عن المجلس بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٢، معيّناً بعض الإجراءات المقيّدة النوعية ضد بعض الأشخاص والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن، وشبكة القاعدة وطالبان، ولاغياً القانون (CE) رقم ٢٠٠١/٤٦٧ الصادر عن المجلس الذي كان يمنع تصدير بعض البضائع وبعض الخدمات نحو أفغانستان، مؤكداً منع الرحلات الجوية، وموسعاً تجميد الأموال و المصادر المالية الأخرى، المقررة ضد طالبان أفغانستان، JO L 139، ص ٩ وما يليها.

دون بعض التردد والإطالة المفرطة أحياناً، فضل تعزيز احترام حقوق الإنسان في هذا الميدان.

مساهمة محكمة العدل في تعزيز الحقوق الأساسية

جرى انفتاح الاتحاد الأوروبي مع الكثير من الاحتياطات واللونيات: ففي حين أنه بالنسبة إلى معالجة المعطيات الشخصية للمسافرين، ثمة قرار كان قد اتخذ عام ٢٠٠٦، فقد تعين انتظار شهر أيلول من عام ٢٠٠٨ لكي تلغي محكمة العدل حكمين صادرين عن هيئة محكمة المجموعة الأوروبية كانا أقرّا بشرعية القوائم السوداء.

إبطال الاتفاقية حول نقل المعلومات الشخصية للمسافرين

دُعي القضاة الأوروبيون في قرار صادر عن مجلس الشيوخ في ٣٠ أيار من عام ٢٠٠٦ للحكم حول شرعية سجل أسماء المسافرين (PNR). فالبرلمان، الذي وجد نفسه إجمالاً مستبعداً من إجراءات التبني، قدم أربعة أسباب لإبطال قرار اللجنة الصادر ١٤ أيار ٢٠٠٤ المذكور سابقاً، مستمدة من تحكم كيفي، ومن خرق للمبادئ الأساسية للتوجيه رقم ٩٥/٤٦، ومن خرق للحقوق الأساسية، ومن خرق لمبادئ. وقد قبلت المحكمة الطعن بالنظر لخرق المادة ٣ الفقرة ١-٢من التوجيه، الخاص بقرار المواءمة المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وهكذا فإن قرار اللجنة في ١٤ أيار لعام ٢٠٠٤ وقرار المجلس الصادر في ١٧ أيار من السنة ذاتها تمّ إبطالهما.

ينبغي أن نضيف لونيّتين إلى هذه النتيجة، التي يمكن للمرء أن يبتهج لها. فمن جهة، بما أن المحكمة كانت قلقة من الثغرات التي كانت ستبرز في منظومة مناهضة الإرهــاب، فقد أبقت على نتائج قرار المواءمة حتى ٣٠ أيلول ٢٠٠٦: وعلى هذا الأسـاس، فإن اتفاقاً موقتاً تمّ عقده عام ٢٠٠٦،

تبعه اتفاق عام ٢٠٠٧، يضمن مزيداً من الحماية للأفراد المعنيين. من جهة أخرى، وهذا أكثر أهمية بالفعل، ظل دور حقوق الإنسان محجوباً في حكم المحكمة: بحسب عبارات الحيثية ٦١ من الحكم، توصلت إلى قرارها «من دون أن يكون من الضروري تفحص الفروع الأخرى من السبب الأول وكذلك الأسباب الأخرى التي أثارها البرلمان». في القضية المتعلقة باللوائح المناهضة للإرهاب، سينطق المدعي العام ضد هذه الطريقة في التفكير، كما سوف نرى ذلك لاحقاً.

التردد الفقهي حول «القوائم السوداء» وقرار إبطالها

في موضوع تجميد ممتلكات وأموال الأفراد والكيانات المشتبه بانتمائهم لشبكة القاعدة، على أساس قرارات مجلس الأمن، تدخلت سلسلة من الأحكام، في مجرى السنوات الأخيرة، ترفض طلبات مقدمي الالتماس. وتتمتع بأهمية خاصة، في هذا الإطار، أحكام هيئة محكمة المجموعة الأوروبية الصادرة في قضايا قاضي ويوسف والبركات[1]. فبعد اعترافها

---

[1] حكم لمحكمة الدرجة الأولى للمجموعة الأوروبية (غرفة ثانية موسعة)، قضية T- 315/01، قاضي ضد المجلس واللجنة، ٢١ أيلول ٢٠٠٥ وحكم محكمة الدرجة الأولى للمجموعة الأوروبية (غرفة ثانية موسعة)، قضية T- 306/01، يوسف و البركات، ٢١ أيلول ٢٠٠٥. أنظر، حول مجموع أحكام محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص، ميلّه كارن بَلترمان،«الحقوق الأساسية ونظام العقوبات المالية للأمم المتحدة: أحكام محكمة الدرجة الأولى للاتحادالأوروبي المتعلقة بقضيتي القاضي ويوسف»... (« Fundamental Rights and the United Nations Financial Sanction Regime : The Kadi and Yusuf Judgments of the Court of First Instance of the European Communities », Leiden Journal of International Law, 2006, p. 753 et s.)؛ لاريسا فان هيريك، «أنظمة عقوبات مجلس الأمن المستهدفة : في الحاجة إلى حماية أفضل من للأفراد»... (L. van den Herik, « The Security Council's Targeted Sanctions Regimes : In Need of Better Protection of the Individual », Leiden Journal of International Law, 2007, p. 797 et s.)؛ بييت إيكاوت، «قوائم إرهاب الجماعات، الحقوق الأساسية، وقرارات مجلس الأمن الدولي. في البحث عن صالح الحق»... (; P. Eeckhout, « Community Terrorism Listings, Fundamental Rights, and UN Security Council Resolutions. In Search of the Right Fit », European Constitutional Law Review, 2007, p. 183 et s.)؛ كريستينا =

بوجود أساس قانوني موافق لتبني القانون المطعون فيه، عكفت هيئة المحكمة على تفحص احترام الحقوق الأساسية. وفي هذا الصدد، حكمت بأن التزام الدول الأعضاء بتطبيق قرارات مجلس الأمن يرجح على أي التزام عادي آخر كانت قد تعهدت به، وحتى مع وجوب التخلي عن تطبيق القانون الجماعي المشترك نتيجة لذلك، حينما يعرقل هذا الأخير تنفيذ القرارات المذكورة. مثل هذه الالتزامات ستنتشر داخل المجموعة: وبالتالي، سيفلت القانون من رقابة هيئة المحكمة، باستثناء المبادئ الآمرة، النواة الصلبة للقوانين التي تستحق أن تُصان تحت أي ظرف[١]. ومع ذلك، وحسب هيئة المحكمة، فإن الخروق المشار إليها من قبل مقدمي الالتماس، المتعلقة بحق الملكية، وبحق أن يُسمع لهم والحق برقابة سلطة قضائية حقيقية، لم تكن متضمنة في هذا المفهوم وما كانت ستستدعي إذن فحص المشروعية من طرف هيئة المحكمة.

= أكّس، «مراجعة قضائية للتدابير الأوروبية لمكافحة الإرهاب - أحكام محكمة الدرجة الأولى في قضيتي القاضي ويوسف»... (Judicial Review of European Anti-Terrorism Measures - The Yusuf and Kadi Judgments of the Court of First Instance », European Law Journal, Vol. 14, No. 1, January 2008, p. 74 et s.)؛ كريستينا أكّس، «العقوبات ضد الأفراد. مكافحة الإرهاب ضمن الترتيبات القانونية الأوروبية»... (C. Eckes, « Sanctions against Individuals. Fighting Terrorism within the European Legal Order », European Constitutional Law Review, 2008, p. 205 et s.)؛ إلسبث غيلد، «استخدامات وانتهاكات سياسات مكافحة الإرهاب في أوروبا: حالة من "قوائم الإرهاب"»... (E. Guild, « The Uses and Abuses of Counter-Terrorism Policies in Europe : The Case of the "Terrorist Lists" », Journal of Common Market Studies, 2008, p. 173 et s)؛ جسيكا ألمكويست، «نقد المراجعة القضائية الأوروبية من زاوية حقوق الإنسان: عقوبات مكافحة الإرهاب»... (J. Almqvist, «A Human Rights Critique of European Judicial Review : Counter-Terrorism Sanctions », International Comparative Law Quarterly, 2008, p. 303 et s.)

(١) نقد حول هذه المدّ، إليزابيت ف دفيس، «العقوبات المستهدفة، حقوق الإنسان والمحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي»، ٣٠ فوردهام الدولي .L.J، ٢٠٠٧... (E. F. DEFEIS, « Targeted Sanctions, Human Rights, And The Court Of First Instance Of The European Community », 30 Fordham Int'l L.J., 2007, p. 1449 et s., spéc. p. 1457-1459.)

واجهت الأحكام المذكورة نقداً عنيفاً، وبخاصة من المدعي العام عند الحكم برد الدعاوى إلى محكمة العدل بمطالعات جرى تثمينها بصفة خاصة ويجدر تقديمها بعبارات موجزة[1]. بداية، وبحسب المدعي العام، «حينما تُثار أسباب مستمدة من الزعم بخرق الحقوق الأساسية، يكون من المفضل أن تستخدم المحكمة إمكانية تفحص هذه الأسباب أيضاً، وهذا في الوقت نفسه من أجل أسباب تتعلق بالأمن القانوني ولتجنب المثابرة على خرق محتمل للحقوق الأساسية في النظام القضائي المشترك، حتى وإن كان ذلك بفضل إجراء اتخذ ببساطة شكلاً أو أساساً قانونياً مختلفاً». علاوة على ذلك، وبخلاف هيئة المحكمة، تمّ التأكيد على أنه سيكون «من غير الصحيح الاستنتاج أنه بمجرد أن التزمت المجموعة الأوروبية بقاعدة من القانون الدولي فإنه على السلطات القضائية الأوروبية أن تخضع لهذه القاعدة بطيبة خاطر وأن تطبقها من دون قيد أو شرط في نظامها القانوني المشترك. إن العلاقة بين القانون الدولي والنظام القانوني المشترك مدارة بهذا النظام ذاته، ولا يسع القانون الدولي أن يتفاعل مع هذا النظام القانوني إلّا وفاقاً للشروط ذاتها المحددة في المبادئ المؤسسة للمجموعة الأوروبية». ينتج من ذلك بالتأكيد إذن أنه قد تستطيع ظروف استثنائية تبرير بعض التقييدات على الحرية الشخصية، وهي تقييدات غير مقبولة في الأحوال العادية. ومع ذلك، فإن ذلك لا ينبغي أن يقودنا إلى القول بأن «ثمة حالات ينبغي فيها لوقت محدد وضع حجابٍ على الحرية، كما يخفي المرء تماثيل الألهة».

---

[1] استعيدت النتائج داخل تحليل نقدي واسع من إعداد مايكل بوث يتناول فيه نظام جدولة وإلغاء جدولة تعتمده الأمم المتحدة. مايكل بوث «عقوبات مجلس الأمن المستهدفة ضد إرهابيين مفترضين. الحاجة إلى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان»... (M. Bothe, « Security Council's Targeted Sanctions against Presumed Terrorists. The Need to Comply with Human Rights Standards », Journal of international Criminal Justice, 2008, p. 541 et s.)

وبعبارات مترابطة، ينبغي أن نستخلص منها أن «واقع أن تكون الإجراءات موضع الخلاف موجهة لاستئصال الإرهاب لا ينبغي أن يمنع المحكمة من الوفاء بواجبها بحماية سمو القانون [...]»؛ وكما صرح أهارون باراك، الرئيس السابق للمحكمة العليا لدولة اسرائيل: «حينما تزمجر المدافع سنكون بحاجة بشكل خاص إلى القانون». والخلاصة، من حيث الأساس، كانت «إن ادعاء صاحب الالتماس الذي يرى أن القانون المطعون فيه ينتهك حقوق الدفاع، والحق برقابة قانونية وحق الملكية، مبرر تماماً، يتعين على المحكمة إلغاء القانون المطعون فيه في الحد الذي يعني الملتمس».

تقيدت محكمة العدل تماماً بمضمون هذه المطالعات في قرارها الشهير الصادر في ٣ أيلول من عام ٢٠٠٨[١]: وبعد أن ذكّرت بأن المجموعة الأوروبية هي مجموعة قانونية، وأن أي اتفاق دولي لا يسعه النيل من استقلالية النظام القضائي للمجموعة، وأن الحقوق الأساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون الذي تضمن المحكمة احترامه، وأن احترامها يشكل شرط شرعية أحكامها، تخلص المحكمة إلى أن «الالتزامات التي يفرضها اتفاق دولي لا يسعها النيل من المبادئ المكونة للاتفاقيات، والتي تندرج في عدادها

---

(١) حكم محكمة المجموعة الأوروبية (مجلس اللوردات)، قضايا مضافة C-402/05 P، و415/05- P، قاضي والبركات، ٣ أيلول ٢٠٠٨. في تعليق أولي ماري غوتييه،«صراع ضد الإرهاب والحقوق الأساسية: كفاح ضد الإرهاب والحقوق الأساسية: القانون الدولي تحت رقابة محكمة عدل الجماعة الأوروبية ECJC»... (M. Gautier, « Lutte contre le terrorisme et droits fondamentauxla CJCE », JCP no 45, le droit international sous la surveillance de, 05/11/2008, Jurisprudence II 10186, p. 36 et s.)؛ ستيفان غريلر، القانون الدولي وحقوق الإنسان والنظام القانوني للجماعة الأوروبية المستقل: ملاحظات على قرار محكمة العدل الأوروبية بخصوص القاضي»... (« International Law, Human Rights and the European Community's Autonomous Legal Order : Notes on the European Court of Justice Decision in Kadi », European Constitutional Law Review, 2008, p. 528 et s.)

[...] الحقوق الأساسية» (الفقرة ٢٨٥ من الحكم). ينتج من ذلك أن القانون موضع النزاع، حتى لو كان يستهدف تطبيق قرارات مجلس الأمن، لا يفلت من مثل هذه الرقابة وبالتالي فإن هيئة المحكمة ارتكبت خطأ قانونياً عندما حكمت بخلاف ذلك.

من حيث الأساس، توصلت المحكمة - على غرار المدعي العام- إلى اعتبار أن الحقوق السياسية الملتمسة من قبل أطراف النزاع كانت قد خُرقت فعلياً. أما بخصوص حقوق الدفاع، فإن الحق بسماع أقوال المتهم أولاً لم يتم التقيد به في حين أنه كان بالإمكان، وينبغي صيانة حقه بالدفاع، حتى في مجال شديد الدقة كميدان الكفاح ضد الإرهاب، وبالتالي، فحتى الحق بالاستعانة الفعلية بالقضاء جرى التفريط به بوجه غير مبرر. الحق بالملكية الخاصة، الذي تأثر بشكل خطير بقرار التجميد، هو أيضاً، في الحالة الخاصة، تعرض للانتهاك، وقد أظهرت الدعوى الإجراء كما لو كان تقييداً لا مبرر له. التسامح الوحيد للحكم يقوم في واقع أن المجلس يمكنه الإبقاء على نتائج القانون القائمة، لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفرض إجراءات التجميد يمكن أن يبدو مع ذلك مبرراً.

يتعلق الأمر بحكم – علاوة على نتيجته الفورية، المتمثلة في إبطال القانون موضوع النزاع- أثار اهتمام قسم واسع من علماء القانون. وتشير تعليقات عديدة- غالباً بعبارات ناقدة- إلى العلاقات الإشكالية الصائرة إلى البروز بين قانون الاتحاد الأوروبي والنظام القانوني للأمم المتحدة بالنظر إلى موقف المحكمة هذا[1] ومما لا يقبل الجدل، مع ذلك، أن الحكم يمثل تقدماً، بفضل

---

(١) أنظر، من بين آخرين، جوهانس رايش، «تطورات أخيرة: التدابير والعقوبات الموجهة ضد الأفراد تبعاً لقرار الأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)»... (Recent Development : Due Process and Sanctions Targeted» Against Individuals Pursuant to U.N. Resolution 1267 (1999) », 3 Yale J. Int'l L.، 2008، p. 510 et s)؛ غراين ده بوركا، «الاتحاد الأوروبي محمكمة العدل الأوروبية والوضع القانوني الدولي»... (G. De Burca «The EU, the European Court of Justice and the International Legal Order after Kadi »,disponible à l'adresse http://ssrn.com/abstract=1321313.)

الإدراك الحاسم من قبل المحكمة بأن حماية الحقوق الأساسية توشك أن تتعرض لتهديد خطير في هذا المجال وأنها تستحق إذن أن تؤخذ بالحسبان بطريقة منهجية مع منحها الأولوية.

*

* *

والحاصل، فإن التصور الأوروبي في موضوع الإرهاب قد بُني على سلسلة من الدعائم، التي يظهر بينها البعد الجزائي بوصفه بعداً مركزياً. وإذا كان بوسع المرء الابتهاج لمثل هذا الخيار، بفضل الضمانات المتقدمة التي تحيط اللجوء إلى هذه الترسانة القمعية، في أوروبا، فإنه لا ينبغي إخفاء مخاطر العقاب المفرط التي تجلت في هذا المجال، والتي تبرز بوضوح في اختيار توسيع وتجاوز عتبة العقاب المستحق (punissabilité) المميز للقرارات-الإطارية لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨.

في المقابل، ثمة تصور عالمي-أو عبر-أطلسي أقلّه- اتُفق على أنه حامل لمواقف وحيدة الجانب، وحتى إمبريالية، يبدو وكأنه رُفض من قبل محكمة العدل. إن مساهمة أوروبا، وبخاصة قضاتها، تبدو وكأنها تسير في اتجاه إعادة التوازن إلى مختلف السلطات المعنية، عاملة على أن لا يجري الالتفاف على تفوق الحقوق الأساسية في البناء الأوروبي باسم أسبقية مزعومة للحق الدولي وعلى أن تأخذ، في المقابل، مضموناً ذا نزعة عالمية حقاً.

الموازنة القضائية

وقت الإجهاد: رؤية دستورية مقارنة

ميشيل روزينفيلد

(ترجمتها عن الإنكليزية هناء جابر، وراجعها جيليان كانتيغري وميشيل روزينفيلد)

في عام ٢٠٠٤، رفضت المحاكم العليا في ثلاث دول- الولايات المتحدة وإسرائيل والمملكة المتحدة- أحكاماً كبرى تتعلق بالحرب على الإرهاب[1]. وكانت جميعها تتناول التعارض بين الحرية والأمن في خضم الصراع ضد الإرهاب. وفي كل مرة، عملت القرارات بالموازنة (pondération)

(1) القضايا الأميركية هي رسول ضد بوش ٢٠٠٤، ٥٤٢ وم ٤٦٦؛ حامدي ضد رامسفيلد، ٢٠٠٤، ٥٤٢ وم ٥٠٧؛ و رامسفيلد ضد باديلّا، ٢٠٠٤، ٥٤٢ و م ٤٢٦. القضايا الإسرائيلية هي HCJ 2056/04 مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل، ٢٠٠٤، يمكن مطالعته على .http://elyon.court.gov.il/filese-ng/04/560/020/a28/04020560a28.pdf] يشار إليها بعد الآن ببيت سوريك]، HCJ 47/04 فيزيائيون من أجل حقوق الإنسان ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة يمكن مطالعته على :

http://elyon.court.gov.il/filese- ng/04/640/047/a03/ 04047640.a03.htm

[يشار إليها لاحق باسم فيزيائيون من أجل حقوق الإنسان].

القضية البريطانية هي A (FC) Secretary of State for the Home Department، 2004, UKHL 56, [2005] 2 AC 68 [يشار لها لاحقاً باسم (A محتجزو بيلمارش-Belmarsh)].

القضائية[١]. وقد تنوعت وقائع كل حالة خاصة والتجارب المحلية المتعلقة بها في موضوع الإرهاب، من بلد إلى آخر بطريقة معبرة، لكنه تعين على الدول الثلاث مقاربة الحرب ضد الإرهاب في ظروف الإجهاد (conditions de stress) أكثر مما هي في ظروف الأزمة (conditions de crise) أو الطارئة. وكما سوف نرى في القسم الثاني من هذه الدراسة، فإن ظروف الإجهاد تندرج في مكان ما بين الظروف العادية وظروف الأزمة.

في الزمن العادي، من المألوف اللجوء إلى الموازنة القضائية أو إلى تحليل التناسبية (proportionnalité) من أجل النطق بالحكم في القضايا التي تنطوي على التعارض بين الحرية والأمن، وبصورة أعمّ، بين الحقوق الفردية ومخاطر مجتمعية مهمة[٢]. في بعض البلدان، يذكر الدستور: «حالة الطوارئ» بوصفها وسيلة تعلق أو تتعدّى على الحقوق الأساسية[٣]. وحتى في الولايات المتحدة، حيث لا يحتوي الدستور على حكم خاص بحالة الطوارئ، فإنه من الممكن تعليق قانون الإحضار (habeas corpus) (قانون يحمي من الاعتقال التعسفي - المترجم) عند وقوع أزمة ما[٤]، وقد أسند الرؤساء لأنفسهم واقعيا

---

(١) تطابقاً مع المصطلحات المستخدمة من قبل محاكم عديدة خارج الولايات المتحدة، أنظر على سبيل المثال، الملكة ضد أو أكس (The Queen v Oakes) [1986] 1 (Can) SCR 103؛ قضية الصيدلية، Bundesverfassungsgericht [Bverf] [Federal Constitutional Court], 11/06/1958, 7 Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts [BVerfGE] 379 (FRG) (Germany) ; Hauer v Land Rheinland-Pfalz, 1979, ECR 3727 (ECJ)- المحكمة العليا الإسرائيلية أحالت إلى الاختبار المستخدم في حكمين مذكورين أعلاه، راجع الحاشية السابقة، بوصفه «اختبار تناسبية». من جهتهم، استخدم قضاة محكمة اللوردات، كلمة «تناسبية «بقدر كلمة «موازنة». وبما أننا سوف نناقش ذلك لاحقاً فإن المقاربات الأميركية والبريطانية «للموازنة»، وكما التحليلات الإسرائيلية والبريطانية «للتناسبية »، ليست متكافئة، لكنها تتداخل على نحو واسع.

(٢) أنظر القضايا المذكورة أعلاه الحاشية رقم ١.

(٣) م ن، أنظر أيضاً الدستور الفرنسي ١٩٥٨، المادة ١٦.

(٤) أنظر الدستور الأميركي المادة ١ الفقرة ٩، ا لإزاحة ٢.

(de facto) سلطات متنامية أوقات الحرب أو الأزمة[1]. وعلى الرغم من أن القرارات في الدول الثلاث صدرت عن موازنة قضائية، فإن بعضاً منها أتاح مجالاً لآراء متزامنة ومتضاربة، مبنية على مقاربات واضحة. وزيادة على ذلك، ففي حين كان بعض القضاة المعنيين يعتبرون أن المنازعات طرأت في ظروف الأزمة، قدّر آخرون أنها تتعلق بظروف الإجهاد، في حين اعتبر فريق ثالث من القضاة أن هذه المنازعات طرأت في ظروف شبه عادية.

المقولة التي أدافع عنها هنا هي أن أياً من القرارات المرفوضة لا يتضمن وجوب الفصل، بطريقة أمثل، بين الحرية والأمن في إطار حرب ضد الرعب، وأنه من الضروري معالجة هذا التعارض، ما خلا الظروف الاستثنائية، بوصفه يجري في ظروف الإجهاد.

ومن أجل تحضير هذه المقولة، يقترح القسم الثاني إطاراً نظرياً يبرز النقاط التالية: معايير التمييز بين ظروف الإجهاد، والظروف العادية وظروف الأزمة، معايير التمييز بين النماذج المثالية القانونية الثلاثة الموجودة في القرارات المعنية، العلاقة بين التناسبية والموازنة القضائية. القسم الثالث سوف يتفحص القضايا الأميركية، والرابع، القضايا الإسرائيلية، والخامس، القضايا البريطانية. القسم السادس سوف يقارن الموازنة الأميركية وتحليل التناسبية الإسرائيلية، وكذلك معادليهما البريطانيين. أخيراً، يستكشف القسم السابع الدور الأمثل للموازنة القضائية بالتوافق مع المقولة التي تربط شروط الإجهاد بصيغة قانون الحرب ضد الرعب.

*

* *

---

[1] أنظركلينتون لورانس روسيتر، المحكمة العليا والقائد الأعلى... (C. Rossiter, The Supreme Court, and the Commander-in-Chief, édition détaillée, Ithaca, New York, Cornell Univesity Press, 1976, p. 11-32.)

الإطار النظري

تخضع طريقة المقاربة، عبر الموازنة القضائية، للتعارض بين الحرية والأمن في الحرب على الإرهـاب لخصائص الظروف السائدة، وللنظرة القائمة نحو الإرهابيين – الجناة الواجب ملاحقتهم، أو أيضاً المحاربين المعادين الذين ينبغي قتلهم، أو اعتقالهم وحبسهم حتى توقف الأعمال العدائية. وكما سنبين لاحقاً، فإن القرارات المرفوضة، التي سنحللها الآن، ليست متسقة مع الطريقة التي تنظر فيها إلى هؤلاء العناصر.

وقت الإجهاد ضد الوقت العادي ووقت الأزمة

فترات الإجهاد ليست فترات عادية، أو فترات أزمة. يمكن لرئيس الحكومة في سياق أزمة عسكرية، اقتصادية، اجتماعية أو طبيعية، أن يخوّل نفسه سلطات استثنائية وأن يعلق الحقوق الدستورية، بما فيها الحقوق السياسية. وفي سياق أزمة حادة، يتركز السياسي في البقاء، منحّياً إلى المستوى الثاني الاعتبارات والأهداف الأخرى كافة[1]. بعكس ذلك، في الزمن العادي، يبدو السياسي مستعداً لامتصاص الأثر الشامل للممارسات السياسية الجارية، وبالتالي ينبغي أن تُصان الحقوق الدستورية بأفضل إجراء ممكن.

تختلف فترات الإجهاد عن فترات الأزمة، بداية وفقاً لحدود العنف، وشدة ومدة التهديدات الخاصة المعنية ومدّتها. من الصعب رسم الحد الفاصل بين الحالتين، لكن تهديداً أقل عنفاً، وأقل قوة وأكثر دواماً حري بخلق فترة إجهاد،

---

(1) السماح ب / ومدة السلطات الاستثنائية هما إشكاليتان، ليس بسبب استخدامهما الخاص كوسيلتين لمقاومة التهديد الذي يضغط على الكيان السياسي، لكن بسبب التعسف المحتمل الذي يتمثل في التذرع بهما أو في إطالة أجلهما. أنظر بروس آكرمان، «دستور الطوارئ»... (Ackermann, B, «Emergency Constitution », in The Yale Law Journal, 2004, 113, p. 1029-1040.)

في حين أن تهديداً عنيفاً، قوياً وأقل دواماً حري بأن يثير أزمة. وعلى سبيل المثال، غزو عسكري أجنبي، أو انتشار عصيان مسلح في البلاد، يمكنهما أن يثيرا أزمة. من جهة أخرى، الفترة اللاحقة للاعتداءات الإرهابية ضد مدينة نيويورك في ١١ أيلول ٢٠٠١ – والتي سمحت تهديداتها الملموسة بإطلاق «حرب ضد الإرهاب» في بلاد بعيدة، وتوقيف إرهابيين محتملين واحتجازهم لكن دون هجوم جديد ضد الولايات المتحدة ساعة كتابة هذا النص – هذه الفترة يمكن اعتبارها زمن إجهاد أكثر مما هي زمن أزمة[١].

يمكن للتمييز بين الفترات العادية، وفترات الأزمة أو الإجهاد أن يكون موضوعاً لتحليل معمق أكثر، وأن يكون متساوقاً مع تصور تعددي للشأن السياسي، حيث يتقدم الفعل بوصفه المواجهة الدائرة بين الأنا والغير. في تشكيل سياسي تعددي، تتنافس المجموعات المختلفة- الإثنية، الدينية، أو الإيديولوجية-، والمصالح المختلفة، لامتلاك السلطة والامتيازات السياسية العزيزة الملازمة. وأكثر من ذلك، فإن تنافساً كهذا يمكن أن يتميز بصراع بين الذات والغير. في الأوقات العادية، مثل هذه الصراعات لا تهدد وحدة الكيان السياسي وتجد حلاً للصراعات، أو أقلّه تظل محصورة في الإطار الدستوري، المؤسساتي السياسي القائم. وبالتالي، وعلى الرغم من أن صراعات عديدة مرتبطة بهويات مجموعات الأفراد، وكذلك بتوزيع الأرباح والتكاليف داخل الكيان السياسي، قد تفجّر ممارسة المواطنة إلى تعددية

(١) من المهم على أية حال تمييز النتائج ذات المدى البعيد للأثر الفوري والنتائج ذات المدى القصير للاعتداء الإرهابي. على سبيل المثال، يوم اعتداءات ١١ أيلول، التي خلفت ٣٠٠٠ قتيل، والأيام التي أعقبتها، حيث تعين على الولايات المتحدة أن تواجه على حد سواء صدمة الهجمات المباغتة وغير المتوقعة أو احتمال هجمات مستقبلية وشيكة، يمكن أن توصف بحق بأنها زمن أزمة. الفترة الطويلة من الاضطراب التي أعقبت هذه الأسابيع الأولى المعدودة، تسمح تماماً مع ذلك بوصفها بأنها مرحلة إجهاد أكثر مما هي مرحلة أزمة.

في الفرديات المتناقضة بعضها ضد بعض، فإن الذات التي تربط المواطنين بالكيان السياسي تظل موحدة ولا تبدي علامة انقسام. في الزمن العادي، لا الذات ولا الغير يكونا راضيين تماماً عن مصيريهما وكلاهما معاً قابلان للصراع من دون انقطاع من أجل تحسين موقعيهما الخاصين بهما. ومع ذلك، فإن أياً منهما لن يبلغ درجة من عدم الرضا بالنسبة إلى وضعه أو بالنسبة إلى الإطار القائم، لدرجة أن يخوض صراعاً أو أن ينسحب من السياسي.

على النقيض من ذلك، تنشأ الأزمة حينما تتعرض الهوية المشتركة أو حياة الكيان السياسي للخطر وتواجهان خطراً داهماً. سبب الخطر يمكن أن يكون خارجياً، في حالة الحرب مع بلد أجنبي، أو داخلياً أيضاً، في حالة الحرب الأهلية أو انفصال عنيف. في زمن الأزمة، تُهمَل فكرة الأصلح للذات أو للغير من قبل السياسي، لدرجة أن جميع الحلول المؤسساتية الممكنة لصراع ما تُعتبر من هذه الجهة أو تلك، غير كافية، وغير مرضية وظالمة.

يندرج وقت الإجهاد في منتصف الطريق بين الاثنين. ففي وقت الإجهاد، يكون إدماج ومراعاة المفاهيم ذات المغزى، الممثلة للمصلحة في قلب الكيان السياسي أقل تفصيلاً وأقل نجاحاً. تصبح الذات والغير أقل استعداداً مما في الأوقات العادية لاعتبار الإجراءات المؤسساتية لحل الصراعات، صحيحة وعادلة. لا تكون الهوية الجمعية، المفترض بها توثيق ممارسة المواطنة، مع ذلك مفككة، لكنها مزعزعة وخاضعة لضغوط عديدة. وفي حين أن حرباً تقليدية يمكنها أن تولّد أزمة، فإن الإرهاب والحرب ضد الرعب لكأنهما يولّدا إجهاداً. وفي الحقيقة، وبخلاف الغزو العسكري، تنحو الأعمال الإرهابية لتكون متفرقة ومنتشرة، مسببة خسائر نفسية أكثر منها مادية. فوجود إرهابيين مختفين بين السكان المكونين للكيان السياسي هو بالتأكيد أمر مربك ومناسب

لردود فعل مغالية، ولتحديد مفرط للحقوق الأساسية ولمفاقمة الإجحاف الإثني أو العرقي، بحيث أن التصورات التي يمكن لبعض الجماعات تكوينها عن المصلحة تغدو مضطربة. أحياناً، يمكن لتآكل واندماج بعض مفاهيم الأصلح أن يقودا إلى توتر متصاعد في قلب الوحدة الفاعلة لمجموع السكان (citizenry)، داخل الوحدة السياسية. وباختصار، كما أن التهديد الممارس من طرف الإرهابي – أجنبياً كان أو مواطناً- كذلك فإن الأخطار التي تطرحها ردود الفعل المبالغ فيها حياله يمكنها أن تقصم الرابط المشترك الذي يوحد الكيان السياسي.

واقع أن الحرب ضد الإرهاب تشجع صعود شروط الإجهاد أكثر من شروط الأزمة لخصته جيداً كلمات لورد هوفمان بخصوص القضية A (محتجزو بيلمارش): «[المملكة المتحدة] هي أمة تعرضت لاختبار العداوة، ونجت من التدمير المادي ومن خسائر كارثية في الأرواح. أنا لا أقلل من قدرة المجموعات المتعصبة أو الإرهابيين على القتل والتدمير، لكنهم لا يهددون حياة الأمة. أن نكون قاومنا هتلر أمر بات محسوماً لكن ليس ثمة مجال للشك بأننا سننتصر على القاعدة. الشعب الإسباني لم يقل إن ما جرى في مدريد، مع شدة بشاعة الجريمة، يهدد حياة أمتهم. كبرياؤهم الأسطورية ربما منعتهم من قول ذلك. العنف الإرهابي، أياً تكن درجة خطورته، لا يهدد مؤسساتنا، وحكومتنا، ولا وجودنا بوصفنا شعباً متحضراً[1]».

نماذج من قانون العقوبات، ومن قانون الحرب وسلطة الشرطة

يشكل المجرمون العاديون كما جنود الجيوش المعادية تهديداً لأمن وحياة وأفراد الوحدة السياسية. ومع ذلك، فإن القانون يعامل معاملة مغايرة

(1) أنظر A (محتجزو بيلمارش)، بقلم لورد هوفمان، 2 AC 68، ص ١٣٢.

جداً المجرمين المفترضين والجنود الأسرى. فبعد توقيفهم، يتعين تجريم الأولين، وعرضهم على محكمة، وأن يُدانوا ويُحكم عليهم، قبل أن يُسجنوا قانونياً لمدة محددة. وفوق ذلك، يتمتع الموقوفون، في الديموقراطيات الدستورية، مثل الولايات المتحدة، ببعض الحقوق الصريحة المحمية دستوريا، مثل حق عدم الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة[١]، والحق بالحصول على محام[٢]، وحق مواجهة الشهود الذين يؤدون اليمين ضدهم[٣]، والاستفادة من أصول المحاكمات. مثل هذه القوانين تنظم «صيغة القانون الجزائي». بعكس ذلك، لا ينبغي سجن الجنود المعادين الأسرى الذين لم يخرقوا قوانين الحرب، إلَّا وفاقاً للقواعد المتبعة في القانون الدولي، بحيث يتمّ منعهم من المشاركة في النزاع العسكري إلى جانب الجيش المعادي[٤]. أسرى الحرب هؤلاء ينبغي معاملتهم بطرق إنسانية، وإعفاؤهم من أي تحقيق باستثناء محادثة محدودة جداً ومحددة بوضوح، وإطلاق سراحهم دون تأخير زائد عند انتهاء الأعمال العدائية[٥]. وباختصار، هذه القواعد تحدد «أنموذج قانون الحرب المعياري»، تماماً كما بعض القواعد الأخرى الملزمة قانونياً، المُحدِّدة للالتزامات القانونية الخاصة بمعاملة سجناء الحرب، في سياق الأعمال العدائية المألوفة بين دولتين أو عدة دول-قومية.

بالإضافة إلى الحاجة لتحييد المجرمين والجنود المعادين الذين يحاربون ضد القوات المسلحة لبلد ما، لنضف إن أمن مجموع سكان بلد ما قد يحتّم

---

(١) أنظر الدستور الأميركي، التعديل الخامس.

(٢) م ن، التعديل السادس.

(٣) م ن.

(٤) أنظر عموماً معاهدات جنيڤ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ آب ١٩٤٩، 75 UNTS 135,6 UST 3316 .

(٥) م ن، المادة ١٣، ١٧، و ١١٨.

قيوداً أخرى من شأنها أن تؤذي مجموع السكان أو مجموعة خاصة من بينهم. السكان. على سبيل المثال، مدينة يجتاحها عنف عصابة شريرة من الفتيان يمكن تحسين أمن سكانها بفرض حظر تجول شامل، أو مقتصر على السكان دون عمر معين. وبصورة أكثر تعميماً، تستدعي الاحتياجات النوعية في شأن الأمن التي تُستشعر إثر بعض التهديدات الإرهابية، أو مخاطر الأوبئة العامة، أو الكوارث الطبيعية، أو الجرائم المنظمة إجراءات حكومية مكرسة لحماية مجموع السكان، وستضرّ هذه الإجراءات بحماية بعض الحقوق الأساسية أو ممارستها، مثل حرية الحركة والتجمع، أو كذلك الحرية الخاصة، إلخ. في هذه الظروف، يعود إلى القانون الدستوري التنسيق ما بين الحرية والأمن عبر سياق الموازنة. إن الممارسة القانونية الدستورية المؤسسة على مثل هذه السياقات، وكما المعايير القانونية النوعية التي تولّدها، ترسم جميعها أطر «أنموذج سلطة البوليس المعياري».

التناسبية والموازنة

في السلطات القضائية الثلاث، لعبت الموازنة دوراً هاماً في طبيعة الالتماسات المقدمة في سياق الحرب ضد الإرهاب. فالمحكمة الإسرائيلية العليا طبقت اختبار التناسبية، والقضاة المتربعون في مجلس اللوردات استندوا بالقدر ذاته إلى التناسبية كما إلى الموازنة، والمحكمة العليا الأميركية لجأت إلى الموازنة[1]. ليست التناسبية والموازنة مفردتين مترادفتين، لكنهما تتشابكان بطريقة معبرة، بخاصة منذ أن أخذت الموازنة تشكل جزءاً من اختبارات التناسبية، كما هي الحال بالنسبة إلى المحكمة الإسرائيلية[2].

---

(١) أنظر ص ٢٠٤ الحاشية رقم ١.

(٢) أنظر أدناه، القسم الرابع.

ستعمل الموازنة القضائية بصورة أفضل فيما لو كانت المنافع الاجتماعية التي هي موضوعها قابلة للعدّ وللمقارنة. والحالة هذه، فلو كانت الحرية الشاملة تزن وزن الأمن الشامل، عبر وحدات المنافع الاجتماعية، ولو كانت كل وحدة إضافية من الحرية توازن وحدة مقابلة بمعيار الأمن، أخيراً لو كان مجموع الحرية والأمن ينتهي دائماً إلى رقم معدوم، فإن الموازنة القضائية عندئذ ستكون أخلاقية، دقيقة وشفافة تماماً. ومع ذلك فإن الموازنة القضائية بين الحرية والأمن هي أمر يمثل كل شيء باستثناء أن يكون بسيطاً، ومباشراً وشفافاً. لا يسعنا تحديد كمية منافع الحرية والأمن، من جهة أخرى، ربما قد نتمكن من هذا التحديد، بحيث أنها لن تكون قابلة للمقارنة على الرغم من ذلك. أخيراً، يمكن للمرء التساؤل بحق إذا ما كانت العلاقة بين الاثنين تنتهي إلى رقم نهائي معدوم: فقد يبدو أنه لا توجد حرية دون أمن، وأن الأمن دون حرية لن يكون هدفاً يجري السعي لتحقيقه.

ثمة اعتراض آخر على موضوع موازنة الحرية والأمن. وهو يتعلق بواقع أن فوائد الحرية محمية صراحة بوصفها حقوقاً دستورية- مثل حق التعبير، والتجمع أو ضد الاعتقال التعسفي-، في حين أن فوائد الأمن تشكل، إلى حد كبير، خيراً اجتماعياً جمعياً. وإذا ما أمكن أن نضع في الميزان، من جهة الحقوق الدستورية المرتبطة بالحرية، وفي الكفة الأخرى الفوائد الجماعية غير المكرسة دستورياً، فإن الأمرين كليهما سيكونان ضحية اتخاذ قرارات سياسية مألوفة في الشأن التشريعي، علماً أن السياسات المذكورة مدموغة بمساومات بين الفوائد الجمعية المتنافسة. ومن أجل تجنب هذا الوضع، فإما أن تكون الحقوق الدستورية مستثناة من الإجراء، وإما أن تكون عرضة لتقييدات صريحة خالصة- الخلاعية لا تتعلق بالتعبير؛ فالتعبير ممنوع فقط إذا كان يحض على العنف-، وإما أن يكون بالوسع موازنتها، كما يقترح دْووركين

(Dworkin)، على ضوء الأهداف الأشد أهمية للسياسات الاجتماعية[1]. وبعبارات أخرى، ومن منظور دْووركين، فإن تقييدات الحقوق الدستورية تُبرَّر فقط إذا كانت الأكلاف المترتبة على المستفيدين من هذه الحقوق ستُعوّض بسخاء من خلال منافع سياسة اجتماعية مستعجلة، سيتعين على النظام إنتاجها. وهكذا فإن، التعارض بين الحرية والأمن لن يكون بالوسع حله من خلال موازنتهما وحسب، حتى وإن كان هذا التعارض قابلاً لتلقي شكل ما من الموازنة، بدلالة وزن الفوائد غير الدستورية مقابل الفوائد الدستورية.

انطلاقاً من هذه الرؤية النظرية، يمكن لمفهوم التناسبية أن يعيد إلى المفهوم الأرسطوي حول العدالة والمساواة، الذي يقترح أن يُعامل المتساوون بمساواة وغير المتساوين من دون مساواة[2]. فمعاملة المتساوين معاملة غير متساوية وغير المتساوين معاملة متساوية سيكون أمراً غير متناسب، تماماً كما سيكون أمر معاملة غير المتساوين معاملة بلا مساواة أقل أيضاً مما هم عليه[3]. من وجهة نظر تطبيق معيار التناسبية على حل التعارض بين الحقوق الدستورية والسياسات الاجتماعية ذات النفع العام، ثمة أمران يتمتعان بأهمية رفيعة: (١) الحقوق الدستورية والسياسات الاجتماعية المعبر عنهما في التشريع من جهة، والمراسيم التنفيذية من الجهة الأخرى لا يتمتعان بقيم متساوية، بحيث أن المقايضات المبنية على حسابات نفعية بسيطة ستكون غير متناسبة؛ (٢) حينما تَلزم سياسة اجتماعية خاصة لدرجة أن تقييد الحقوق الدستورية

---

(١) أنظر رونالد دْووركين، أخذ الحقوق على محمل الجد... (Taking Rights Seriously, Cambridge, MA, Harvard University Press، 1977, p. 92 et 95-96.)

(٢) أنظر أرسطو، أخلاق نيكوماخوس، الكتاب الخامس... (Aristotle, Nichomachean Ethics, Book V (trad. Martin Ostwald), Cambridge, MA, Printice Halls, 1962.)

(٣) على سبيل المثال، إذا كانت سرقة مئة دولار تُعاقب بسجن لعشرة أيام وثلاثمئة دولار بثلاثين، يكون غير متناسب أن يُعاقب من يسرق مئتي دولار بالسجن لمدة عام.

التي تتعارض معها لن يكون متفاوتاً- على سبيل المثال، مرسوم تقييد جزئي لحرية الحركة والتجمع، يصدر في فترة طارئة وفي سياق الكفاح من أجل الخلاص الوطني- فلا ينبغي أن تكون التقييدات اللاحقة على الحقوق الدستورية، أو تعليقات هذه الأخيرة متفاوتة هي أيضاً.

انسجاماً مع العامل الأول المذكور أعـلاه، تفترض التناسبية، المتصلة بالحقوق الدستورية، أن تُعامل معاملة غير متساوية بعض الحقوق والمنافع الجمعية المناقضة لها. إن درجة عدم التساوي في المعاملة القابلة للتطبيق على هذه الحقوق والمنافع، بقصد جعل عدم تساويهما نسبياً أكثر مما هو عكس ذلك، لا يمكن تحديدها من دون الاستناد إلى مقياس معياري جوهرياً يقع في أس سيادة التناسبية. على سبيل المثال، خطاب عنصري سيكون مهيناً بشدة لمجموع الكيان السياسي، إذا ما أُخذ على انفراد، فإن الضيق البسيط حيال هذا الخطاب لا يبرر منعه. من جهة أخرى، الحضّ على الحقد العنصري، في بعض البلاد، محرم دستورياً- وبالتالي يُعتبر أمراً نسبياً- في حين أن الحضّ على العنف العنصري هو المحرم في الولايات المتحدة[1]. لنفترض أن فرداً عنصرياً يمارس حقه في نشر أفكاره وأن الضيق لدى الجمهور المستهدف بمثل هذه الأفكار استتبع أثماناً ومنافع متساوية بغض النظر عن الاعتبارات الدستورية، ولنفترض أيضاً أن الحضّ على العنف يفرض ثمناً جمعياً أكثر

[1] قارن الملكة ضد كييغسترا\ (Can) 3 SCR 697 (1990) (مثالاً لتأييد إنزال عقوبة جزائية بحق مدرسة في التعليم الثانوي شنت أمام طلابها دعاية معادية للسامية) مع كولين ضد سميث 578, F.2d 1197 (7th Circle), cert. denied, 439 US 916 (1978) (على سبيل تأكيد أن المسيرة النازية الجديدة ببذات عسكرية نازية، بما فيها الالصليب المعكوف في ضاحية مكتظة بالسكان من اليهود الناجين من المحرقة، لا يمكن اعتبارها حثاً على العنف، وبالتالي لا يمكن أن يتم منعها).

خطورة على الكيان السياسي من الثمن الذي يفرضه الحضّ على الحقد[١]، إذن، في هذه الحالة، سيكون تقييد حرية التعبير بسبب الضيق الذي تسببه غير متناسب. ومع ذلك، فإن الطابع غير المتكافئ للحضّ على الحقد العنصري أو للحضّ على العنف أو للاثنين معاً، يخضع للقيم الباطنية للتناسبية. مثل هذه القيم يمكن أن يكون معبراً عنها في نص دستوري[٢]، أو قائمة في الهوية الجمعية لكيان سياسي[٣]، أو أيضاً مُعدّة من قبل القضاة في سياق الأحكام الصادرة أثناء تفحص الالتماسات الدستورية[٤].

---

(١) هذا الافتراض ليس واضحاً بأي حال من الأحوال. يمكن التأكيد أن الحض على الحقد، على المدى الطويل، هو أقلّه يضاهي الحض على العنف ضرراً إن لم يكن أكثر منه ضرراً، بما أنه يستطيع نشر شرور غير قابلة للكشف حرية بأن تصبح أكثر تخريبياً بالنسبة إلى النسيج الاجتماعي للكيان السياسي.

(٢) أنظر على سبيل المثال، المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تصون حق التعبير، لكنها تجيز «تضييقات وعقوبات كما ينص عليها القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي، ووحدة التراب الوطني، والأمن العام»: الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، ٤ تشرين الثاني، ١٩٥٠ (213 UNTS 221, art 10)... (European Conventions on Human Rights, 4 nov. 1950, 213 UNTS 221, art 10). إن قوانين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم رسمياً على أساس من المواثيق، لكنها ليست مع ذلك المعادلات العملية للحقوق الدستورية. أنظر دورسن ن. و آخرين، دستوريات مقارنة حالات ومواد... (Dorsen N.et al. Comparative Constitutionnalisme : Cases and Materials, Upper Saddle River, NJ, West Publishing Company, 2003, p. 2.)

(٣) حول الفرق بين المعالجتين الكندية والأمريكية للخطاب العنصري، أنظر سابقاً الحاشية ٢٠؛ ويمكن ربطه بالتناقض بين التعددية الثقافية الكندية والفردانية الأميركية. أنظر ميشيل روزنفيلد، مجرد تأويلات: القانون بين الأخلاق والسياسة ... (M. Rosenfeld, Just Interprétations : Law between Ethics and Politics, Los Angeles, Ca, University of California Press, 1998, p. 186-187.)

(٤) بالتالي، أيدت المحكمة العليا أن تقييد حرية التعبير لا يمكن أن يكون مبرراً، إلّا بالاستناد إلى مصلحة للدولة «غير قابلة للاختزال». أنظر على سبيل المثال، بريسون ضد فريمان، 191 US 504 1992. بالطريقة ذاتها، لا يمكن للتصنيفات العنصرية أن يُدافع عنها، في غياب تطابق مع «اختبار اقتراع دقيق». ويقتضي هذا الاختبار وجود مصلحة للدولة لا يمكن اختزالها، وأن تكون الوسائل المستخدمة من أجل متابعتها «ضرورية» أنظر كورماتسو ضد الولايات المتحدة 214 US 323 ,1944.

من جهة أخرى، وبالتناغم مع العنصر الثاني المذكور أعلاه، تُعنى التناسبية بالوسائل المستخدمة لبلوغ غايات دستورية مقبولة. في هذا السياق، تستدعي التناسبية «مطابقة» بين الوسائل والغايات. ففي حين أن هدفاً جمعياً مهماً يبرر تقييد بعض الحقوق الدستورية، فإن التدخل المسموح به ينبغي إذن أن يكون بأصغر حد ممكن، لكي يكون متساوقاً مع تحقيق هذا الهدف.

في العالم الحقيقي، يندر أن يستطيع المرء تحقيق مطابقة كاملة بين الوسائل والغايات. فعلى سبيل المثال، لو كان بوسع امرئ ما التوقع بدقة أي شخص سيرتكب عملاً إرهابياً، أقلّه لمنعه من القيام به، لكان ممكناً ضمان الحماية ضد الإرهاب عبر تقييدات تُطبق فقط على هؤلاء الأشخاص العازمين على ارتكاب مثل هذا العمل. لكن، ما دام أن مثل هذا العمل مستحيل، فإن أفضل مطابقة ممكنة مدعوة في الوقت نفسه لأن تكون أقل – وأكثر اشتمالاً، بكلام آخر، مطابقة لن تشمل بالضرورة جميع الإرهابيين المحتملين وستستهدف حتماً جزءاً من هؤلاء الذين لن يتورطوا في أعمال إرهابية.

في عالمنا غير الكامل، تكون أفضل مطابقة، رغم كونها الأقل - والأكثر اشتمالاً، هي مع ذلك تلك التي تقيد بقدر أقل حقوق الحرية والمساواة. في الواقع، القوانين كافة ذات الأهمية بالنسبة إلى الحرب ضد الإرهاب وللأمور المناقشة لاحقاً- يعني بالإضافة إلى الحقوق الخاصة بالحرية والمساواة، الحق بمحاكمة عادلة، حقوق الإحضار (habeas corpus) (التي تضمن الحريات الفردية وتحمي من الاعتقال التعسفي- المترجم)، الحق باحترام الحياة الخاصة وحق استعمال الثروة الخاصة والتمتع بها، تكون على مستوى مرتفع من التجريد، ويمكن اختصارها إلى حقوق الحرية و/أو العدالة[1].

---

[1] على سبيل المثال، تستدعي الحياة الخاصة حرية اتخاذ القرارات في الدائرة الخاصة، أنظر غريزولد ضد كونيكتكت 479 US 381 ,1965؛ في حين أن الكرامة تقتضي بالقدر ذاته حرية الاختيار الفردي والمساواة، بمعنى أن معاملة أي شخص بوصفه أقل شأناً تخلص إلى حرمان من الكرامة.

علاوة على ذلك، يكون الحق بالحرية والحق بالعدالة حقين متكاملين أحياناً، ومتعارضين أحياناً أخرى. وعلى سبيل المثال، إذا تحقق أن غالبية الإرهابيين الدوليين كانوا من المسلمين، فإن التقييدات المفروضة على المسلمين وحدهم يمكن أن تبدو أقل تقييداً، فيما يخص الحرية، مما لو كانت مفروضة على الأفراد كافة المنتمين إلى الكيان السياسي. لكن، بما أن الغالبية العظمى من المسلمين لا علاقة لها بالإرهاب، فإن فرض تقييدات عليهم بوصفهم مجموعة محددة سيؤثر بطريقة غير متناسبة على حقوقهم في المساواة.

وبالتالي، فإن مطابقة نسبية في عالم غير كامل هي المطابقة التي تقيّد، في الممارسة العملية، أقل قدر من حق الحرية والمساواة، وبالنتيجة، تتجنب كسر التوازن بين الحق بالحرية والحق بالمساواة عندما يتعارضان. علاوة على ذلك، يستدعي إنجاز هذه المهمات مقارنة بين الوسائل المختلفة، من أجل تحديد أيّها توفر مطابقة أفضل، وتقديراً أفضل لأثمان التقييد على الحرية مقابل أثمان التقييد على المساواة، بهدف إيجاد توازن متطابق وتجنب التقييد المفرط على الفئتين.

باختصار، يستدعي العامل الأول من التناسبية الموازنة بطريقة موافقة للحقوق الدستورية. ويبدو العنصر الثاني متضمناً مقارنات بين الأثمان والفوائد المستمدة من الوسائل المتعاقبة المخصصة لبلوغ الأهداف ذاتها، لكن هذه المقارنات لا تبدو محرضة مباشرة على الموازنة طالما أنها تحيل إلى المقايضة بين التقييد على الحرية والتقييد على المساواة، بهدف تحقيق هدف مختلف، والحالة هذه، بالنسبة إلى موضوعنا، هو الأمن. إن الموازنة بوصفها هذا تحتل مع ذلك مكاناً في تحليل أوسع للتناسبية. وهي متطابقة مع نمطين من الحالات: من جهة، الحالات التي تتضمن تعارضاً مباشراً بين حقين، ومن جهة أخرى، الحالات المرتبطة بالشكوك المحيطة بالاحتمال والدرجة التي

تسعى الوسائل التشريعية أو التنفيذية بطريقة معبرة، لتقديم هدف جماعي هام لها، لدرجة تبرير التقييد على الحقوق الدستورية.

في حالة التعارض بين الحرية والمساواة، بقصد إقرار الأمن، فإن الحقوق تنتصب بصورة غير مباشرة الواحد في مواجهة الآخر. ولكون الموضوع هو ضمان الأمن دون إضرار غير مبرر بالحرية كما بالمساواة، ودون تضحية غير متناسبة من طرف أو من آخر. يظل الهدف الأول، مع ذلك، ضمان الأمن عبر حصر مجموع القوانين إلى أقل قدر ممكن، وهذا الهدف يمكن أن يبدو قابلاً للتحقق بدرجة أفضل مع تقييد أكثر على المساواة مما على الحرية، والعكس بالعكس. وللمفارقة، في تعارض مباشر، تُقاس الأثمان والفوائد المتعلقة بحق ما حصراً بالتعارض مع أثمان وفوائد متعلقة بحق آخر، ويتمّ حل التعارض عبر موازنة وافية. على سبيل المثال، إذا دخل الحق بحرية الصحافة بالنسبة إلى صحافي في تعارض مع الحق باحترام الحياة الخاصة لشخص ما، وإذا ما كان الصحافي يريد نشر مقال حول الحياة الخاصة لهذا الشخص، فإنه ينبغي مباشرة تقدير الثمن بالنسبة إلى حرية الصحافة جراء منع النشر بالنسبة إلى ثمن الضرر الذي سيلحقه النشر بالحياة الخاصة.

بما يتعلق بالحالة الثانية الموصّفة أعلاه، يلعب الاحتمال بأن تقود وسيلة خاصة إلى تحقيق هدف ما دوراً في حصر التناسبية ويستدعي إقامة موازنة موائمة. مثلاً، توقيف واعتقال شخص ما نعرف مئة في المئة أنه سيقوم بتفجير قنبلة في قلب المدينة، مسبباً سقوط مئة ألف قتيل أقلّه، سيمنح للأمن قوة عظيمة. في هذه الحالة، تفوقت منفعة الأمن على ثمن الحرية. لكن ما الذي سيكون عليه الحال إن لم تكن هناك سوى فرصة واحـدة بالألف أن يكون الشخص المعتقل اعتقالاً غير محدود إرهابياً محتملاً؟ وكيف ستكون الحال إذا كان احتمال أن تنفجر هذه القنبلة وتسبب أضراراً فادحة هو فقط واحد على

عشرة آلاف؟ وبصورة أكثر عمومية، هل ستكون تقييدات مؤثرة، على حرية كل فرد، مُبَرَّرَة، إذا لم تكن تحمل إلَّا تحسناً طفيفاً على حالة قوته وقت الحرب على الإرهاب، بافتراض أن الإرهاب قد يسبب في أسوأ درجاته سقوط عدد من الضحايا يعادل كسراً من عدد الضحايا الذي تسببه حوادث المرور؟

للإجابة عن هذه الأسئلة إجابة مناسبة، ينبغي أن تُقاس خطورة أي تهديد أمني بدرجة احتماليته، وكل تحديد مؤثر للحرية ينبغي أن يُقاس بالنسبة إلى تزايد مؤثر للأمن- أي مستوى الأمن المرغوب فيه، ويُراجع بدلالة احتمال تحققه. التحقق الفعلي للأمن الجمعي ربما يمكنه إذن أن يكون نسبياً حتى مع تحديد فعال للحقوق. بالمقابل، إن تحسناً طفيفاً للأمن قد لا يكفي لتبرير تقييد للحقوق. وفوق ذلك، وحتى مع قبولنا أن الحرب ضد الإرهاب تتضمن أهدافاً أمنية على درجة من الأهمية بما يكفي لتبرير التقييدات المؤثرة في الحقوق الدستورية، فإن السياسات القادرة، لكن بطريقة هامشية فقط، على تحسين الأمن ضد الإرهابيين ستكون غير متناسبة قياساً لكل تعدٍّ مؤثر مواز يقع على الحقوق المتعلقة بالحرية.

في المطاف النهائي، يتضمن تحليل التناسبية القياس، والمطابقة، والمقارنة، والموازنة، المرتبطة بمقاييس معيارية، أو بقيم تتجاوز التناسبية ذاتها. يمكن أن يُعهد بمسؤولية التناسبية إما إلى المشرعين أعضاء القسم التنفيذي، وإما إلى القضاة، وإما أن تُوزّع بين الجميع. ويخضع هامش المناورة المُعهد به إلى القضاة بخصوص تحليل التناسبية والموازنة إلى عدة عوامل، منها النظام الدستوري النوعي المعني، والطبيعة الخاصة للمراسيم التشريعية و/ أو التنفيذية المعنية. علاوة على ذلك، إن هامش المناورة وشكل تحليل التناسبية والموازنة المتروكين للقضاة يخضعان أيضاً للسياق، وسيجري توضيحهما من خلال القضايا المدروسة لاحقاً. أخيراً، حين تكون مقاييس

التناسبية قد ثُبتت عبر التشريع، وأن الموازنة تكاملت مع التشريع العادي أو الدستوري، فإن أي قاض يتعين عليه تطبيق هذا التشريع، أو تقديره تبعاً للالتماس الدستوري، سيكون مقيداً أكثر عند اتخاذ قرار حاسم[١].

عناصر ظرفية: منظور متباين للحرب على الإرهاب في الولايات المتحدة، وإسرائيل، والمملكة المتحدة

كانت الظروف الفعلية للقضايا المدروسة، كما التجارب مع الإرهاب مختلفة في السلطات القضائية الثلاث المعنية. وكذلك، أقلّه من وجهة نظر شكلية، فإن المسائل القانونية المثارة كانت تختلف بدرجة مؤثرة من بلد إلى آخر. فالقضايا الأميركية كانت تثير مشكلة الحقوق الدستورية للأشخاص الموقوفين لمدد غير محددة، والقضايا الإسرائيلية كانت تعالج مشكلة حقوق المدنيين الفلسطينيين الموضوعين تحت سلطة القانون الدولي للاحتلال والقانون الإداري الإسرائيلي في ظروف العمليات العسكرية في الأراضي المحتلة، والحالة البريطانية تثير مشكلة الموقوفين، مواطنون من أصول أجنبية لا يمكن تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية، تطبيقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) وقانون حقوق الإنسان (Human Rights Act) لعام ١٩٩٨ الضامن لفعالية معايير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون البريطاني (EHCR). وبطريقة أكثر تحديداً، تتعلق القضايا الأميركية بالالتماسات المُقدمة حول خرق الدستور الأميركي، والقانون الاتحادي والقانون الدولي. ليس لإسرائيل دستور مكتوب،

---

(١) مثال واضح على مثل هذا التحديد الحازم هو الرأي المخالف للقاضي سكاليا في قضية حمادي. وفقاً لرأي القاضي سكاليا، فإن التوازن بين فوائد الحرية المحمية بقانون الإحضار (l'habeas corpus) بوصفها مناقضة لفوائد الأمن جرت موازنتها في إطار الدستور ذاته، خصوصاً أن هذا الأخير يضع معايير يتعين وفقها أن ترجح التماسات قانون الإحضار على الالتماسات الأمنية التي تتعارض معها، وأن الدستور يعيّن الشروط التي يمكن لقانون الإحضار أن يُعلق فيها. أنظر دستور الولايات المتحدة المادة ١ الفقرة ٩ الإزاحة ٢...

والحقوق المعنية في القضيتين المنظورتين تتعلق بالعيش في الأراضي المحتلة المحكومة بقانون المحتل. وبالتالي، فإن القضايا الإسرائيلية تتعلق بالقانون الخاص بالاحتلال بين المتحاربين، وبالقانون الإداري الإسرائيلي، وبالقانون الدولي. على الرغم من هذه الاختلافات، اعتبرت إسرائيل والولايات المتحدة أن الحقوق الأساسية[١] تتعارض مع السياسات العسكرية والأعمال الهادفة لضمان تفوق المصالح الأمنية لهذين البلدين. من جهتها، تُستمد المعايير القانونية التي يمكن تطبيقها على القضايا البريطانية من اتفاقية دولية هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة، ومن نص وطني هو قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. ومع ذلك، ففي الممارسة، تنطوي مجموع هذه المعايير القابلة للتطبيق على حقوق أساسية تتعلق بالحرية، والمساواة، والمحاكمة العادلة. من وجهة نظر الموازنة القانونية مع ذلك، فالأنظمة القانونية الثلاثة مناسبة بما يكفي من أجل توفير مقارنة مفيدة.

الموازنة القضائية والأحكام الأميركية

في واحد فقط من الأحكام الأميركية الثلاثة الصادرة، أي حمدي ضد رامسفيلد، استُخدمت الموازنة القضائية بوضوح، وهذا من قبل أربعة قضاة من الأغلبية فقط[٢]. الحكمان الآخران، على الرغم من تناغمهما مع

---

(١) الحقوق الانسانوية المقصودة في إسرائيل هي، بما يتعلق بموضوعنا، مطابقة عملياً للحقوق الأمريكية بمحاكمة عادلة. يتركز الفرق الرئيس في واقع أن القضايا الأمريكية تعالج إجراءات المحاكمة العادلة، في حين أن القضايا الإسرائيلية تتمركز على الحقوق بعينها، والتي بوصفها كذلك، متطابقة بالإجمال مع الحقوق الجوهرية الأمريكية الخاصة بالمحاكمة العادلة.

(٢) أنظر حمدي ضد رامسفيلد، 542 US 507-539, 2004. القاضيان غينسبورغ و سوتر، اللذان اتفقا حول بعضها وافترقا حول بعضها الآخر، يمكن اعتبارهما وكأنهما قبلا ضمنياً موازنة الأغلبية، بما أن افتراقهما تعلق بواقع تحديد ما إذا كان الكونغرس منح الفرع التنفيذي سلطة اعتقال من دون أجل محدد «المقاتلين المعادين» المفترضين، وليس حول حق رفض الاعتقالات المسموح بها فعلياً من قبل الكونغرس. م ن، ٥٤٠.

الحكم الصادر في قضية حمدي، لا يستندان إلى الموازنة، بما أنهما يحيلان إلى مسائل تتعلق بمستوى التسامح. في قضية رسول ضد بوش، اهتمت المحكمة العليا بمسألة معرفة إذا ما كان الأجانب الموصوفون بـ«مقاتلين معادين»، والمحتجزون في غوانتانامو، يسعهم الطعن في احتجازهم باسم واقع أنهم لا بد أن يتمتعوا بالحقوق نفسهاالتي يتمتع بها أمثالهم[١] الأميركيون المحتجزون في الولايات المتحدة. أخيراً، وعلى الرغم من أن قضية رامسفيلد ضد پاديلّا (Padilla) أثارت المسائل ذاتها الأساسية في قضية حمدي، فإن المحكمة أصدرت حكمها على قاعدة إجرائية[٢].

كانت إدارة بوش على وشك أن تضمن تفوق موقع الجهاز التنفيذي في هذه القضايا الثلاث[٣]. مع ذلك رفضت المحكمة صراحة هذا الموقف

---

(١) أنظر راوول ضد بوش 2004, 542 US 466, p. 484.

(٢) تقدم باديلّا بشكوى ضد وزير الدفاع دونالد رامسفيلد، بخصوص ما يزعم أنه اعتقال مخالف للدستور. قدرت المحكمة أن قائد القلعية (سفينة شراعية بصاريين متعددة القلوع المربعة - المترجم) البحرية، التي كان باديلّا محتجزاً فيها، هو الطرف المناسب للانخراط في مثل هذه الملاحقة القضائية، ورفضت بالمناسبة الشكوى ضد رامسفيلد، من غير مساس بالحقوق الدستورية لباديلّا. أنظر رامسفيلد ضد باديلّا 2004، 432 ص 426 US 542.

(٣) هذا الموقف لم يكن مدعوماً طوال الوقت لأنه على الرغم من أن إدارة بوش أكدت أنه من السلطة الحصرية للرئيس بوصفه القائد العام، في فترة الحرب، أن يعين شخصاً على أنه «مقاتل معاد» واحتجازه حتى نهاية الأعمال العدائية (الأمر الذي يعني بشكل دائم في حالة الحرب ضد الإرهاب التي من غير المحتمل أن لها نهاية مؤكدة)؛ فإنه يسلم، مع ذلك بأن المحاكم تمتلك سلطة محدودة، لكي تقرر ما إذا كان اعتقال مطعون فيه يتعلق فعلاً بسلطة القسم التنفيذي، لكن ليس لتقرر ما إذا كان قرار القسم التنفيذي كان عادلاً أم خاطئاً على أساس الوقائع المطعون فيها. أنظر Brief for Respondents. p. 26, Hamdi v Rumsfeld, 542 US 507 (2004) (No 03-6696). وبالتالي، ستكون المحاكم مقتصرة على تحقيق متوجب أولي. على سبيل المثال، تستطيع المحاكم أن تقرر أنه ليس من ضمن صلاحيات الرئيس الحربية أن يعين كـ«مقاتلين معادين» طلاباً في معسكر جامعي ينتقدون سياسته الحربية. فضلاً عن ذلك، سيكون تأكيد الحكومة بأن حمدي كان قد اعتُقل مبدئياً في أفغانستان، حيث تخوض الولايات المتحدة حرباً ضد طالبان، هو المعلومة الوحيدة التي ستستطيع المحكمة امتلاكها، قبل أن يتعين عليها قبول السلطة الحصرية للرئيس في أن يحدد ما إذا كان يجب تعيين حمدي مقاتلاً معاديا أم لا.

مخضعة التماسات حمدي للموازنة القضائية[١]، وتصرفت طبقاً لهذا الرفض في قضية رسول، رافضة قبول موقف الحكومة، الذي يرى أن غوانتانامو ستكون خارج مجال اختصاص المحاكم الأميركية، بما يتعلق بالمحتجزين الأجانب الموصوفين بالمقاتلين المعادين[٢]. فيما يتعلق برأي الأغلبية في قضية حمدي، لم يشكل محضر الإثبات الذي سمح الكونغرس بموجبه باحتجاز المقاتلين المعادين، في الواقع، إلَّا المرحلة الأولى من مرحلتين ضروريتين لصوغ حكم واف. باعتبار أن على المرحلة الثانية أن تحدد، عبر الموازنة القضائية، ما إذا كانت ممارسة السلطة المدعومة من الكونغرس تتطاول من دون مسوغ مشروع على الحريات المصانة دستورياً.

بما أن الدستور الأميركي لا يذكر سلطات طارئة، فإن مرافعة إدارة بوش لمصلحة تدخل قضائي بأدنى درجة في احتجاز مقاتل معاد لا تستند إلى الطرح الذي يرى أن رئيس الولايات المتحدة الأميركية يستطيع غض النظر عن الحريات حينما يتعلق الأمر بمحاربة الإرهـاب. تستند المرافعة أكثر إلى مقاربة عبر الموازنة، والتي تلح على واقع أن السلطة التنفيذية وحدها صاحبة الصلاحية، ومخولة دستورياً، للقيام بهذه الموازنة[٣].

وبحسب إدارة الرئيس بوش، يُبرَّر الإبقاء على احتجاز حمدي لأكثر من عامين بعد أسره في أفغانستان، بواقع أن الأمر يتعلق بوسيلة لتحقيق مصلحتين للحكومة لا يمكن اختزالهما: جمع معلومات أساسية بالنسبة إلى الحرب ضد الإرهاب، ومنع الإرهابيين المفترضين المحتجزين في الولايات المتحدة من

---

(١) أنظر حمدي، 542 US 507, p. 529.

(٢) رسول، 542 US 426, p. 483.

(٣) أنظر حمدي، 542 US 507, p. 536 (حتى في زمن الحرب، «يحدد دستور الولايات المتحدة [...] دوراً للأقسام الثلاثة حينما تتعرض الحريات الفردية للخطر»).

الانضمام إلى الصراع المسلح ضد الولايات المتحدة[1]. وعلاوة على ذلك، فإن الموازنة المقصودة تشبه الموازنة التي استخدمت في المحاكم، حينما أصدرت هذه الأخيرة أحكامها حول نزاعات أخرى بين سياسة الحكومة والالتماسات بشأن خرق الحقوق الأساسية. الفرق الوحيد المهم، المتساوق مع وضع إدارة بوش، يقوم في واقع أنه في الحالة الأولى، تتعلق الموازنة بالسلطة التنفيذية، في حين أنها تتعلق باختصاص المحاكم في الحالة الثانية. فهل لهذا أهمية كبيرة؟ وهل تمتلك السلطة التنفيذية القدرة، وهل يتعين عليها تعهد أفعالها، كما تستطيع ذلك السلطة القانونية، عندما يتعلق الأمر بمثل هذه الموازنة؟ هل من المهم أن معظم القضايا حُكم فيها في فترة عادية، في حين أن الحرب ضد الإرهاب تدور رحاها في ظروف الأزمة أو الإجهاد؟ أخيراً، هل الموازنة المطلوبة شريكة في الحرب ضد الإرهاب إلى أبعد من صلاحية المحاكم؟

إن الموازنة القضائية العادية هي أكثر شفافية وأفضل تجهيزاً مؤسساتياً، من أجل التوفيق بين المصالح الملزمة للحكومة والحريات الأساسية، لكنها ربما تفتقد إلى الأدوات، حينما يتعلق الأمر بتقدير حجم الأخطار المحدقة بالأمن تقديراً صحيحاً، وبالتحالف مع الظروف المعقدة والمتقلبة التي تسود

---

(1) تمسكت إدارة بوش بواقع أنها تمتلك افتراضياً سلطة كاملة وحصرية تتعلق بالمقاتلين المعادين، بفعل سلطة القائد الأعلى للرئيس : أنظر دستور الولايات المتحدة المادة ١١، الفقرة ٢ الإزاحة ١. وهذا يمكن أن يبرر الاستنتاج بأن ادعاءات الحصرية من طرف إدارة بوش، هي في المحصلة، قائمة على زعم واضح، أكثر مما هي على تقديم مقاربة عبر الموازنة، التي لن تكون من صلاحيات الفرع التنفيذي، حتى لو تصرف بشكل أحادي، بقصد إعطاء الحريات الأساسية مستحقاتها: أنظر أعلاه الحاشية ٣٤. وعلى الرغم من التفسير الواضح والتفسير الذي يعتمد على الموازنة قد يكونان كلاهما معقولين، وبما أن الالتزامات الدستورية للفرع التنفيذي المتعلقة بالحريات الأساسية، فإن التفسير الأخير يبدو بوضوح وكأنه الأفضل.

في الظروف الطارئة أو الأوضاع الخاصة، كتلك التي تحتل المقام الأول في الحرب على الإرهاب. توفر قضية حمدي الفرصة الممتازة لاستكشاف الطريقة التي تجري بها الموازنة القضائية في الممارسة العملية، خصوصاً حينما يستند رأي مخالف إلى مقاربة نظرية واضحة أكثر مما إلى الموازنة القضائية[١]، مبيحاً بذلك نظرة على التعارض الذي يقوم بين هاتين المقاربتين في اتخاذ القرار القانوني.

ياسر حمدي، ولد في لويزيانا، كان قد سافر في صغره إلى العربية السعودية، ووقع في أسر قوات تحالف الشمال في أفغانستان عام ٢٠٠١، وهو تكتل لمجموعات عسكرية أفغانية مناهضة لحكومة طالبان، التي سلمته إلى السلطات العسكرية الأميركية[٢]. وقامت هذه الأخيرة بسجن حمدي واستجوابه في أفغانستان، ثم نقلته إلى غوانتانامو[٣]. عام ٢٠٠٢، عندما علمت السلطات العسكرية الأميركية بأنه مواطن أميركي، نقلته إلى الولايات المتحدة ووضعته في سجن عسكري لأجل غير محدود[٤]. أدعت الحكومة أن حمدي «مقاتل معاد» وبصفته هذه يتعين أن يُسجن لأجل لا محدود، من دون أن يكون قد جرى تجريمه رسمياً، أو الاستماع لإفادته إلى حد أن الحكومة لم ترَ مبرراً لحصوله على محام أو أية إجراءات أخرى[٥]. تقدم والد حمدي بالتماس حول قانون الإحضار، مدعياً أن ولده سُجن من دون وجه مشروع، وبخرق للتعديلين الخامس والرابع عشر[٦]، وللقانون الدولي، بما فيه معاهدات جنيف حول

---

[١] أنظر الرأي المخالف للقاضي سكاليا: حمدي ضد رامسفيلد، ٢٠٠٤، م س، ص ٥٥٤-٥٧٩.

[٢] م ن، ص ٥١٠.

[٣] م ن.

[٤] م ن.

[٥] م ن، ص ٥١٠ – ٥١١.

[٦] م ن، ص ٥١١.

أسرى الحروب[١]. وطلب الملتمس من المحكمة أمر الحكومة التوقف عن استجواب حمدي، واعتبار سجنه غير دستوري، وإلزام الحكومة بإما أن تتخذ إجراءات الملاحقة ضد حمدي، ضامنة له والحالة هذه الاستفادة من خدمات أحد المحامين، وإما بأن تطلق سراحه[٢]. يطلب الالتماس أيضاً من المحكمة عقد جلسة لمجابهة الأدلة، بقصد معالجة التأكيدات المتناقضة للأطراف المختلفة المتعلقة بظروف أسر حمدي وتسفيره إلى الولايات المتحدة[٣].

وقد جرت مناقشة هذه الأسئلة في الواقع. فأكدت الحكومة أن حمدي كان قد تلقى تدريباً عسكرياً عند الطالبان، وأنه أصبح عضواً في إحدى تشكيلات الطالبان، والتي ظل منخرطاً فيها لما بعد ١١ أيلول ٢٠٠١حينما بدأت الولايات المتحدة صراعاً مسلحاً ضد طالبان والقاعدة في أفغانستان[٤]. وقد أُسر حمدي حينما استسلمت وحدته لقوات تحالف الشمال[٥]. ما إن سُلّم إلى لسلطات العسكرية الأميركية، حتى اعتُبر حمدي «مقاتلاً معادياً». وأكد هو أنه سافر إلى أفغانستان في إطار «عمل إغاثي»، وأنه وجد نفسه «في المصيدة» حينما قادت الأعمال العسكرية إلى بدء المعركة. غالبية المحكمة، برئاسة القاضي أوكونور، انخرطت عندئذ في نقاش فعلي حول ملائمة التوصيف لحمدي بأنه «مقاتل معاد»، مقدمة بذلك القصة الأكثر اكتمالاً للدور الموافق للموازنة القانونية، في سياق التعارض بين الأمن والحرية في الحرب ضد الإرهاب.

اعترفت الأغلبية أن طرح مسألة الصفة «مقاتل معادٍ» في الحرب ضد

---

[١] م ن، ص ٥١٥. على الرغم من أن بعض الآراء ناقشت الالتماسات تحت نظام القانون الدولي، فإن تقويم هذه الالتماسات يظل خارج ميدان هذا العمل.

[٢] م ن، ص ٥١١.

[٣] م ن.

[٤] م ن، ص ٥١٢-٥١٣.

[٥] م ن، ص ٥١٣.

الإرهاب يثير مسائل شائكة، بما أن العدو لم يكن مرئياً، أو معروف الهوية بوضوح، وأن أجل هذه الحرب كان غير محدد، طالما أنه لم يتعين بحادث واضح، مثل اتفاق لوقف إطلاق النار[٦]. ومع ذلك، فإن هذه الصعوبات لم تؤثر في قضية حمدي، بما أن معارك عسكرية عادية كانت تدور في أفغانستان عند نهاية عام ٢٠٠١ حيث أُسر حمدي، وحيث هذا الصراع المسلح بين الولايات المتحدة والطالبان لا يزال مستمراً في أفغانستان، وقت إجراء المحاكمة عام ٢٠٠٤[٧].

الجوهري في تحليل الغالبية كان مكرساً لطعن حمدي في توصيفه بأنه مقاتل عدو. أثناء الجلسات، كان دليل الاتهام الوحيد، المقدم من الحكومة دعماً لتأكيدها القائل بأن حمدي احتجز بوصفه مقاتلاً معادياً، هو تصريح أحد ضباط وزارة الدفاع، وكان هذا قد لفّق مجموعة من الوثائق المناسبة، كما كان مألوفاً من السياسة العسكرية والإجراءات المتعلقة بتعيين «المقاتل المعادي»، لكنه لم يكن يملك أية معلومة مباشرة تتعلق بأسر حمدي من قبل تحالف الشمال، ولا الدليل الـذي استندت إليه السلطات العسكرية لتصفه بالمقاتل المعادي[٨]. دعمت الحكومة، أمام المحكمة، الرأي القائل بأن التصريح المذكور كان الدليل الوحيد الذي كان بوسع حمدي الوصول إليه،

---

(١) م ن، ص ٥٢٠.

(٢) م ن، ص ٥٢١. بالتضاد مع الظروف التي تحيط باعتقال مواطن أمريكي آخر هو خوسيه باديلّا، عند وصوله على متن إحدى الطائرات التجارية إلى شيكاغو بعد رحلة إلى باكستان: أنظر رامسفيلد ضد باديلّا SU،425 624، ص ٦٢٤، ٢٠٠٤. تحديد ما إذا كان باديلّا «هو بالمعنى الحرفي، «مقاتل معادي» كان سيتطلب معالجة المسائل الصعبة التي تركت مفتوحة في قضية حمدي. بتسوية القضية على أسس إجرائية، تجنبت المحكمة معالجة هذه المسائل. م ن، ص ٤٢٦.

(٣) أنظر حمدي، م س، ص ٥١٢-٥١٣.

لأن الحكومة، كما أُشير أعلاه[١]، تصر على واقع أن اختصاصات المحاكم ينبغي أن تُقتصر على تحديد ما إذا كان احتجاز حمدي من اختصاص السلطة التنفيذية. لهذا السبب ذاته، تمسكت الحكومة بواقع أنه يكفي تقديم «دليل ما»- والتصريح اعتبر ملبياً للطلب الواجب[٢]. وتطابقاً مع هذه الحجة، ستكون صلاحيات المحاكم مقتصرة في ضوء هذا التصريح، على تحديد ما إذا كان احتجاز حمدي متوافقاً أم لا مع صلاحية السلطة التنفيذية في احتجاز المقاتلين المعادين. ومع ذلك، فإن مثل هذا التحديد يتعين أن يتمّ القيام به من دون التحقق من مصداقية التصريح، ومن دون موازنة الدليل الذي يدعي الاستناد إليه. وهكذا كان يتوجب على المحكمة الاقتصار، على أساس تصريح الحكومة وحده، على تحديد ما إذا كانت الصلاحية التي تطالب المحكمة بها تتعلق بالصلاحية المشروعة للسلطة التنفيذية. وكان لا بد حينئذ لسيادة السلطة التنفيذية، الشاملة افتراضياً، أن ترجح.

من جهته، كان حمدي يريد جلسة قانونية كاملة، معقودة وفاقاً للضمانات الدستورية والتشريعية في موضوع الدليل، بحيث تستطيع تحديد ما إذا كان يجوز تسميته مقاتلاً معادياً[٣] بصورة مشروعة. لو كان متهماً بارتكاب جريمة، لكان استفاد من تشكيلة كاملة من الحمايات الدستورية المضمونة للمجرمين المفترضين، ولكان على الحكومة أن تثبت بطريقة لا يمكن دحضها عناصر الاتهام التي بحوزتها ضده. وكما أشـارت الأغلبية، فإن الكونغرس فكر بأن ملتمسي قانون الإحضار بوسعهم الحصول على إمكانية تقديم وقائع، ورفض وقائع مُقدمة ضدهم[٤]. علاوة على ذلك، حددت الأغلبية أنه يعود إلى المحاكم

---

(١) أنظر أعلاه الحاشية٣١.

(٢) أنظر حمدي، م س، ص ٥٢٦.

(٣) م ن، ص ٥٢٤-٥٢٥.

(٤) م ن، ٥٢٦.

ضبط معالجة متطلبات المحاكمة العادلة، المشاركة لقانون الإحضار، تبعاً للإطار الخاص للاحتجاز[١]. وصرحت الأغلبية، بعد أن رفضت سيادة السلطة التنفيذية، أن الحل للصراع المنصب على نمط الدعوى التي لحمدي الحق بالحصول عليها ينبغي إدخاله عبر فرجة «الموازنة الدستورية»[٢]. ونظراً لذلك، ثمة جانبان ينبغي أن تتمّ موازنتهما: من جهة، حق حمدي، بمقتضى الحق بمحاكمة عادلة، بألّا يُحرم من حريته من دون أن يكون قد أُحيط علماً بذلك، ومن دون أن يتمّ سماع أقواله من قبل أحد القضاة، من جهة أخرى، المصلحة الثابتة للحكومة في خوض الحرب في أفغانستان بالطريقة الأشد فعالية، مسببة أقل ما يمكن من الخسائر في صفوف القوات الأميركية (لأن الحرب في أفغانستان تشكل جزءاً من الحرب ضد الإرهاب ولأن طالبان ترتبط بالقاعدة)، وبين المدنيين الأميركيين داخل الوطن أو خارجه.

مثل هذه الموازنة الدستورية أمر مألوف جداً في التحديدات القانونية لحدود الحقوق الدستورية الجوهرية، لكنها تصبح إشكالية بما أنها تُستخدم من أجل تعيين حقوق التقاضي في حالات مثل حالة حمدي. وعلى سبيل المثال، الحقوق المرتبطة بحرية التعبير لا تمتد لتشمل التصريحات التي تحض على العنف[٣]. وهذا يعني أن مصلحة الدولة في حماية الضحايا المحتملين لأعمال العنف، الذين سيقعون إثر بعض التصريحات النارية التي تدعو للاعتداء عليهم، هذه المصلحة تتفوق بوضوح على أية منفعة أخرى يُحتمل الحصول عليها من حق التعبير. وانطلاقاً من هذا، تثبت الموازنة المطلوبة حدود الحقوق الأساسية المعنية. في المقابل، وفي بعض الأشكال أقلّه، مثل الملاحقات القانونية ضد

---

(١) م ن.

(٢) م ن، ص ٥٣٢.

(٣) أنظر براندنبرغ ضد أوهايو، 1969 .395 US 444, p. 447-448.

أشخاص ارتكبوا جرائم خطيرة يحتمل أن تقود إلى عقوبات طويلة الأمد، لا يسع علامات (balises) الإجراءات التي يمكن تطبيقها أن تتغير بدلالة ظروف الجريمة المنظورة. على سبيل المثال، المحاكمة الجنائية لشخص متهم بجرائم متسلسلة لا يمكن أن تُدار بضمانات إجرائية أقل من محاكمة شخص متهم بجريمة قائمة على الغش ولا تمثل أي خطر عنفي. يكفل الدستور الحقوق الإجرائية ذاتها لجميع المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، وهذا أمر مناسب، لأنهم جميعاً لهم مصلحة متساوية في تحديد البراءة أو الجرم.

لم يكن حمدي متهماً بجريمة، كما لم يكن هدفاً للإجراءات القانونية كذلك، لكن احتجازه، الذي قبلت الأغلبية أنه يمكن فرضياً أن يستمر طوال حياته[1]، كان غير قابل للمقارنة باحتجاز المجرمين المحكومين والمدانين بأحكام سجن طويلة. إن السؤال الحاسم في قضية حمدي لم يكن معرفة ما إذا كانت الاهتمامات الأمنية للولايات المتحدة تعلو كثيراً على اهتماماتها بحرية المقاتلين المعادين، بل معرفة إذا نعم، أم لا، كان حمدي عدواً مقاتلاً. على ضوء هذا التساؤل الأخير، وفي حين أنه لا توجد احتمالياً حاجة لاتباع الشكليات المتعلقة بمحاكمة جنائية، فإنه من الصعب فهم لماذا لم يكن لحمدي الحق بضمانات إجرائية على القدر نفسه من الفعالية والحياد كالضمانات الموفرة للمتهمين. من المؤكد أن الموازنة في إطار القوانين الإجرائية لمحاكمة عادلة، كانت مضمونة في العديد من القضايا المدنية، والتي كان فيها خطر الحرمان من الحرية أو من الملكية صغيراً نسبياً. وفي حين أن التعليق الموقت لتسريح مُقرّ من الدولة، أو رفض إجازة حكومية في حال الإفلاس التجاري ينبغي أن يتمّا بالتوافق مع مقتضيات المحاكمة العادلة، المقتضيات التي تفترض الإبلاغ

---

(١) أنظر حمدي، م س، ص ٥٢٠.

المسبق وإمكانية الاستماع إلى الأقوال، فمن الواضح أن أمر الإصرار على الشكليات الخاصة بمحاكمة جنائية في هذا النوع من القضايا سيكون غير متناسب بالكامل[١].

لجأت المحاكم، بهدف تحديد أية محاكمة هي الضرورية، والتي ستحفظ الحق بمحاكمة عادلة نظراً للظروف، إلى الموازنة القضائية المتلائمة مع المعيار المثبَّت في قضية ماتيوز ضد إيلدردج[٢]، وهي قضية تتعلق بتعليق تعويضات الإعاقة. وهذا الرائز المفصل في قضية ماتيوز والذي جرى تفعيله من قبل الغالبية في قضية حمدي، يتطلب أن تُقاس المنفعة الخاصة المتضررة بالفعل الحكومي تبعاً للمنفعة المفترضة للحكومة، مع الأخذ في الاعتبار الثمن المناسب الذي سينبغي على الحكومة تحمله إذا ما كان عليها التورط في قضية أكثر أهمية[٣]. بتخصيص أكثر، ما سينبغي على الموازنة القضائية معالجته بدرجة أكبر، هو «خطر حرمان مغلوط» من المنفعة الخاصة المعنية، إذا ما تعين على الدعوى أن تقتصر على «القيمة المحتملة، وحتى الخالصة، لكل ضمان إضافي أو تعويضي[٤]».

وقد قبلت الأغلبية أن مصلحة حمدي في أن يتحرر من الاحتجاز الجسدي الحكومي له كانت «أكثر مصالحه في الحرية أولوية[٥]»، وأن خطر حرمان مغلوط فيه من الحرية، في غياب محاكمة عادلة، كان خطراً متقدماً جداً[٦].

---

(١) أنظر الهيئة التدريسية في كليفلاند ضد لوودرميل 470 US 532, 1985 p. 546 (مؤكدة أنه في مواجهة تسريح ما، يحق للموظف الحصول على إنذار مسبق شفهي أو خطي، وعلى أدلة وتفسيرات من طرف رب عمله لسبب تسريحه، ولإمكانية تقديم قراءته للمشكلة).

(٢) أنظر 424US 319, 1976.

(٣) أنظر حمدي، م س، ص ٥٢٩، (مستشهداً بماتيوس 424 US 319. p. 335).

(٤) م ن، (مستشهداً بماتيوس، م س، ص ٣٣٥).

(٥) م ن.

(٦) م ن.

لاحظت الأغلبية، بخاصة، أن خطر الاحتجاز خطأً للصحافيين أو للعاملين في الحقل الإنساني، كهؤلاء الذين أقاموا في أفغانستان، كان متقدماً جداً[١]. من الجانب الآخر، فإن الحاجة العسكرية لاحتجاز المقاتلين المعادين الأسرى، بهدف منعهم من العودة إلى مسرح المعارك إلى جانب العدو، هي حاجة لا يمكن الحدّ منها، كما هي حرية ملاحقة الأهداف العسكرية الإستراتيجية مع أكبر قدر من المرونة[٢]. من الأهمية القصوى كانت أيضاً أن لا يجد الجيش نفسه متورطاً في شبه قضايا متكررة ربما تكون من نتائجها حرفه عن مهمته العسكرية، وفضح الأسرار الدفاعية عبر عرضها علانية[٣].

ضمن هذه الظروف، وجدت الغالبية أنه لا دعوى من النمط الجنائي المطروحة من حمدي، ولا التصريح المعلن من الحكومة يضمنا التوازن الواف[٤]. فالأولى تضغط أكثر مما ينبغي على العسكريين، والآخر لم يسمح بدحض ذي قيمة لاحتجاز مغلوط فيه. التوازن الوافي، حسب الأغلبية، يقضي بأنه ينبغي حين يكون مواطن محتجزاً بوصفه مقاتلاً معادياً، إبلاغه بالأسس الفعلية لاحتجازه، وأن يكون هذا الأخير قادراً على الطعن في هذا الاتهام أمام مقرر محايد. وبهدف تسهيل الأمر على الحكومة، في وقت تنخرط فيه السلطة التنفيذية في عمليات عسكرية، قررت الأغلبية أن الشهادة بالاستناد إلى القسم من قبل طرف ثالث شكلت دليل اتهام مقبولاً، وبما أن الحكومة كانت قد أنشأت، في قضية أخرى، ملفاً مقبولاً من أجل مقاضاة الاحتجاز، سيكون من المناسب أن يُضمن للدليل افتراض الصحة: وسينتقل عندئذ عبء الإثبات

---

(١) م ن، ص ٥٣٠-٥٣٥ (مستشهداً بـ Brief for AmeriCares et al.، Amici Curiae Sup)porting Petioner.)

(٢) م ن، ص ٥٣١.

(٣) م ن، ص ٥٣١-٥٣٢.

(٤) م ن، ص ٥٣٢-٥٣٣.

إلى المحتجز، لكي يدحض الافتراض المقام ضده وإثبات أنه (أو أنها) لا يحققان المعايير المثبتة[١]. وبرأي الأغلبية، فإن هذا القلب لجهد التقاضي ربما سيؤكد عندها، أن «السائح التائه، والصحافي المقيم، والعامل المحلي في الحقل الإنساني، قد يحالفهم الحظ في إثبات خطأ عسكري ما[٢]».

يفرض «التوازن» الذي وقعت عليه الأغلبية مهمة إضافية خفيفة على الحكومة؛ فهو قد يكون متطابقاً مع حالة صحفي محتجز عن طريق الخطأ، لكن ليس من أجل شخص في حالة حمدي الصعبة. كان بوسع الحكومة التخلص من هذا العبء، عبر تصريح بسيط دون تدقيق عملي، لكن انقلاب عبء الإثبات كان سيجعل من الصعب جداً، وأيضاً أكثر ضغطاً، إمكانية التغلب على افتراض صحة التصريح. من المعروف جداً أن تصميم الطرف الذي يمتلك عبء الإثبات غالباً ما يكون حاسماً في دعوى م[٣]. في حالة صحافي ما، لا يشكل عبء الإثبات عقبة لا يمكن تجاوزها، إذا ما كان المحتجز يعمل لمصلحة مؤسسة صحفية كبرى سيكون بوسعها الرد باستخدامها للصحافي وبتعيينه في ذلك المكان من أجل تغطية أخبار الحرب. لكن ألا يسعنا الافتراض أن شخصاً مثل حمدي ربما سُلم إلى تحالف الشمال من قبل فلاحين محليين في أفغانستان والذين قاموا بذلك من أجل الحصول على فدية ما؟

في التحليل الأخير، منحت الأغلبية القليل جـداً من الأهمية لحرمان جـدي من الحرية مشترك مع التوصيف بأنه مقاتل معاد، والكثير من الأهمية لاعتبارات أمنية مرتبطة بالحرب ضد الإرهـاب. لقد طرحت الأغلبية المكلفة بالموازنة في قضية حمدي، على نفسها بالتالي مسألة معرفة إن لم

---

(١) م ن، ص ٥٣٤.

(٢) م ن.

(٣) أنظر على سبيل المثال، أرمسترونغ ضد مانزو 545 US 380 ,1965، ص ٥٥١.

يكن من الأفضل استخدام مقاربة واضحة في قضايا المقاتلين المعادين. أما رأي القاضي سكاليا المخالف فقد طرح حلاً واضحاً للنزاع بين الحكومة وحمدي. بالنسبة إلى القاضي سكاليا، تستطيع الحكومة الاستمرار باحتجاز حمدي إلى أجل غير محدد، من دون الانخراط في إجراءات الملاحقة ضده، فقط إلَّا إذا علق الكونغرس قانون الإحضار، وهو تعليق مسموح به فقط في حالة غزو خارجي أو ثورة داخلية مسلحة[١]. وبخلاف ذلك، فإن على الحكومة إما أن تتخذ إجراءات الملاحقة ضد حمدي، وإما أن تخلي سبيله، لأن الدستور سيقتضي عندئذ أن يتم تأييد التماسه المتعلق بقانون الإحضار[٢]. من جهة أخرى، أوضح القاضي سكاليا أنه يوجد أصلاً عدة قوانين جنائية أصدرها الكونغرس، يمكن للسلطة التنفيذية الاستناد إليها لبدء إجراءات الملاحقة القانونية ضد شخص مثل حمدي، من ضمنها القوانين ضد الخيانة، وتقديم المساعدة المادية للإرهابيين، و«التطوع للخدمة في صراع مسلح ضد الولايات المتحدة[٣]».

وثمة عامل آخر هام يعقد أيضاً مهمة إيجاد تـوازن متطابق بين الأمن والحرية في قضية كقضية حمدي. إن الحرب ضد الإرهاب شُنّت في الوقت عينه بوصفها حرباً مسلحة تقليدية، وبوصفها عملية وطنية ودولية تهدف إلى جلب المجرمين إلى العدالة. في الواقع، كانت الحملة العسكرية التي خاضتها الولايات المتحدة وحلفاؤها ضد طالبان في أفغانستان، تعتبر من قبل إدارة

---

(١) أنظر حمدي، م س، ص ٥٦٢. تعين على الكونغرس أن يقرر ما إذا كانت هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ تشكل «غزواً » وإذا ما كانت هذه الهجمات تبرر تعليقاً لسنوات أطول لاحقاً، م ن، ص ٥٧٨.

(٢) م ن، ص ٥٧٦-٥٧٨.

(٣) م ن، ص ٥٦١.

بوش حرباً ضد جيش تابع لدولة[١]. في الوقت ذاته، كان الرئيس قد أوضح بجلاء أن أعضاء القاعدة والإرهابيين الآخرين لن تتم معاملتهم معاملة الجنود، ولن يمنحهم الحقوق المنصوص عليها في معاهدات جنيف[٢]. هذه المقاربة المترددة ومن دون خطوط فصل واضحة هي مقاربة إشكالية، بمعنى أن المسائل المرتبطة بالأفراد الموصوفين بمقاتلين معادين لا تندرج بطريقة واضحة في أي من الأنموذجين المرجعيين القانونيين الواضحين والمحددين تماماً. ففي حالة حرب عادية، ينبغي أن يُخضع الجنود المعادون للأنظمة الصريحة لمعاهدات جنيف والمنظمات الأخرى المخولة من القانون الدولي[٣]. وبالعكس، ينبغي أن يُجرّم المتهمون بارتكابهم جريمة لقيامهم بهذه الجريمة، أو يُطلق سراحهم في مهلة قصيرة نسبياً[٤]. كذلك، إذا ما جرى تجريمهم، ينبغي أن يتمتع المتهمون بجهاز كامل من الحمايات الإجرائية المضمونة دستورياً، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة[٥]. وقد سعت الحكومة لتبقى حازمة جداً بين هذين النظامين، بحيث تتجنب فخ انتقادات الجهاز الجنائي، متهربة في الوقت ذاته من مقتضيات معاهدات جنيف. لا يتطابق المواطنون الأميركيون مثل حمدي أو باديلا، ولا المتظلمون الموقوفون في غوانتانامو في قضية رسول - الذين كانوا مواطنين من بلدان صديقة للولايات

---

(١) أنظر «بوش: ميثاق جنيف مطبقاً على محتجزي طالبان»... (« Bush : Geneva Treaty Applies to Taliban Detainees »,CNN.Com, 7 fév. 2002 متوافر على .(sur http://archives.cnn.com/2002/US/02/07/ret.bush.detainees
على الرغم من أن الرئيس بوش حدد أن حركة طالبان لم يكن معترفاً بها من جهة الولايات المتحدة على أنها حكومة شرعية في أفغانستان، أكد أنه قد يطبق معاهدات جنيف على مقاتلي طالبان.

(٢) م ن.

(٣) أنظر اتفاقيات جنيف...، م س، المادة ١١٨.

(٤) أنظر الرأي المخالف للقاضي سكاليا في حمدي، م س، ص ٥٥٤-٥٥٨.

(٥) أنظر أعلاه الهواشي ١-٥، ص ٢١٠ و١-٢، ص ٢١١ و١-٢، ٢١٣.

المتحدة، مثل أستراليا والكويت[1]- مع التعريف العادي للمقاتلين المعادين. وعلاوة على ذلك، فجميعهم يعترضون على تعيينهم تحت هذه التسمية. كانت الحكومة تهدف لتجنب المسؤولية القانونية حيال الموقوفين، محاولة الوقوف ما وسعها الأمر في منطقة محايدة بين هذين النظامين[2].

في الختام، تخضع الحاجة كما شكل الموازنة المطلوبة لملائمة النظام القانوني المدعو لمعالجة هذه القضايا. لكن أياً من الأنموذجين المعياريين المألوفين، أي أنموذج القانون الجنائي المعياري أو أنموذج قانون الحرب المعياري، لا يبدو وافياً بالغرض.

الموازنة، والتناسبية
والأحكام الإسرائيلية

ليست الموازنة المحكمة الإسرائيلية شديدة الاتساع بقدر ما هي موازنة المحكمة الأميركية شديدة الضيق فقط، بل أيضاً إن القضايا هي أكثر ارتبطاً بصورة مباشرة من نظيراتها الأميركية بالحرب الدائرة. وفي حين كانت القضايا الأميركية تعالج حقوق محاكمة موقوفين أُخرجوا من الحرب، تعلقت القضايا

(١) أنظر رسول ضد بوش ٢٠٠٤، م س، ص ٤٦٦.

(٢) حددت المحكمة العليا أكثر السلطة الأحادية الجانب التي أكدتها الحكومة، بعد عامين من الأحكام التي تمت مناقشتها أعلاه. وأكدت المحكمة في قضية حمدان ضد رامسفيلد 126 ،US Ct 2749, 2006 قرار اتخذ بأغلبية خمسة إلى ثلاثة بأن الرئيس لم تكن لديه السلطة الحصرية لإنشاء محاكم عسكرية لتحاكم معتقلي غوانتانامو، أو لأن ترفض الخضوع للالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيڤ. وبما أن حمدان كان عرضة للمثول أمام لجنة محكمة عسكرية استثنائية، فقد ننظر الكونغرس في حرمان المحاكم الفيدرالية من سلطة النظر في الالتماسات الخاصة بقانون الإحضار المقدمة من قبل الأشخاص الذين كانوا عرضة لمحاكمة عسكرية. في وقت تحرير هذا النص، لم تكن المحكمة العليا الأمريكية قد نطقت بالحكم حول دستورية هذه الإجراءات المتخذة من قبل الكونغرس (أنظر قانون اللجان العسكرية.. Military Commissions Act, 17 oc. 2006, Pub L (No 109-360,120 Stat. 2600.

الإسرائيلية بحقوق جوهرية يطالب بها قانونياً مدنيون غير محاربين معنيون بالنشاطات العسكرية التي تجري فوق مسرح الصراع العسكري ذاته[1].علاوة على ذلك، ففي حين أن الموازنة في الولايات المتحدة، لم تحصل من خلال تحديد درامي بالنسبة إلى وضع الحكومة، فإنها في إسرائيل قادت المحكمة إلى أن تأمر الحكومة بإدخال تعديلات جوهرية على مخطط الجدار الفاصل المبني بهدف ضمان الأمن، وكذلك تغييرات في طريقة قيادة العمليات العسكرية في غزة.

إذا كانت الظروف المحيطة بالقضايا الإسرائيلية من وجهة نظر أمنية تبدو أقل تعلقاً بالموازنة من نظيراتها الأميركية، فإن العكس يبدو صحيحاً من وجهة نظر القوانين المطبقة. ترتبط القضايا الإسرائيلية بحقوق جوهرية تتعلق بالحرية والملكية والكرامة - وهي حقوق عرضة للموازنة عادة. تحيل القضايا الإسرائيلية إلى الأعمال العسكرية، متذرعة بأنها كانت ضرورية لأمن البلد ومواطنيه. في الوقت ذاته، تعتدي الأعمال العسكرية المنفذة على المصالح المشروعة والمعترف بها في شأن الحرية، والملكية والكرامة، للمدنيين الفلسطينيين المقيمين في المناطق الإقليمية المحتلة المتضررة. في ديمقراطية دستورية، من واجب الجيش- وقد تعزز هذا الواجب في إسرائيل بالمسؤوليات القانونية التي يفرضها القانون الدولي على الاحتلال الحربي المطبق على الضفة الغربية وغزة[2]- أن يأخذ في الاعتبار، بعد أن يقدرها حق التقدير، الحاجات، والمصالح المشروعة، وحق الحرية للمدنيين الذين قد

---

[1] أنظر مرعبي ضد رئيس وزراء إسرائيل HCJ7957/04، ٢٠٠٥، (جدار فصل مبني من أجل ردع مرتكبي الهجمات الانتحارية المحتملين القادمين من الضفة الغربية) بيت سوريك، م س، أعلاه حاشية ١؛ أنظر أيضاً: فيزيائيون من أجل حقوق الإنسان، م س، أعلاه حاشية ١ (العملية العسكرية، بما فيها المعارك العدوانية في غزة).

[2] أنظر بيت سوريك، م س، الفقرة ٢٣.

يتضررون سلبياً حتماً من تنفيذ سياسة عسكرية[١]. مع هذا، وأكثر من ذلك،، هل توجب أن تخضع العمليات العسكرية الجارية للموازنة القضائية؟ وإذا كان الوضع كذلك، فهل كان القضاة مؤهلين لإنجاز عمليات الموازنة المطلوبة؟

تستند الأحكام الإسرائيلية إلى تناقض ظاهر. أكّد باراك صراحة، بوصفه رئيساً لمحكمة الاستئناف، في بيت سوريك: «نحن، قضاة المحكمة العليا، لسنا خبراء في الشؤون العسكرية[٢]». ومع ذلك سارع ليضيف إن محكمته كانت مؤهلة لتفحص قرار القائد العسكري الإسرائيلي المتعلق بإقامة الجدار، لأن القضاة كانوا هم الخبراء من أجل تطبيق مبدأ التناسبية[٣]. علاوة على ذلك، هذا الحس بالتناقض جرى تعزيزه من خلال رفض المحكمة المشاركة في الخصام بين الخبراء العسكريين. كان مقدمو الطلبات الفلسطينيون، الذين تقلصت أراضيهم، وقُيّدت حركتهم، واضطربت حياتهم القروية، مدعومين من قبل المجلس من أجل السلام والأمن (المجلس) وهو منظمة غير حكومية كانت تضم ضباط احتياط من رتب عالية من جيش الدفاع الإسرائيلي (FDI) والتي كانت لديها تجربة خبرة في موضوع الأمن العسكري[٤]. أنضم المجلس إلى المتظلمين الفلسطينيين على أساس (amici curiae) (العناية بأصدقاء)[٥]، وبوصفه لجنة من الخبراء، استنتج أن أمناً أفضل بالنسبة إلى إسرائيل واهتماماً أقل تدخلاً في أراضي الفلسطينيين وحياتهم القروية، يمكن أن يتحققا عبر

---

(١) م ن، الفقرة ١٣(تناقش تأكيد الجهاز العسكري، الذي يرى أنه أخذ وزناً كبير عند التخطيط لبناء جدار الفصل، لمصالح الفلسطينيين المتضررين).

(٢) م ن، الفقرة ٤٦.

(٣) م ن، الفقرة ٤٨.

(٤) م ن، الفقرة ١٦.

(٥) م ن، القرة ١٨.

نقل الجدار ليكون أقرب إلى إسرائيل[١].اعترف المتهم، وهو القائد العسكري الإسرائيلي لقوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية، بخبرة المجلس لكنه رفض استنتاجه، وأصرّ على أن الموضع الحالي للجدار، كما قرره جيش الدفاع الإسرائيلية، يتطابق مع الخيار الأمني الأفضل، بعد أن جرى على نحو واف موازنة الاعتبارات السياسية والمصالح المشروعة للمدنيين الفلسطينيين[٢]. وأمام هذا الاختلاف ما بين الخبراء، اعترفت المحكمة أن المواقف المتعارضة المطروحة أمامها «تقوم على وجهات نظر عسكرية متناقضة[٣]»، لكنها تابعت مصرحة أنه ينبغي «ضمان قيمة خاصة للرأي العسكري الرسمي المسؤول عن الأمن[٤]». ومع ذلك، وعلى الرغم من تحفظها في الدخول في نزاع بين خبراء، انخرطت المحكمة في تقدير التعويضات بين الأمن والحرية المتضررين من بناء الجدار، لتخلص إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد تصرف بطريقة غير متناسبة[٥]، وتأمر القائد العسكري بإجراء التعديلات المتعلقة بموضع الجدار، بحيث تتطابق مع متطلبات التناسبية[٦].

لجوء المحكمة إلى الموازنة وتحليل التناسبية، في الحكم الصادر حول الخلاف حول جدار الفصل، تجذر في التطبيق الوافي للحق الأساسي، كما في الممارسة الثابتة للمحكمة في اللجوء إلى الموازنة من أجل حلّ نزاعات

---

(١) م ن، الفقرة ١٨، ١٩.

(٢) م ن، فقرة ٢٠.

(٣) م ن، فقرة ٤٧.

(٤) م ن. رفضت المحكمة موازنة نقاط قوة وضعف الموقفين العسكريين المتناقضين وأشارت إلى أن شهادة القائد العسكري لم تكن أعلى من أي طعن. كان القائد محقاً باللجوء إلى افتراض«أن أسبابه المهنية كانت صادقة»: م ن. هذا الافتراض يمكن تجاوزه فقط عبر «دليل مقنع جداً.

(٥) م ن، الفقرتان ٦٠-٦٢.

(٦) م ن، فقرة ٨٦.

مرتبطة بمصالح متضاربة. من وجهة نظر الحق الأساسي، يخوّل القانون الدولي للاحتلال الاحترابي الدولة المحتلة حق حماية أمنها وأمن رعاياها، لكنه يقضي أيضاً أن على هذه الدولة أن تقيم التوازن ما بين حاجاتها الأمنية وحقوق وحاجات ومصالح السكان القاطنين في هذه الأراضي المحتلة[١]. وبصورة أشمل، التناسبية مبدأ مفتاحي في قانون الحرب، الذي يقتضي توازناً بين «الحاجات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[٢]». التناسبية هي أيضاً مبدأ عام في القانون الإداري الإسرائيلي، كما أنها أصبحت مؤخراً جداً مبدأ بنيوياً مدمجاً بالمادة الثامنة من القانون الإسرائيلي الأساسي حول الكرامة الإنسانية والحرية[٣].

لقد قام جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو هيئة إدارية موضوعة تحت السلطة القضائية الإسرائيلية، بواجبها القانوني الأساسي، الذي يتمثل في تقويم اعتباراتها الأمنية تبعاً لحقوق الفلسطينيين ومصالحهم، قبل أن تقرر موضع الجدار. كانت ممارسة المحكمة للموازنة القضائية قد بدأت قبل هذا القرار الأولي، طارحة بالتالي مسألة معرفة إلى أي حدّ لم تقم إلّا بإتمام الموازنة غير القضائية التي أجراها القائد العسكري، ما دامت قد عارضت الانخراط في موازنة جديدة ولو خاصة بها. من أجل توضيح هذه المسألة، من الضروري، في مرحلة أولى، الانكباب على اختبار التناسبية المستخدم من قبل المحكمة.

ينقسم[٤] اختبار التناسبية المستخدم من قبل المحكمة، القابل للتطبيق سواء في ظل نظام القانون الدولي أو في ظل نظام القانون الإداري الإسرائيلي، إلى

(١) م ن، فقرة ٣٤.

(٢) م ن، فقرة ٣٧.

(٣) م ن، فقرة ٣٨.

(٤) م ن، فقرة ٤٠.

ثلاثة اختبارات فرعية. الاختبار الفرعي الأول يقتضي أن تكون الوسائل الإدارية المستخدمة مرتبطة عقلانياً بتحقيق أهداف الدولة[١]. الاختبار الفرعي الثاني ينصّ على أن تكون الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق الهدف هي الوسائل «الأقل تحقيراً» حيال الأشخاص المتضررين[٢]. أخيراً الاختبار الفرعي الأخير، أي اختبار «التناسبية» بالمعنى الضيق للكلمة يتطلب أن يكون الضرر الواقع على الأشخاص المعنيين متناسباً مع الفائدة المأمولة للدولة[٣]. الاختبار الفرعي الثالث يمكن أن يُلبى بطريقتين ممكنتين: إما بالتقدير المباشر لكلفة وفوائد العمل الإداري المقترح قيد البحث، وإما بمقارنة مختلف البدائل الإدارية، كون الهدف تحديد ما إذا كانت الخسارة الناجمة عن خيار ما، حيث سيتم الانتقال من الخيار الأعلى فائدة إلى آخر سيكون أقل فائدة، تترافق مع تقليل أكثر أهمية للخسائر. وإذا كان الحال كذلك، فإن التناسبية تتطلب عندئذ أن يجري تبني الخيار الأقل فائدة، لكنه مع ذلك وبصورة واضحة الأقل إضراراً[٤].

تتطلب الاختبارات الفرعية الثلاثة جميعاً موازنة ما، لكن بطرق مختلفة. اشتراط العقلانية في الأول يستدعي موازنة بالحد الأدنى، أي هذه حيث الوسائل غير المتناسبة لدرجة أن لا تكون عقلانية تُستبعد[٥]. الاختبار الفرعي الثاني يستدعي موازنة تتناول الخسائر التي قد تنجم عن تبني وسائل مختلفة ممكنة، بالقياس لهدف الإدارة المعنية. مثل هذا المسار يتطلب تطبيق مستوى

---

(١) م ن.

(٢) م ن.

(٣) م ن.

(٤) م ن.

(٥) التحليل «العقلاني» الأدنى لا يتطلب دائماً، بالمعنى المحدد، الموازنة. أن يقتضي ذلك أو لا يقتضي يخضع لواقع أن الوسائل المعنية هي «غير عقلانية» لأنها غير متناسبة للغاية، أو غير منطقية، أو متناقضة، أو غير معقولة جوهرياً.

من التناسبية يتضمن المقارنة، ويمكن أن يقتضي «مقارنة» ما بالمعنى الشكلي الصرف للكلمة، كما حين تجري «موازنة» خيار يأمر بنزع ملكية مئة من ملّاكي الأراضي، مع خيار آخر يتطلب خمسين نزع ملكية فقط. من جهة أخرى، ربما ستفرض نفسها موازنة أكثر إشكالية فيما إذا كان أحد الخيارات يقتضي نزع الملكية، في حين أن الآخر سيقتضي بعض التقييدات على حرية حركة السكان المتضررين. أخيراً، يتطلب الاختبار الفرعي الثالث، اختبار التناسبية بالمعنى المحدد، موازنة موزعة، سواء بين مكاسب عسكرية وخسائر مدنية، أو بين نسبة الخسائر قياساً للمكاسب الناتجة من مختلف البدائل الأخرى الممكنة.

على الرغم من التصريحات المتعارضة للمحكمة، فإن الخلاف العسكري بين المجلس والقائد العسكري احتل مكاناً بارزاً في النقاشات المتعلقة بتطبيق اختبار التناسبية في ثلاثة أجزاء، لمعرفة أي اقتراح لمخطط الجدار سيضمن الأمن بشكل أفضل. وقد انصبّ الخلاف بصورة جوهرية على مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي، من أجل ضمان أمن إسرائيل، أن يُبنى الجدار بعيداً عن السكان الإسرائيليين، أو بعيداً عن السكان الفلسطينيين. وكان المجلس قد أكد أن الجدار القريب من السكان الإسرائيليين سيكون من الأسهل الدفاع عنه، طالما أن القرب سيمنح المزيد من الوقت والمساحة لاعتراض سبيل الإرهابيين، قبل أن يتمكن هؤلاء من إلحاق الأذى بالجنود أو المدنيين الإسرائيليين[1]. من جهته، كان القائد العسكري يقدر أن جداراً قريباً من السكان الفلسطينيين سيضمن أمناً أكبر للجنود الإسرائيليين وسيمنح هؤلاء الأخيرين إمكانية اعتقال الإرهابيين قبل أن يلحقوا الأذى بالمدنيين الإسرائيليين[2].

فضلاً عن ذلك، اتفق القائد العسكري والمجلس على واقع أن جداراً قريباً

---

(1) بيت سوريك، الفقرة ١٨.

(2) م ن، الفقرة ٢٠.

من السكان الفلسطينيين سيكون أكثر إضراراً بهؤلاء السكان[١]، الأمر الذي سيُشعر الفلسطينيين حسب رأي المجلس بالمزيد من المرارة وسيضاعف خطر الأعمال الإرهابية[٢]. كان للخلاف بين الخبراء العسكريين أثر واضح على تطبيق الاختبار الفرعي الثالث حسب مستوى التناسبية. وقد لجأت المحكمة إلى الخيار الثاني، أي مقارنة مختلف مخططات موقع الجدار، مع الأخذ في الاعتبار نسبة الضرر الواقع قياساً لنسبة الفائدة الناجمة عن كلّ من المخططات المقترحة. وهكذا لم تنخرط المحكمة في تقييم مباشر لأضرار مخطط قوات الدفاع الإسرائيلية وفوائده، لكنها أخذت باعتبارها المخطط المقترح من قبل المجلس، بهدف التوازن بين مخطط قوات الدفاع والبدائل الأخرى المحتملة[٣].

أصدرت المحكمة حكماً نوعياً، وبحسبه حتى ولو كان مخطط قوات الدفاع يحقق أمناً أكبر من المخطط المقترح من المجلس، فإنه يترافق أيضاً مع إضرار كبير. وبالتالي، تستنتج المحكمة، في اللحظة التي بات الفرق بمصطلحات الأمن بين المخططين «زهيداً جداً»، فإن مخطط قوات الدفاع لم يجتز الاختبار الفرعي الثالث وتمّ رفضه بوصفه غير متناسب[٤]. أمرت المحكمة، مستندة إلى هذه الخلاصة، القائد العسكري بالمبادرة إلى تقديم مخطط جديد لتموضع الجدار[٥].

---

(١) م ن، الفقرتان ١٨-١٩.

(٢) م ن، القرة ١٨.

(٣) م ن، الفقرة ٦١.

(٤) م ن، الفقرة ٢٠. أنظر أيضاً مرعبي أعلاه خاشية ١ الفقرة ١١٦. إذا أي بديل معقول لم يكن مؤيداً بالدليل على أنه قابل للاستمرار، ينتج عن ذلك أنه دون المصطلح المتنازع حوله: «ليس ثمة أمان للإسرائيليين» ومع المصطلح المتنازع حوله: «ثمة اعتداء ظالم على نمط حياة سكان القرى [الفلسطينية]». سيكون تطبيق الاختبار الفرعي الثالث في هذه الظروف «المسألة الأصعب من بين المسائل».

(٥) م ن، الفقرة ٧١.

في الختام، لم تنخرط المحكمة في مقارنة مباشرة للمخططات، لكنها أكبت على مقارنة غير مباشرة. لقد رفضت المحكمة مخطط قوات الدفاع، ليس لأن هذه الأخيرة لم تتوصل إلى موازنة عسكرية بين الأمن والحرية، بل إنها أخفقت في بناء هذه الموازنة وفاقاً للمعايير التي تقتضيها الاعتبارات الإنسانية.

من وجهة نظر جوهرية، كانت الموازنة التي التزمت بها المحكمة في بيت سوريك بالتأكيد موازنة جديدة (de novo) أكثر مما هي مراجعة لموازنة فعل إداري ملائم. تبدو مقارنة المحكمة الإسرائيلية مماثلة لشكل الموازنة الذي تجريه بشكل روتيني المحاكم في ترتيبات مدنية عادية[1]. وهكذا طُرحت علانية مسألة معرفة ما إذا كانت المعايير المطبقة في موضوع الموازنة، ينبغي أن تكون مختلفة في القضايا العسكرية عن تلك المستخدمة في القضايا المدنية.

في نهاية المطاف، تركت المحكمة الإسرائيلية الأسئلة التالية من دون أجوبة. بداية، هل ثمة وسيلة مقنعة لتحديد أو الإبقاء على التميز بين مناطق تقدير عسكري من جهة، ومناطق حيث ينبغي تعويض هذا التقدير باعتبارات إنسانية؟ ثم، لنفترض أن هذه الوسيلة موجودة، فهل يكون التدخل القانوني في العمليات العسكرية اليومية مبرراً؟ وإلّا، هل ثمة بديل ممكن للتقدير العسكري المطلق في مواجهة حرب تجري على الإرهاب؟ لأن المحكمة الإسرائيلية لم ترد أن تكون مجرد رأي ثان عن السياسة العسكرية في قضية بيت سوريك، كانت على وشك الانخراط في مراجعة جديدة شبه كاملة. أقرت المحكمة بتطبيقها اختبار التناسبية «بالمعنى الحرفي للكلمة»، أهمية طفيفة للتقدير العسكري للقائد المعني في جيش الدفاع الإسرائيلي.

---

[1] في الولايات المتحدة، تستخدم مثل هذه الموازنة عادة بالارتباط مع بعض المسائل الليبرالية، الخاصة بتنظيم التجارة أنظر بيك ضد تشيرش، 1970, INC, 397 US 137.

تحليل التناسبية في بريطانيا- العظمى
والتمييز بين وقت الأزمة ووقت الإجهاد

كما حدث في الولايات المتحدة، تعين على القضاة المتربعين في مجلس اللوردات، في القضية A (محتجزو بيلمارش)، التقرير في المسألة الهامة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان احتجاز غير محدود الأجل، دون تهمة ثابتة ضد الأشخاص المشتبه بأن لهم علاقة بالإرهاب، متوافقاً مع الحرية الأساسية والحقوق المتعلقة بمحاكمة عادلة. وكما لاحظ قضاة مجلس اللوردات، فإن الجواب عن هذا السؤال كان يخضع لأحد اعتبارين رئيسيين: إذا كانت الحرب ضد الإرهاب، المقدرة وفاقاً للموقف الإستراتيجي لبريطانيا العظمى، تخلق حالة طارئة، أو ببساطة ظروف إجهاد؛ وإذا كانت معاملة المحتجزين الأجانب الذين لا يمكن تسليمهم إلى دول أخرى، مقارنة بمعاملة المحتجزين الأجانب الذين يمكن تسليمهم إلى بلدان أخرى والمواطنين البريطانيين الذين لا يمكن تسليمهم، تخرق المعايير المطبقة في شأن عدم التمييز. وبحسب آراء ثمانية من تسعة قضاة مجلس اللوردات، كان السجن المطعون به يخرق قوانين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان البريطاني لعام ١٩٨٨[١].

مع هذا الحكم، طبق قضاة مجلس اللوردات مستوى من التناسبية من أجل تحديد ما إذا كانت الحرب ضد الإرهاب تخلق حالة طارئة[٢]: لقد وازنوا ما بين منافع حرية المعتقلين ومصالح الأمن القومي[٣]، تماماً كما كانت قد فعلت الغالبية في قضية حمدي، كذلك تداولوا في أمر تقرير ما إذا كانت

---

(١) كان اللورد ووكر لورد من غيستينغثورب هو الوحيد الذي أعلن رأياً مخالفاً. أنظر A (محتجزو بيلمارش)، UKHL 56, 2 AC 68, p. 166-167

(٢) م ن، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣) م ن، ص ١٦٠.

المعاملة المختلفة الممنوحة للأجانب المتهمين بالإرهاب، بالمقارنة مع المتهمين من المواطنين، غير متناسبة[١]. القضاة الثمانية، الذين كانوا طعنوا بالاحتجاز غير القانوني، اختلفوا فيما يتعلق بالأساس الدقيق الذي بُنيت عليه استنتاجاتهم. وقد دار الخلاف حول النقاط التالية: درجة التقدير التي يتعين أن تحملها المحاكم للبرلمان وللسلطة التنفيذية، لمعرفة ما إذا كانت حرب بريطانيا العظمى ضد الإرهاب تجري في الظروف الطارئة أو ظروف الإجهاد، تقرير ما إذا كان الاحتجاز المطعون فيه قد اعتُبر غير قانوني لأنه تمييزي بشكل ظالم (وجهة النظر الغالبة)، أو بسبب غياب حالة الطوارئ (وجهة نظر اللورد هوفمان)[٢].

بعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، تبنى البرلمان البريطاني تشريع مكافحة الإرهاب الذي ينصّ في إحدى فقراته المهمة، على أن «أي متهم دولي بالإرهاب يمكن اعتقاله»، وعرضة للتسليم، على الرغم من أن عقبات واقعية أو قانونية قد تمنع تسليمه[٣]. وتطابقاً مع هذا التشريع، رحّلت بريطانيا العظمى بعض الأجانب المتهمين بالإرهاب إلى بلدانهم الأصلية، لكنها لم تستطع فعل الأمر نفسه مع آخرين، لأن الترحيل سيكون خرقاً لالتزامات بريطانيا العظمى حيال القانون الدولي، بسبب خطر تعرض هؤلاء الأجانب للتعذيب، حالما يتمّ تسليمهم إلى بلدانهم. طعن هؤلاء في سجنهم دون عنصر اتهام، مستندين إلى قوانين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدمجة بالقانون الوطني من خلال قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

---

(١) م ن، ص ١٤٢، ١٤٤.

(٢) م ن، ص ١٣٢.

(٣) م ن، ص ٩٥ (أورد قانون مكافحة الإرهاب، الجريمة والأمن... (Anti-Terrorism, Crime and Security Act, 2001, c 49, s 23 (1)). Voir aussi ibid., p. 91-92.

الأحكام المأخوذة من الاتفاقية المذكورة هي التالية: المادة ٥، التي تضمن«حق الشخص بالحرية وبالأمن، وتذكر بالحقوق الأولية للمحاكمة العادلة بالنسبة إلى أولئك الذين هم قيد التوقيف[١]»، المادة ١٤، التي تمنع التمييز احتراماً للحقوق المكفولة بالاتفاقية، المادة ١٥، التي تخول بلداً ما الإخلال بالالتزامات التي يخضع لها في فترة الطوارئ. المادة ١ .١٥ تنصّ في جزء مهم منها على أن:

«في فترة الحرب أو أية حالة عامة طارئة، تهدد حياة الأمة، كل سلطة عليا مخولة يمكنها اتخاذ الإجراءات المخالفة لالتزاماتها تجاه هذه الاتفاقية ضمن المدى المطلوب حصراً لمتطلبات الحالة[٢]».

في تشرين الثاني من عام ٢٠٠١، أخلّت بريطانيا العظمى بالتزاماتها تجاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متذرعة باعتداءات ١١ أيلول والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تعتبر أن هذه الهجمات شكلت خطراً على السلم والأمن في العالم وتعيد إلى خطر قائم يشكله الإرهابيون الدوليون ضد بريطانيا العظمى، التي تحوي داخل حدودها مواطنين من أصل أجنبي كان لهم دور محوري[٣].

في هذا السياق، الأسئلة الرئيسة هي الأسئلة التالية: تحديد ما إذا كان تهديد الإرهــاب الدولي تهديداً نسبياً، إلى حدّ تبرير الخرق، في الفرض الإيجابي، معرفة ما إذا كانت الوسائل المستخدمة في محاربة الإرهــاب هي الوسائل الممكنة الأقل تقييداً إزاء الحقوق الخاصة بالحرية (المادة ٥) والمساواة (المادة ١٤)، تحديد مَنْ، من المراكز السياسية أو من المحاكم،

---

(١) أنظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٥ (٢)، (٣)، (٤).

(٢) م ن، ١٥ (١).

(٣) أنظر A (محتجزو بيلمارش) ٢٠٠٥، م س، ص ٩٣-٩٤.

كانت له سلطة نهائية لتقرير تناسبية الخرق. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هذه المطالب موضوعة في سياق هدف كلي، هدف إقامة توازن صحيح بين الحرية والمساواة في الحرب التي تخوضها بريطانيا العظمى على الإرهاب الدولي[١].

الأمر الأنموذجي بالنسبة إلى خرق ما، أي وجود حالة أزمة، وفرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، حالما تصبح هذه فعلية في بلد ما، فإن القرار الأولي، والحالة هذه، تقرير وجود حالة أزمة، يصبح من اختصاص المراكز السياسية. وكما ذُكر سابقاً، كانت غرفة اللوردات منقسمة بخصوص معرفة ما إذا كان هذا القرار عبر المراكز السياسية يشكل تقييداً للسلطة القضائية.

مسألة معرفة ما إذا كان يعود للقضاة مراجعة تناسبية الخرق، وبينما يقومون بذلك، وأن يقرروا ما إذا كانت بريطانيا العظمى في حالة أزمة، يرجع على عدة صعد، صدى السؤال عن تناسبية الموازنة في الحالة الأميركية، مع فرق رئيس مع ذلك: في القانون البريطاني، تستطيع السلطة القضائية الإعلان أن الخرق أو الوسائل المستخدمة من أجل التصدي للأزمة التي تقوم في أساس الخرق، متناقضة مع قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، لكن هذه السلطة ذاتها لا تستطيع الأمر بإلغاء أو تعطيل القوانين المطعون فيها والمراسيم التنفيذية. إنما يعود للبرلمان أن يباشر التغيير أو الإبقاء على الوضع الراهن، وهذا على الرغم من الحكم القضائي[٢]. وبالنتيجة، فإن خطأ في تقدير التوازن بين الحرية والأمن، يرتكبه القضاة البريطانيون، يبدو أقل إثارة للقلق من الخطأ ذاته فيما

---

(١) م ن، ص ١٦٠.

(٢) م ن، ص ١٧٠.

لو ارتكبه القضاة الأميركيون، طالما أن البرلمان البريطاني يمكنه تجاهل هذا الحكم، في حين أن المراكز السياسية الأميركية لا تستطيع فعل ذلك أبداً[١].

في القضية A (محتجزو بيلمارش)، كانت هناك أقلّه ثلاثة أسباب لدعم الاستنتاج الذي يرى أن المراجعة القضائية للقرار السياسي الأولي كانت مطلوبة، وأنها يمكن أن تتمّ بطريقة مبررة أكثر. بداية، على الرغم من أن بريطانيا العظمى واجهت تهديداً إرهابياً دولياً على غرار دول غربية أخرى، فقد كانت البلد الوحيد الذي يخلّ بالتزاماته تجاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

وحتى إسبانيا لم تخلّ بالتزاماتها غداة هجوم القاعدة في ١١ آذار ٢٠٠٤ على مدريد[٣].

ثمة سبب آخر يتعلق بواقع أن بريطانيا العظمى قد عرفت، طوال الحرب العالمية الثانية فترة لا تزال حية في الذاكرة، كانت حياة الأمة خلالها مهددة تهديداً جدياً، وكما أشار إلى ذلك اللورد هوفمان في النص المذكور أعلاه[٤]، فإن التهديد الحالي الذي يسببه الإرهاب الدولي لا يمكن أن يُقارن به في أي شيء. يحدث الإرهاب العالمي الخوف، ومثل هذا الخوف يمكن أن يقود إلى المبالغة في تقدير الأخطار الفعلية التي تهدد مجموع السكان أو إلى تضخيم احتمال أن تتحقق هذه الأخطار[٥]. لهذا السبب تحديداً، ينبغي أن تكون الظروف التي تقود إلى الخرق قد مُحّصت بدقة شديدة، وسوف يبدو

---

(١) وهذا لا يعني أبداً أن قراراً اتخذه مجلس اللوردات لا يمكن أن يقود إلى ضغط سياسي قوي على البرلمان، بقصد جعل القانون مطابقاً للحكم القضائي. ومع ذلك، ومن وجهة نظر مؤسساتية، يظل البرلمان حراً في تجاهل قرار المحكمة.

(٢) أنظر A (محتجزو بيلمارش)، م س، ص ٩٩-١٠١.

(٣) أنظر ص ١٠٠-١٠١.

(٤) أنظر أعلاه الحاشية رقم ٩.

(٥) أنظر A (محتجزو بيلمارش)، م س، ص ١٣٦-١٣٧.

من الموافق تماماً أن يكون القضاة هم من يقومون بهذا العمل[١]. وكما لاحظ اللورد هوفمان، فلا بريطانيا العظمى ولا إسبانيا لم أدارتا شؤونهما العامة كما لو أن مؤسساتهما أو حياة البلد في خطر[٢]. وهذا بحد ذاته يحتم أن كافٍ لإلغاء افتراض صحة مثل هذا الخرق.

أخيراً، ثمة سبب ثالث يسند حجة المراجعة القضائية. فالوسائل الموضوعة تحت التصرف من أجل التصدي للتهديد الذي جرى الخرق تذرعاً به، ليس لها سوى تأثير طفيف جداً في تعزيز الأمن. وهذا ما يحمل على الاعتقاد أن المراكز السياسية لا تأخذ التهديد الإرهابي بالجدية الشديدة التي تدعيها.

هذه الوسائل غير المتناسبة المختارة من قبل بريطانيا العظمى توفر أساساً مستقلاً من أجل حكم قضائي، يعتبر أن التوقيفات المطعون فيها كانت غير قانونية. وبما أن هذه الأدوات كانت تلامس اللامعقول[٣]، فإن أدوات أخرى بديلة ربما ستكون ليس أكثر إنصافاً فقط، لكن وبحسب كل الاحتمالات، أكثر فعالية، وإذن أكثر عقلانية، من أجل معاملة دون تمييز للأشخاص المشتبه بصلتهم بالإرهاب الدولي[٤]. علاوة على ذلك، تتمثل ميزة التركيز على

(١) م ن، ص ١٣٧.

(٢) م ن، ص ١٣٠-١٣١. فوق ذلك، لم تكن وجهة النظر هذه لم تبدلها اعتداءات تموز ٢٠٠٥. أنظر ريتشارد مايكل فرامولينو «مشيا أو في الحافلة، «اللندنيون يتكيفون مع "الوضع"»، في لوس أنجلوس تايم (الولايات المتحدة)، ١٣ تموز ٢٠٠٥، ص A9 (متحدثاً عن مرونة مستخدمي وسائل النقل العام في لندن غداة الاعتداءات).

(٣) م ن، ص ١٤٢.

(٤) اعتقال جميع المشتبه بصلتهم بالإرهاب سيتجاوز الاعتراضات القائمة على المساواة، لكن سيترك السياسة عطوبة من جهة الاعتراضات القائمة على الحرية. وكما أوضح اللورد هوفمان، «الاشتباه بكون شخص ما متعاطفاً [مع الإرهاب الدولي] أمر، وأن تقدم الدليل على عمل يستحق العقاب أمر آخر»: م ن، ص ١٢٩-١٣٠. في الواقع قد تكون السياسة متضمنة بما يتجاوز الحد وبالتالي حصرية بطريقة غير متناسبة حيال حرية شخص يعبر عن تعاطفه مع القاعدة أثناء نقاش سمع في المقهى ثم وجِد في احتجاز لا محدود.

الوسائل أكثر من التركيز على القرار، من أجل ارتكاب الخرق بطريقة مقنعة، في إعادة الدور القضائي إلى ما هو بوضوح شأن قانوني، طالما أن القانون يقع فوق كل قضية سياسية[١].

تقويم الموازنة في الولايات المتحدة والتناسبية في بريطانيا العظمى وإسرائيل بوصفهما أداتين قضائيتين في الحرب ضد الإرهاب

كما رأينا حتى الآن، تبدو الموازنة الأميركية بالغة الضيق كما في قضية حمدي، حيث لم يُترجم طعن غالبية المحكمة بهيمنة السلطة التنفيذية بحماية وافية للحرية. كذلك، بدت الموازنة الإسرائيلية بالغة التسامح، مع أنها في الشكل، تبدو وكأنها تركت منطقة من التفرد للسلطة التنفيذية[٢]، وفي الوقائع، فما من عمل عسكري وسياسي يقع فرضياً بعيداً عن متناول الموازنة القضائية. أخيراً، من الصعب قياس حقل الموازنة البريطانية، نظراً لعدم التناسب الواضح للوسائل المستخدمة من أجل تنفيذ الخرق.

ثمة فرق هام بين السلطتين القضائيتين يتعلق بالوسائل المعدة لإدراج المسائل التي تثيرها الحرب في إطار النماذج المعيارية القانونية المعرّفة سابقاً. فالقضاة في قضية حمدي، كانوا منقسمين إلى أربعة مواقف قانونية، تبدأ من الأنموذج المعياري للحرب إلى الأنموذج المعياري للقانون الجزائي. جرى استيعاب موقف قضاة الأغلبية الأربعة بدرجة أفضل بوصفه مندمجاً بصورة شبه تامة في أنموذج قانون الحرب (التقليدية) المعياري. في الواقع، قبلت الأغلبية بشرعية احتجاز المقاتلين المعادين، لأسباب أمنية وخلال فترة

---

(١) كانت هذه وجهة نظر اللورد بينغهام لورد كورنهيل، م ن، ص ١٠٢.

(٢) جيش الدفاع الإسرائيلي هو كيان إداري، لكنه يقع تحت قيادة رئيس الوزراء وزير الدفاع : بيت سوريك، م س، ص ٢٣.

الأعمال العدائية. تمّ الاعتراف، فقط من أجل التسليم بالطبيعة غير العادية للحرب، أنه نظراً للطبيعة غير المألوفة للعدو، وللصعوبة الاستثنائية لتوقع نهاية لهذه الحرب، فإن مخاطر الاعتقال الخاطئ والاعتقال غير المعلن عنه كانت أكثر أهمية مما هي في إطار حرب عادية. من هذا الواقع، استنتجت الغالبية أن المعتقلين كان يحق لهم الطعن في أوضاعهم، لكن بما أنها كانت تنطلق أساساً من الأنموذج المعياري للحرب، فقد ضمنت حقوق التقاضي من أجل محاكمة عادلة متطابقة مع إطار القانون المدني وليس مع القانون الجزائي. وبما أن سجن حمدي، طوال عامين واللذين ربما كانا سيمتدان على الأرجح إلى عشرات السنين، كان يندرج أكثر تحت الأنموذج المعياري للقانون الجزائي، فإن إجراءات التقاضي التي صاغتها الأغلبية، كانت محكومة بالظهور بغير الوافية وغير المتناسبة.

خلافاً للمحكمة الأميركية، التي كانت تبدو عالقة بين أنموذجين معياريين، وجدت المحكمة الإسرائيلية نفسها منحازة بقوة إلى الأنموذج المرجعي للحرب، حرب عادية جداً والحالة هذه. وكانت المحكمة الإسرائيلية أكثر وضوحاً، أي إنها كانت تطبق قانون الحرب وقانون الاحتلال العسكري. ضمن هذه الشروط، من المدهش تسجيل قلة الاعتبار الذي تكنّه المحكمة الإسرائيلية للجهاز العسكري. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة حددت بأن الأعمال العسكرية الجارية والمطعون فيها قانونياً، كانت موجهة ضد الإرهاب الفلسطيني، فإن لا شيء خاصاً بالحرب ضد الإرهاب يبدو حاضراً لا في الأنموذج المعياري الذي تبنته المحكمة علانية، ولا في الأحكام الفعلية الصادرة من قبلها.

وثمة تعارض بين تبني المحكمة الإسرائيلية بالإجماع للأنموذج المرجعي

للحرب وبين قلة الأهمية الواضحة الممنوحة للأهداف العسكرية المقصودة في القضايا المحالة إليها. وفي حين تتعلق هذه القضايا بحقوق المدنيين الفلسطينيين ومصالحهم، فإن المحكمة ركزت بشكل قانوني على واقع أن الإرهابيين في الضفة الغربية وغزة يذوبون غالباً في السكان المدنيين، مشكلين نتيجة لهذا خطراً دائماً لا يمكن توقعه[١]. في مثل هذه الشروط، يوحي ضآلة القيمة الممنوحة للأهداف العسكرية، وقلة الأهمية الممنوحة لها، بفرضية ترى، أقلّه، أنه يوجد خلف أنموذج الحرب الممرجعي أو يسير معه جنباً إلى جنب أنموذج مرجعي مختلف.

هذا الأنموذج المعياري الآخر هو أنموذج سلطة البوليس المرجعي. فإدارة الشرطة العسكرية الإسرائيلية للاحتلال كانت في الواقع الضامن للأمن العام في الأجزاء التي تديرها من الأراضي المحتلة، أو المختصة بها بصورة أساسية. تبعاً لوجهة نظر هذا الأنموذج، وعلاوة على ذلك، يمارس جيش الدفاع الإسرائيلي هذه السلطات التي تعود إلى الشرطة، على مدنيين فلسطينيين يتضررون من نشاطاتها في الضفة الغربية وغزة. وكما كل دولة تتحمل مسؤولية الحفاظ على الأمن وتوفير الخدمات الأساسية للسكان، فإن الجيش، بوصفه جيش احتلال عسكري، عليه التزامات مشابهة تجاه الفلسطينيين الذين تخضع حياتهم لمراقبة شديدة.

ولأنها تُعتبر من صلاحية الشرطة فإن غالبية الالتماسات المقدمة من المدنيين الفلسطينيين، ينبغي أن تُعالج أمام المحكمة الإسرائيلية، وتفحصها يستدعي

---

[١] فكرة بناء جدار الفصل كانت معدة لاحتواء الإرهاب عبر فصل السكان الفلسطينيين الذين يذوب الإرهابيون بينهم بسهولة، عن السكان الإسرائيليين المستهدفين من الأعمال المسلحة، م ن.

موازنة بين الالتماسات المقدمة من قبل السلطات البوليسية التابعة للجيش[1]، وبين الالتماسات التي تحيل جوهرياً إلى الحقوق الدستورية للمدنيين الفلسطينيين. طبقاً لتطلّب الموازنة هذا، ستجد المحكمة الإسرائيلية نفسها في الوضع الذي ستواجهه أية محكمة عند معالجة قضايا دستورية تمثل تعارضاً بين ممارسة سلطات البوليس الحكومي والمطالبة بالحقوق الفردية الأساسية.

أخيراً، يمكن نسب عدم التناسق الظاهري للأحكام الإسرائيلية إلى واقع أن المحكمة تنافس بين أنموذجين مرجعيين متمايزين ومتنافسين وهما اللذان تعتمد عليهما. من وجهة نظر المصالح والقانون الإداري الإسرائيلي، كانت المحكمة تعمل تحت أنموذج الحرب المعياري ومن هنا بالنتيجة التصريحات المتباينة بخصوص التقدير في متابعة الأهداف العسكرية. من جهة أخرى، تضع المحكمة نفسها تحت أنموذج سلطة البوليس المعياري الذي، بحسب تعابير القانون الدولي للاحتلال الحربي، يخوله الدور المؤسسي لضمان الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين، كما هي معرّفة في المعايير الإنسانية النافذة. فوق ذلك، ونظراً للقليل من الاعتبار الممنوح للتقدير العسكري عملياً، فقد تمسكت المحكمة بصورة رئيسة بأنموذج سلطة البوليس المرجعي.

لقد بدا قضاة مجلس اللوردات في القضية A (محتجزو بيلمارش) وكأنهم يتأرجحون بين أنموذج قانون الحرب المرجعي والأنموذج المرجعي للقانون الجزائي. وأولئك من بين القضاة الذين كانوا قد قبلوا بأن خرق الحقوق المنصوص عليها في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يُبرر، بواقع

---

[1] في نظام ديمقراطي، تستخدم سلطات البوليس من أجل تشجيع الأهداف الجماعية، التي هي أغلبية في الأصل. بعكس ذلك، في نظام احتلال، لا تكون الأهداف الجمعية أغلبية، بل بالأحرى مفروضة من القانون الدولي. ومع ذلك، وبمصطلحات مضمون هذه الأهداف وتعارضها مع الحقوق الفردية، فإن الحالتين متعادلتين بشكل واسع وبالتالي فإن أنموذج قانون سلطة البوليس المعياري يمكن أن يشمل الاثنتين.

أن حياة بريطانيا العظمى كانت مهددة، وكانوا سيقبلون من دون ريب حبساً لا حد له للمشتبه بعلاقتهم بالإرهاب، لولا تنفيذه بطريقة تمييزية.

تطرح مسألة شرعية الخرق البارزة في القضية A (محتجزو بيلمارش)، السؤال حول معرفة ما إذا كانت الحرب البريطانية ضد الإرهاب قد خيضت في بعض ظروف الأزمة. والحال، وبالتوافق مع وجهة نظر بعض قضاة مجلس اللوردات الذين رفضوا هذا الافتراض، هل كان أنموذج الحرب المعياري مناسباً دوماً؟ كما سوف نؤكد لاحقاً، ما دامت الحرب ضد الإرهاب قد بدأت في ظروف الإجهاد وليس الأزمة، فلا أنموذج قانون الحرب المعياري ولا الأنموذج المعياري للقانون الجزائي يبدوان وافيين بالغرض.

السؤال الأول الذي تطرحه الموازنة، المتعلق بالحرب ضد الإرهاب، هو معرفة ما إذا كان واقع الاستناد حصراً إلى موازنة غير قضائية أعطى نتيجة أفضل. في قضايا الموازنة غير القضائية، كالقضايا المُعالجة في ظل الضمانات الدستورية التي يوفرها الدستور الأميركي للمجرمين المفترضين، اكتفت المحاكم بقرارات صريحة. من الممكن تأكيد أن الحكم الصريح هو الأفضل بالنسبة إلى الموازنة القضائية، لأن المرء يفترض أنه يتيح تدبراً قضائياً أقل وتدخلاً سياسياً أقل في الميدان القضائي[1].

وعلى الرغم من الفوائد الممكنة للموازنة غير القضائية أو للأحكام القضائية الصريحة، فإن التحليل السابق ينطق في غير مصلحة إلغاء الموازنة القضائية. تسعى الموازنة التنفيذية لأن تكون مواربة، نظراً للمسؤولية النوعية

---

(1) هذه في الواقع فكرة خاضعة للنقاش. تبدو بعض الأحكام مؤيدة لهذه الفكرة، بينما تبدو غيرها عكس ذلك. أنظر هارت هلا، مفهوم القانون... (Hart HLA, Concept of Law, 1961, Oxford, Oxford University Press, p. 125.)

لهذا الفرع في موضوع الأمن[1]. وعلاوة على ذلك، فإن مقاربة مسار ما على أساس مؤسسي، مشترطة فعلاً تشريعياً بقدر ما هو تنفيذي، توفر حماية أكثر مما لو اشتغلت السلطة التنفيذية وحدها. وكما بين الكونغرس الأميركي، عبر التفويض الواسع للسلطات بعد ١١ أيلول، والصلاحيات المهمة المخولة للسلطة التنفيذية نتيجة لتفعيل قانون مكافحة الإرهاب[2]، فإن هذه المقاربة الأخيرة، أياً تكن الموازنة الإضافية التي تطورها، لا تلغي أبداً حاجة الحقوق الدستورية للحماية القضائية، أو ما يعادلها[3].

من أجل تقدير أفضل للحاجة إلى الموازنة القضائية، سيكون من المفيد تفحص البديل المعروض عبر مقاربة صريحة، كتلك التي يدافع عنها القاضي سكاليا في قضية حمدي. هذه المقاربة ما كانت لتناسب الحالات الإسرائيلية التي كانت تعالج حقوقاً جوهرية للمدنيين. وفي الواقع، فقد تزودت مقاربة صريحة للحقوق الأساسية بأداة عديمة الدقة للغاية لكي تجيز تمتعاً أقصى بهذه الحقوق، يكون متوافقاً مع هدف الدولة، هدف ضمان الوسائل المفترضة لاحتياجاتها الأمنية الحيوية. علاوة على ذلك، وحتى ضمن الافتراض بأن مقاربة صريحة قد تكون، دون أي لبس، أرفع منزلة بما يخص قوانين محاكمة

---

(١) الحجة ذاتها تنطبق، ربما بقوة أكبر، على السلطة الممثلة بجيش الدفاع الإسرائيلي في القضايا الإسرائيلية.

(٢) أنظر : توحيد وتقوية أمريكا بمنحها الأدوات المنيبة المطلوبة لاعتراض الإرهاب والتصدي له... (Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA PATRIOT Act), 2001, Pub L No 107-156, 115, Stat 271.) (مدون في أقسام مختلفة من دستور الولايات المتحدة).

(٣) بوصفهما ديمقراطيتين برلمانيتين، وليستا رئاسيتين كما هي الحال في الولايات المتحدة، فإن إسرائيل وبريطانيا لديهما فصل أقل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما هي في الولايات المتحدة. وحتى مع القول إن الفصل، الذي يمكن التأكيد أنه أكثر قوة في الولايات المتحدة، لا يكفي لحماية الحقوق بدرجة كافية في زمن الحرب على الإرهاب، الفرق في مصطلحات فصل السلطات بين الدول الثلاث سيترك جانباً في هذه الدراسة.

المجرمين المشتبه فيهم، فإن مقاربة القاضي سكاليا تبدو صارمة جداً في إطار الحرب ضد الإرهاب. من المؤكد، بما أن الوضع الميئوس منه لحمدي كان شبيها بوضع مجرم مفترض، وأن الغالبية في قضية حمدي كانت قد منحت الكثير من الأهمية للمصالح الأمنية للحكومة، فإن مقاربة صريحة كانت لتبدو أرفع منزلة في السياق. لكن الأوضاع العديدة الأخرى، التي أوصلت الأمور فيها الحرية والأمن إلى التعارض، ستكون حتماً متنوعة ومختلفة في الحرب ضد الإرهاب.

والحال، كلما كانت مقاربة الموازنة مرنة، كان ذلك أفضل. وعلى سبيل المثال، حتى في الظروف المحيطة باحتجاز پاديلّا ، وعلى فرض أنه بعد نهاية عامين، ستضمن له، جوهرياً، موازنة مناسبة الحقوق ذاتها التي للمجرمين المفترضين، فإن الحاجة إلى المرونة ستظل مستمرة. وبالتالي، لو كانت الحكومة قد أوقفت پاديلّا على أساس معلومات سرية لا تستطيع الكشف عنها، سيكون من المناسب إجازة شهادة طرف ثالث بعد القسم، أو تقديم الدليل السري في جلسة مغلقة، سامحة بمراجعة وطعن من قبل القاضي وليس من قبل محامي الموقوف.

تقدم الموازنة قدراً أكبر من المرونة، لكن هل هي جديرة بالثقة؟ أيمكن جعلها مطابقة لبعض المعايير؟ أم إن المعايرة تستند بصورة نهائية إلى تقدير القضاة الحر؟ يُستخدم اختبار التناسبية الإسرائيلي بطريقة معبرة بقصد جذب التدخلات القضائية إلى الحقل السياسي، بما فيه السياسة العسكرية، وهو أمر لا يقوم به لا اختبار التصويت الأميركي، ولا المستوى البريطاني للنسبية[١].

---

[١] إذا كان المعيار (standard) البريطاني قد فُسّر على أنه يشترط مراجعة قضائية لكي يحدد سياسياً ما إذا كانت الأمة في حالة أزمة إذن سيكون أكثر قرباً من المعيار الإسرائيلي منه إلى المعيار الأمريكي.

والفرق كبير، ويفرض علينا أن نحفظ في الذهن، عند المداولات، السؤال عن معرفة ما إذا كانت الموازنة القضائية مناسبة أو مستحبة في القضايا العسكرية. وبتحديد أكثر، عند الحديث عن الفرق بين المقاربة الأميركية والمقاربة الإسرائيلية- الذي يمكن الإحالة إليه حسبما نريد بوصفه فرقاً بين «موازنة الوسائل» و«موازنة الأهداف»- يكمن السؤال في معرفة ما إذا كانت المقاربة الإسرائيلية تذهب أبعد مما ينبغي. في حالة الإجابة بنعم، يمكن التساؤل إذا ما كانت هذه المقاربة ناجمة عن غياب الخبرة القضائية في تقييم السياسة العسكرية، أو إذا كان يتعين نسبها إلى الاستنتاج القائل بأن مثل هذا التقييم غير صحيح، ومن المحتمل أن يكون مجحفاً بالمصالح القضائية المؤسسية.

ثمة حجج صلبة ضد تقييم الأهداف من قبل المحاكم، لأن هذا التقييم يجازف بدفع هذه المحاكم صراحة إلى العمل السياسي- وهي صلاحية محفوظة عموماً للهيئات التشريعية والإدارية[١]. ومع ذلك، وعلى فرض أن موازنة ما أقُيمت في بلد معين، فهل ثمة سبب لتمييز السياسة العسكرية بحيث يتمّ استثناؤها من الموازنة القضائية؟

وإذا ما تعلق الأمر بنقص الخبرة القضائية، لنلاحظ أن السياسة العسكرية لا تختلف في هذا عن السياسة البيئية، والاقتصادية أو الشرطية المكلفة بضمان الأمن العام. وفوق ذلك، لو اعتبرنا موازنة الغايات مناسبة أو لم نعتبرها، فإنه يصعب رؤية كيف تستطيع المحاكم تجنب موازنة الوسائل في سياق القضايا العسكرية. فضلاً عن ذلك، يتعلق الفرق الهام بين السياسة العسكرية

---

[١] أنظر على سبيل المثال دستور الولايات المتحدة المادة I (السلطات التشريعية مضمونة للكونغرس) و المادة II (السلطات التنفيذية المخولة للرئيس)؛ الدستور الفرنسي ١٩٥٨ (البرلمان يقرّ القوانين)؛ القانون الألماني الأساسي المادة ٧٠-٧٨ (البرلمان والحكومة يقرّان القانون الاتحادي).

والسياسات الأخرى، مثل السياسة البيئية مثلاً، بواقع أن الأولى هي أكثر سرية من الأخرى، وبالتالي، فإن المسائل العسكرية يمكن أن تكون أكثر حساسية سياسياً من المسائل البيئية أو المسائل الأخرى غير العسكرية. وفي الواقع، تنحو القضايا العسكرية لخلق تداخلات سواء في الخارج كما في الداخل، وخلق أثر جدّي على الأمن والديبلوماسية الوطنيين.

وبالتالي، وضمن احتمال موازنة ما بين- مؤسساتية، يكون من الأفضل تجنب، الموازنة القضائية للغايات عموماً، أو اقتصارها بدرجة كبيرة، وبخاصة في مجال السياسة العسكرية. وفوق ذلك، وعلى الرغم من أن موازنة الوسائل قد تكون بشكل عام حاسمة من وجهة نظر ما بين- مؤسساتية، بما أن الموازنة غير القضائية حصراً تتبدى غير كافية، فإن ثمة احتياطات تحديدية ينبغي أن تؤخذ في سياق القضايا العسكرية، حتى لو تعين أن تواجه بعض الحقوق الأساسية إضعافاً جوهرياً خفيفاً. على سبيل المثال، تسامح أكبر تجاه شهادة طرف ثالث بعد القسم، أو كذلك اللجوء إلى المراجعة في جلسة مغلقة مخصصة للحفاظ على سرية المعلومات العسكرية الحساسة، ينبغي أن يكونا أمراً مسموحاً به، على الرغم من أن هذا يمكن أن يضعف الحماية الفعلية للحقوق الأساسية.

في التحليل الأخير، لم يكن ينبغي وجود رفض آلي للموازنة القضائية للغايات. وفي بعض الحالات، يمكن للموازنة القضائية للغايات، كما بينت مناقشة القضية A (محتجزو بيلمارش)، أن تكون في الوقت ذاته قابلة للتنفيذ بوضوح، ومستحبة. وحتى في الإطار العسكري، توجد قضايا نـادرة، حيث لم تتم أية موازنة مؤسساتية أخرى بين الأمن والحقوق، وحيث بالنتيجة، تُركت الحقوق الجوهرية بصورة كاملة من دون حماية، في غياب الموازنة

القضائية. في حالات أخرى، مع ذلك، تعين أن يتم تجنب موازنة الأهداف، ومتابعة موازنة الوسائل مع تسويات مناسبة، بقصد عدم تعريض الأمن العسكري للخطر.

ملاحظات ختامية:

الموازنة والإرهاب

على الرغم من أن الموازنة القضائية لا ينبغي أن تُستبعد في القضايا المرتبطة بالحرب ضد الإرهاب، فنواقصها، التي ظهرت طوال التحليل السابق، تدعو لتحديد ما إذا كان من الممكن بناء وتوجيه موازنة كهذه، بحيث يتمّ تقليل النتائج غير المرضية إلى أقل حد. ولأن هذه العملية ستكون مستحيلة، سيظل اللجوء إلى الموازنة القضائية محبذا أكثر من التخلي عنها، لكن فوائدها تظل متواضعة وغير متوقعة.

لقد أثُيرت المسائل المتعلقة بالموازنة القضائية، التي ناقشناها أعلاه، بجزء كبير، من واقع أن الأسئلة المشروعة التي طرحتها الحرب ضد الإرهاب لا تندرج بشكل واضح في أيّ من النماذج القانونية المعيارية الثلاثة التي تمت مناقشتها طوال هذا التحليل. وبالتالي، يبدو مناسباً التطلع إلى أنموذج معياري جديد، «أنموذج قانون الحرب المعياري ضد الإرهاب». هذا الأنموذج الجديد ينبغي أن يضمّ بعض جوانب النماذج الثلاثة الأخرى، وأن يعيد تأسيس العلاقة في ما بينها. أنموذج قانون الحرب المعياري ضد الإرهاب ينبغي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار التوترات التي تعارض ما بين ظروف الإجهاد وظروف الأزمة.

سينبغي أن يُنظر لأنموذج قانون الحرب المعياري ضد الإرهـاب بوصفه ديناميكية، تطورية، وقابلاً للتكيف مع الحاجات والمشكلات النوعية لهذه

الحرب. وعلى عدة صعد، تكون الحرب ضد الإرهاب مختلفة عن حرب عادية. إنها مختلفة بالعدو الذي تتصدى له، وبالوسائل التي ينبغي أن تقاتله بها، وبالأخطار التي تتضمنها، وبمدتها. وفي حين أن حرباً تقليدية تكون عموماً محدودة الوقت، فإن الحرب ضد الإرهاب ينبغي النظر إليها على أنها حرب لا نهاية لها. بالمقابل، إن بناء أنموذج مرجعي كهذا ينبغي أن يكون له تأثير كبير في الطريقة التي يتمّ بها تصوّر الوسائل غير المألوفة وتنظيمها رسمياً في إطار حرب ضد الإرهاب. في سياق حرب تقليدية محدودة المدة، يمكن لصلاحيات حالة الطوارئ أن تُفهم وأن توضع موضع التنفيذ بوصفها أدوات غير عادية. في الحرب ضد الإرهاب، ينبغي فهم الإجراءات غير العادية على أنها دائمة، وبصفتها هذه، فإنها تستلزم مقارنة مختلفة، أكثر انتباهاً لناحية الأمن والحقوق، موازنة تكون مصممة مسبقاً من أجل حاجات وقت الإجهاد أكثر مما هي مصممة من أجل حاجات زمن الأزمة.

نتيجة لطبيعته ذاتها، يقصد الإرهاب إشاعة الخوف، والرعب والشعور بعدم الأمان، المشاعر التي غالباً ما تكون غير متناسبة مع الأضرار التي يسببها، أو مع الخطر الذي يمثله و لتدعيم هذا الخطاب، يمكن لبعض الأفعال الإرهابية التي لا تخطر في خيال، مثل قنبلة من صناعة يدوية تحتوي على مكونات نووية، أو كذلك محاولة نشر تلوث بيولوجي أو كيميائي، التسبب بكوارث جماعية. وثمة أفعال أخرى، مثل الاعتداءات الانتحارية، أو الشاحنات الانتحارية، يمكن أن تسبب سقوط بضع عشرات من الضحايا فقط، وهي ضريبة لا ينبغي الاستهانة بها، لكنها في الحساب الأخير أقل بكثير من الأضرار المُكابَدة في الحرب التقليدية. من المهم بالنسبة إلى مؤسسات الحكومة، بما فيها المؤسسات القضائية، ألّا تتأثر بالسيناريوهات الخيالية الأشد إثارة للرعب، قبل القيام بتحقيق مسبق حول إمكانية عمل، أو احتمالية الأشكال الخاصة من

الأفعال الإرهابية. بخلاف ذلك، فإن الموازنة سواء كانت ما بين مؤسساتية أو قضائية، ستكون عوجاء حتماً.

والحاصل، اقتراح وسائل منهجية من أجل مواربة خطر الهيمنة القضائية يمكن أن يظهر صعباً بشكل خاص. ومن الواضح أن التدخلات القضائية في الحقل السياسي وفي العمل العسكري، حتى لو لم تكن مشطوبة تماماً، ينبغي أن تتوضع في الفسحة بينهما. ويبدو من الأفضل تقليص حقل الموازنة القضائية، إما عبر العملية الإدارية، إذا كان الجهاز العسكري يضمن مهمة الأمن العام، وإما عبر التشريع، إذا كانت هذه المهمة تتعلق بالسلطات المدنية. بعض الأسئلة المثارة سابقاً في النقاشات، مثل توضيح فئة «مقاتلين معادين» ينبغي أن تُترك للمشرعين. مهمات أخرى، يمكن أن يُعهد بها للموازنة القضائية، وتحديداً تلك المُحدَّدة من قبل أنموذج قانون الحرب المعياري ضد الإرهاب. وهذا يستدعي، بالطبع، نصيباً من التجريب وشيئاً من حسن التقدير، بقصد الاختيار بين الدروب المتنوعة التي تنفتح. لكن الموازنة القضائية في هذا الموضوع، لا ينبغي، مع ذلك، أن تكون معفاة من القسر أو أن تكون عاصية. ونظراً لطائفة القيم والأهداف المتعلقة بالحرب ضد الإرهاب، وبما أن موازنة قضائية ناجحة تتطلب الانفتاح على كل الأوضاع المحتملة، فإنّ بروز قضاء مقنع، عادل ومتوازن. يغدو أمراً ممكناً نحن لا نزال في بداية هذه العملية، وينبغي الأمل بأن يقدم تطور الأنموذج القانوني المعياري الجديد للحرب ضد الإرهاب أدوات مفيدة من أجل معالجة هذه التحديات الفريدة، المتبدلة باستمرار والمثيرة للإحباط.

الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إيمانويل ديكو

إذا كان يبدو من الصعب تحديد تصور مشترك لدى ٢٧ دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بصدد بالإرهاب، أو لدى الـ ٤٧ دولة التي تنضوي في المجلس الأوروبي، على الرغم من شيوع الانتماء إلى فضاء قانوني مؤسس على القيم ذاتها والمبادئ ذاتها، فسيكون من المراهنة، بالأحرى، مراجعة الوضع في «مجتمع دولي» مكون من أكثر من ١٩٢ دولة، من دون الحديث عن اللاعبين غير الدولتيين، الذين يتبعون أحياناً لما أسمته ساندرا زورك (Sandra Szurek) «المجتمع الفظّ (incivile)[١]». هناك من القراءات للقانون الدولي بقدر ما هناك من الدول، من خلال الصياغة الوطنية للقانون، كما يبين ذلك تماماً التأكيد (Restatement) الأميركي. يضاف إلى هذا، أن الموضوع أبعد ما يكون عن الحياد، وحتى لو تمّ الوقوف فوق أرض صلبة قانونياً، لكن

---

(١) أنظر حبيب غيراري وساندرا تسوريك (ناشران)، بروز المجتمع المدني الدولي، نحو خصخصة القانون الدولي؟... (Gherari et Sandra Szurek (éd.), L'Émergence de la société civile internationale, vers la privatisation du droit international ?, Paris, Pedone, 2003.

الأمر هو ذاته دون ريب بخصوص المسائل كافة المتعلقة بالقانون الدولي العام[١]. أليس هو بول فاليري من ذكر أن الاتفاقيات تُعقد ما بين السرائر فهل نستطيع أقلّه محاولة سَلسَلة الصعوبات الراهنة من أجل المساهمة في تحديد المراهنات بدقة.

تتمثل الصعوبة الأولى في تحديد الإطار القانوني المرجعي. فحتى فكرة تجزئة القانون الدولي ذاتها باتت رائجة، إثر الدراسة الناجحة التي قام بها حديثاً مارتي كوسكينيمي (Martti koskenniemi)، في إطار لجنة القانون الدولي[٢]، لكن الواقع أقدم، فانطونيو كاسيزي (Antonio Cassese) ذاته يستطيع في السبعينيات أن يضع عنواناً لأحد كتبه: القانون الدولي في عالم مقسم. وبعيداً عن الاعتبارات التقنية، أليس جوهرياً لأن العالم منقسم فإن القانون مُقسّم؟ من جهة، يعكس القانون الدولي التناقضات الإيديولوجية والجيوسياسية بين الدول، لكن من الجهة الأخرى، تنوي الدول تماماً أن تظل هي واصفة (prescripteur) القانون الدولي، بتقليصها دور المنظمات الدولية، بحسب المبدأ المعروف فرق تسد. خلف التوالد التقني للمنظمات الدولية ومستويات القرار، يختبئ الرفض العنيد «للدولة العالمية»، المؤسسة على «قانون كوزموبوليتي» مستوحى من كانط.

لكن الإرهـاب الدولي، بقلبه الحدود المعروفة بين السلام والحرب –

---

(١) أنظر إيمانويل ديكو، القانون الدولي العام... (Emmanuel Decaux, Droit international public, 6e éd., Paris, Dalloz, 2008.)

(٢) أنظر مارتي كوسكينّيمي، تجزئة القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتمدد القانون الدولي، تقرير المجموعة الدراسية للجنة القانون الدولي... (Fragmentation of International Law : Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law، Report of the Study Group of the International Law Commission, Erik Castren Institute, Helsinki, 2007.)

هذه المبارزة بين الدول- خلق حالة أزمة كامنة، «منطقة رمادية» حيث تُطبق المعايير التقليدية بصعوبة أكثر بكثر.

يتعين أن يُحدَّد الإطار القانوني بطريقة مكانية، كما لو تحت الزاوية المادية. في الواقع، فإن القوانين، أي القانون الوطني، والقانون الدولي، والقانون الإقليمي متمفصلة بشكل وثيق: فالقانون الدولي يحتاج لأن يُنقل إلى النسق الداخلي، خصوصاً في مجالات تتعلق تقليدياً بالسيادة، سواء تعلق الأمر بالصلاحية الجزائية أو بالتعاون البوليسي لكن، في الوقت ذاته، يولد القانون الدولي في الأغلب الأعم من «الممارسات الصحيحة»- أو الأقل صحة- المجربة في الإطار الداخلي. بمعنى آخر، تتعدد التأثيرات المتبادلة، مع ما يمكننا وصفه بتأثير العدوى، أو المنافسة، بين مختلف المنظمات المعنية. هذه هي الحالة في أوروبا بالتأكيد، حيث تجد ثلاث منظمات إقليمية نفسها، متكاملة لكنها متنافسة بوجه خاص، متخصصة في هذه الموضوعات، هي الاتحاد الأوروبي، المجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية[١]. وفي قلب أي منظمة بذاتها، ثمة أطراف لا مركزية يمكنها أيضاً فضلاً عن ذلك أن تكون موجودة، مع منطقها وديناميتها الخاصين، مثيرة الحاجة للتطابق على عدة مستويات، عبر ما اتُفق على تسميته بـ«تعدد-تعددية الأطراف[٢]».

إن تعقُد القانون المادي لهو أكبر من ذلك بكثير. لقد جرى لزمن طويل

---

(١) أنظر ايمانويل ديكو و سيرج سور (ناشران)، منظمة الأمن والتعاون الأوروبية (OSCE) ثلاثون عاماً بعد ميثاق هلسنكي النهائي، الأمن التعاوني والبعد الانساني... (Emmanuel Decaux et Serge Sur (éd.), L'OSCE trente ans après l'Acte final de Heksinki, (sécurité coopérative et dimension humaine, Paris, Pedone, 2008.

(٢) أنظر برتران بادي وغييوم ديفان (ناشران) تعددية الأطراف، أشكال جديدة من العمل الدولي... (Bertrand Badie et Guillaume Devin (éd.), Le multilatéralisme, nouvelles formes de l'action internationale, Paris, La (Découverte, 2007.

التمييز ما بين القانون الدولي وما بين حقوق الإنسان، الصالحة «لكل الأوقات العادية» والقانون الدولي الإنساني الذي يقود فترة النزاعات المسلحة، وتمت معارضتهما معارضة الليل والنهار. لكن هنا أيضاً، ثمة تداخلات؛ فالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تراعي أوضاع الأزمة، خصوصاً الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، في حين أن مفهوم النزاع المسلح توسّع ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية. ويستهدف القانون الجزائي الدولي ذاته جرائم دولية يمكن أن تُرتكب خارج نزاع مسلح. وقد ولد شك إضافي من المصطلح الأميركي الذي جند حلفاءه في «حرب ضد الإرهاب»، ذات تفرعات سرية، وطالب في زمن ما بصوغ بروتكول ثالث ملحق بمعاهدات جنيڤ من أجل مواجهة هذه الحالة الجديدة، غير المسبوقة بنظر إدارة بوش[1]. لكن في الواقع، إنه أكثر من فراغ قانوني، ما ينبغي فعله رداً على إغراء «اللا-قانون»، أو القانون الفاسد، للرد على الظروف، في حين أن القانون الإنساني يوفر تحديداً إطاراً دائماً يمثل احترامه الصارم أفضل حماية للمصالح المفهومة جداً للدول مع الزمن. وفي الحقيقة، تنجم الصعوبة أكثر عن تراكم المعايير الدولية – مع منطقها الخاص، التكاملية في الأغلب الأعم، لكن أيضاً المتناقضة أحياناً.

*

* *

التعريف الدولي المستحيل للإرهاب

هذا يعني أهمية إيجاد تعريف تقني للإرهاب، مقبول لدى كل الأطراف المعنيين. هذا الإجماع ليس ضرورياً على الصعيد السياسي، بقصد ترجمة

---

(1) أنظر سامي كوهن (ناشر)، الديمقراطيات في حربها على الإرهاب، منظور مقارن... (Democracies at War against Terrorism, A Comparative Perspective, Palgrave MacMillan, 2008.)

إرادة مشتركة للمجتمع الدولي للدول فقط، لكن أيضاً لا غنى عنه على الصعيد العملي، لأنه يحدد التعاون القانوني في الموضوع الجنائي، على جميع المستويات. في الواقع، بعد محاولات عصبة الأمم إثر اغتيال ألكسندر ملك يوغسلاڤيا في مرسيليا، هدفت المعاهدات الدولية ضد الإرهاب التي جرى تبنيها منذ السبعينيات، وبخاصة في إطار منظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة النقل البحري الدولية إلى تجريم «أفعال» مادية محددة، خصوصاً في موضوع القرصنة وخطف الطائرات، دون البحث عن «النيّات» السياسية للفاعلين[١]. ومع ذلك، لم تتوقف المفاوضات الهادفة لتبني معاهدة «شاملة»، بمبادرة من دول شديدة الاختلاف مثل المكسيك والهند والجزائر، بالرغم من الصعوبات.

البحث عن تعريف أوروبي

في إطار أكثر تجانساً، ترددت أوروبا ذاتها في تدوين تعريفها الخاص، خوفاً من عرقلة الحركية الدولية. وبما أن التعريفات الوطنية ذاتها متباينة جداً، وأن ضرورة تثبيت نظام استثنائي، عبر الأخذ في الاعتبار «نيّات» الإرهابيين، بدلاً من الاكتفاء بملاحقة بعض الأعمال الإجرامية المتعلقة بالحق العام، لم تكن واضحة، لا على صعيد فعالية التصدي، ولا على صعيد ضمان الحقوق الفردية. فإننا سوف نسوق فقط التعريف الفرنسي، الذي جاء به القانون الصادر في ٢٢ تموز من عام ١٩٩٦، الذي يمكن أن يبدو مثالياً، في إيجازه. بحسب المادة ١- ٤٢١ من قانون العقوبات، «تعتبر هذه المخالفات أعمالاً إرهابية، حينما تكون» بشكل متعمد «متصلة مع اعتداء فردي أو جماعي يهدف لإرباك الأمن العام بشدة عبر الترويع أو الترهيب، المخالفات التالية [...]». ويلي

[١] أنظر جيلبير غييوم، الإرهاب والقانون الدولي... (Gilbert Guillaume, Terrorisme et droit international, RCADI, vol. 215, 1989).

ذلك تعداد طويل، يبدأ من الاعتداء على الحياة وحتى الأعمال التخريبية. يخضع إذن التوصيف الموسع للمخالفات المعدودة، بوصفها أعمالاً إرهابية، لثلاثة عناصر متمايزة دقيقة، المشاركة المتعمدة في «اعتداء» جرمي يتضمن فعلاً عن خبرة بالشركاء المحتملين، الهدف خلق «إرباك شديد في الأمن العام»، والوسيلة المتعلقة «بالإرهاب» أو بالتهديد بالإرهاب.

لكن تبني مذكرة القبض الأوروبية، غداة ١١ أيلول، جعل مما لا غنى عنه هذا التعريف الداخلي مع القرار-الإطاري للمجلس بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ المتعلق بالصراع ضد الإرهاب (JAI/475/2002). وحسب المادة الأولى الفقرة ١ من القرار الإطاري:

تتخذ كل دولة عضو الإجـراءات الضرورية لكي تُعتبر مخالفات إرهابية مبيتة الأفعال المقصودة في البنود من أ (a) إلى ط (i) بوصفها مخالفات تبعاً للقانون الوطني، والتي يمكن جراء طبيعتها أو سياقها، أن تمثل اعتداء خطراً على بلد ما أو على منظمة دولية عندما يرتكبها الجاني بقصد:

- ترويع سكان بلد ما بشدة أو

- إرغام سلطات عامة أو منظمة دولية من دون وجه حق على القيام أو على الامتناع عن القيام بعمل ما أو

- زعزعة أو تدمير البنى الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو لمنظمة دولية ما بدرجة خطيرة؛

أ- اعتداء على حياة شخص يمكن أن يؤدي لموته؛

ب- اعتداء خطير على السلامة البدنية لشخص ما؛

ج- خطف أو أخذ الرهائن؛

د- التسبب في تدمير شامل لمنشآت حكومية، أو شعبية، أو لنظام نقل، أو لبنية تحتية، بما فيها النظام المعلوماتي، أو لمنصات ثابتة في الرصيف القاري، أو لمكان عام أو لأملاك خاصة حري بتعريض الحياة البشرية للخطر أو لإحداث خسائر اقتصادية جسيمة؛

هـ- الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو أية وسائل نقل جماعي أخرى أو لنقل البضائع؛

و- صناعة، أو امتلاك، أو شراء، أو نقل، أو تزويد أو استخدام الأسلحة النارية، أو المتفجرات، أو الأسلحة النووية، أو البيولوجية، أو الكيماوية، وكذلك بالنسبة إلى الأسلحة البيولوجية والكيماوية، أبحاثاً وتطويراً؛

ز- إطلاق المواد الخطرة، أو إشعال الحرائق، أو الفيضانات، أو التفجيرات، بهدف تعريض الحياة البشرية للخطر؛

ح- إرباك أو قطع الإمداد بالماء، أو الكهرباء، أو أي مصدر طبيعي أساسي بهدف تعريض الحياة البشرية للخطر؛

ط- التهديد بتنفيذ أي من التصرفات المذكورة من أ (a) إلى ح (h).

وكما نرى، فالتعريف على وجه خاص من التعقيد، مع خطر تضمينه أعمالاً تتعلق «بالتحرك الاجتماعي» وليس بالإرهاب بحصر المعنى. من جهة، يتضمن تعداداً طويلاً للجرائم أو لأفعال جرمية أخرى، تنوي اللجنة فضلاً عن ذلك أخرى إكمالها لتشمل مفهوم التواطؤ[1]. من جهة أخرى، يستند التعريف إلى نيّات الجناة، الذين يتحركون «بقصد» «ترويع سكان ما بشدة» أو ممارسة ابتزاز من أجل «إرغام السلطات العامة أو منظمة دولية من دون وجه حق على القيام أو على الامتناع عن القيام بعمل ما»، أو أيضاً بقصد «زعزعة أو تدمير البنى الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو لمنظمة دولية ما بدرجة خطيرة». ويظل تقدير درجة«خطورة» التهديدات بالترويع أو بالزعزعة ذاتياً جداً، خاصة وأن التعريف يستهدف كذلك أفعالاً «يمكن جراء طبيعتها أو سياقها، أن تمثل اعتداء خطراً على بلد ما أو على منظمة دولية». وهذا التعريف يمكن أن يبدو ليس معقداً فقط، بل مشوشاً أيضاً،

---

(1) طرح القرار – الإطاري بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧، COM (2007/650 final).

وذلك بخلطه «أهداف» الفاعلين و«نتائج» أفعالهم. وهكذا فُهم الإرهاب في الآن نفسه على أنه وسيلةٌ، أي اللجوء إلى أعمال تشكل «بطبيعتها» أو بفعل «السياق» تهديداً، وهدفٌ، أي الرغبة في زرع الرعب.

لقد اكتفى مجلس أوروبا، في إطار أشد اتساعاً وأكثر تعقيداً، بالاستناد بشكل غير مباشر إلى هذا التعريف، بحيثية من ديباجة المعاهدة الأوروبية للوقاية من الإرهاب (رقم ١٩٦)، التي تمّ تبنيها عام ٢٠٠٥ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٧: «تذكيراً بأن الأعمال الإرهابية، بطبيعتها أو بسياقها، تهدف إلى الترويع الشديد للسكان، أو إلى إرغام حكومة أو منظمة دولية دون وجه حق على القيام أو على الامتناع عن القيام بعمل ما، أو إلى زعزعة أو تدمير البنى الأساسية السياسية، أو الدستورية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو لمنظمة دولية ما بدرجة خطيرة». إن هذا التعريف غير الدقيق بمحوه كل إشارة إلى الأفعال الجرمية المرتكبة، لكي لا يذكر إلَّا «طبيعتها أو سياقها» أصبح أكثر خطورة سيما وأنه يستهدف «الوقاية»، عبر تجريم أفعال تحضيرية أو «لاحقة» لا صلة مباشرة لها مع المشاركة المتعمدة في «اعتداء جماعي».

البحث عن تعريف دولي

كانت صعوبة إيجاد تعريف دولي مرضٍ أكبر أيضاً. فقد تمثلت كل جدارة اللجنة رفيعة المستوى حول التهديدات، والتحديات، والتحولات، التي شكلها الأمين العام من أجل التحضير للقمة العالمية عام ٢٠٠٥، في أنها حاولت توضيح المخاطر، بفضل ضمها لشخصيات متباينة جداً مثل روبير بادينتر وزير العدل السابق، أو عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وثمة العديد من الإشـارات الدالة التي سهلت مقاربة اللجنة رفيعة

المستوى. بداية في الميدان الاصطلاحي، لأنه بعد دزينة من المعاهدات التي تجرم أعمالاً إرهابية محددة تماماً، لم يكن يسع المعاهدة الدولية من أجل مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، التي تجرم عملاً من الدرجة الثانية، أن تهمل التعريف. لهذا لم تكتف بالاستناد إلى الاتفاقيات السابقة، المشار إليها في الملحق، لكنها ذكرت أيضاً «كل فعل مكرس لقتل أو جرح بجرح بليغ مدني أو أي شخص آخر لا يشارك في الأعمال العدائية في حالة الصراع المسلح، وحين يهدف هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، إلى ترويع السكان، أو إلى إرغام حكومة ما أو منظمة دولية على القيام، أو على الامتناع عن القيام بعمل ما» (المادة ٢ الفقرة 1 b). لقد استوحى هذا التعريف كما يظهر القرار-الإطاري الأوروبي لعام ٢٠٠٢.

فضلاً عن ذلك، فقد ضاعف مجلس الأمن، خصوصاً بعد ١١ أيلول، من نشاطه في الكفاح ضد الإرهاب الدولي، منذ القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) الصادر بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٠١، الذي يرى في «كل فعل إرهابي دولي» تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مبرراً بهذا بالذات تدخله، مكرساً في الوقت نفسهبشكل مناقض بدرجة كبيرة «الحق الملازم في الدفاع المشروع» للدول المستهدفة. افتتح القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١ سلسلة من القرارات مبرزاً «ضرورة الكفاح بجميع الوسائل، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ضد تهديدات السلم والأمن الدوليين اللذين تؤثر فيهما أعمال الإرهاب» متجاوزة تقديم تعريف كهذه لأعمال.

اعتبرت المجموعة، بعد أن أخـذت في الاعتبار تماماً أهمية عمل مجلس الأمن في هذا المجال مع، «التبني الأخير للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بوجه خاص، الذي يحتوي على عدة إجـراءات خاصة بتعزيز دور الأمم المتحدة

في الكفاح ضد الإرهـاب»، أنه «من المفيد بوجه خاص الوصول إلى تعريف توافقي في الجمعية العامة، أخذاً في الاعتبار الشرعية الفريدة لهذه الهيئة في الموضوع المعياري، وأنه قد يتوجب عليها أن تقود المفاوضات إلى النجاح بسرعة حول معاهدة شاملة خاصة بالإرهاب». ولإبراز مشاركتها في تعريف الإرهاب، وضعت اللجنة في المقدمة «العناصر الأربعة التالية»:

أ) التأكيد في الديباجة على أن استخدام القوة من قبل الدول ضد المدنيين تنظمه معاهدات جنيڤ ونصوص أخرى وأنه، إذا وصل إلى درجة ما، يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛

ب) إعادة التأكيد على أن الأعمال المقصودة في المعاهدات الاثنتي عشرة السابقة ضد الإرهاب تتعلق بالإرهاب والإعلان أنها تشكل جريمة بنظر القانون الدولي، وإعادة التأكيد على أن الإرهاب في فترة الصراع المسلح ممنوع بموجب معاهدات وبروتوكولات جنيڤ؛

ج) الإحالة إلى التعريفات المذكورة في التعريف العالمي لعام ١٩٩٩ من أجل التصدي لتمويل الإرهاب وفي القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لمجلس الأمن؛

د) يوصف بالإرهابي «كل عمل، علاوة على الأعمال المقصودة في المعاهدات النافذة حول مختلف مظاهر الإرهاب، معاهدات جنيڤ وقرار مجلس الأمن رقم ١٥ (٢٠٠٤)، يُرتكب بنية التسبب بموت أو جرح مدنيين أو غير مقاتلين جراحاً خطيرة مستهدفاً، بطبيعته وبسياقه، ترويع سكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به[1]».

وكما نرى، فإن التعريف المطروح على هذا النحو يستعيد جوهر التعريف الأوروبي، لكن بوضعه في «سياق» قانون جنيڤ، مع رواسب سياسية واضحة، والمقصود بها النزاعات المسلحة الدولية- عبر نشاط حركات التحرير الوطني المقصودة بالبروتوكول ١-، وغير الدولية، إشارة إلى كل نشاط آخر «منظم».

---

[1] الفقرات ١٦٢-١٦٤، A/59/565.

هذه الأفكار ستشق طريقها، في إطار الإستراتيجية الشاملة الموضوعة من قبل الأمين العام.

تغيّر الإشكالية

البحث المؤجل دون انقطاع عن تعريف مشترك للإرهاب لم يؤد إلَّا إلى إبراز التناقضات الملازمة للأخذ بالحسبان ظاهرة شديدة التعقيد ومتعددة الأشكال. إحدى نتائج رد الفعل الأميركي على اعتداءات ١١أيلول كانت، للمفارقة، توحيد «الظاهرة» في رد سريع جماعي، مع احتمال تحالف كافة «أعداء» الولايات المتحدة، بدلاً من محاولة تسوية الأزمات الإقليمية واحدة واحدة[١]. وفي هذا الصدد، ينبغي إبراز التطور الجذري للإشكالية منذ ردود الفعل الأولى على اعتداءات ١١ أيلول. فقد جرى بطريقة ما تجاوز، بسرعة كبيرة، مسألة تعريف الإرهاب المسحوذ.

تدين الأطروحات التقليدية «إرهاب الدولة» – عند اعتبارها أن مجرد وجود آلة الدولة لا يقوم إلَّا بتكريس عنف مؤسساتي، أو عند التذكير بالقصف الجوي للسكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية- لكي تبرر الإرهاب الأعمى باسم تحرير الجماهير المسحوقة أو الشعوب المُستعمَرة. ولا شك أن انتهاء الاستعمار وسياسة التفرقة العنصرية قد سمحا بتجاوز هذه النظرة المانوية، المقترنة بذكريات الحرب الباردة، المُمَاثِلة بين «المقاومة» «والإرهاب»، نظراً لأن الأنظمة الجديدة التي قامت كان عليها بالذات أن تواجه بعض التهديدات الإرهابية. وبطريقة ما، ترجم القرار١٣٦٨ ضربة حظ غير متوقعة، بحيث أقحمت، خلف الاعتداءات المرتكبة فوق الأراضي

---

[١] أنظر جيل أندرياني و بيير هاسنر (ناشر)، تبرير الحرب؟ من الإنسانوي إلى مكافحة الإرهاب... (Gilles Andréani et Pierre Hassner (éd.), Justifier la guerre ? De l'humanitaire au contreterrorisme, Paris, Presses de Sciences Po, 2005.)

الأميركية، كل «الأعمال الإرهابية»، واستغل الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن المناسبة من أجل شرعنة قمع الحركات الانفصالية، ولكن أيضاً قمع المطالب السلمية. لكن، إلى جانب هذه القراءة الوقحة حيث التقت الدول لكي تشكل جبهة مشتركة في وجه كل تهديد بزعزعة الاستقرار، هناك أيضاً إدراك لهول العنف الأعمى الذي يهاجم جماهير حيادية، دون تمييز، بقصد إحداث الانزلاق نحو الرعب والقمع. إن الأخذ في الحسبان لثابتة الحق الإنساني تتيح حصر العنف المشروع بالمقاتلين، مستبعدين أي هجوم ضد المدنيين وغير المقاتلين، حتى لو أن هذه المفاهيم تظل أحياناً غامضة في أوضاع محددة من الاحتلال الأجنبي.

لم يكد يتمّ تجاوز هذه المانوية، حتى امتد الخطاب المهيمن ليستقر فوق «توازن» كاذب بين مستلزم أمني ودولة قانون، بعد أن اعتبرهما متضادتين، وتعين على حقوق الإنسان أن تتلاشى أمام ضرورات اللحظة. ونعرف جميعاً العبارة «قبل دولة القانون هناك الدولة»، في حين أن القانون هو أساس الدولة، ويمنحها ليس فقط إطارها القانوني فقط، بل يؤسس شرعيتها. إنه إذن في إطار القانون، القانون الدولي كما القانون الدستوري، يمكن وينبغي للكفاح الضروري ضد الإرهاب أن يُقاد. من دون ذلك، قد تدمر الديموقراطيات المبادئ التي تصنع قوتها. إن محاولة إدارة بوش توريط كل إطار قانوني بقصد إنجاح «حرب ضد الإرهاب» لا حد لها، من دون قيد ومن دون نهاية، قد آلت إلى الفشل التام الذي نعرفه. بيد أن خطاب الديمقراطيات الأوروبية، باستهدافه تحقيق «توازن» بين مفاهيم متناقضة، كما لو كان يتعين «أخذ كل شيء في الاعتبار» (أي أن يكون متسامحاً) في مواجهة الخطر، لم يكن مجرداً من الغموض والرعونة. وبسرعة كبيرة، جدت فرنسا للعمل على أن تُدرج في قرارات مجلس الأمن كافة إشارة صريحة إلى ميثاق الأمم المتحدة، ثم

إشارة واضحة إلى «القانون الدولي، بخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنسانوي وحقوق اللاجئين». القانون هو ذراع الميزان، وليس أحد أطراف لعبة حاصلها صفر، أو أن المزيد من الأمن سيعني الأقل من الحقوق.

وسرعان ما تقدم خطر معاكس، متعلقاً برد الفعل على الإرهاب. لقد منح بعضهم الأولوية، انطلاقاً من الإقرار بأن الإرهاب جريمة، إلى ضرورة الكفاح ضد هذه الظاهرة، من دون البحث عن أصولها، معتبرين أن لا شيء يسعه تبرير هكذا أعمال كهذه، حسب عبارة غالباً ما تكررها هيئات الأمم المتحدة، بخاصة في الإعلان حول الإجراءات من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، الذي تبنته الجمعية العمومية في ٩ كانون الأول ١٩٩٤: «الأعمال الجرمية التي تُحاك وتُعدّ، لأهداف جنائية، من أجل إثارة الرعب بين المواطنين، أو داخل مجموعة من الأشخاص أو لدى الأفراد هي أعمال غير مبررة تحت أي ظرف، سواء كانت الدوافع ذات طبيعة سياسية، أو فلسفية، أو إيديولوجية، أو عرقية، أو أثنية، أو دينية أمو أي سبب آخر يمكن التذرع به من أجل تبريرها[١]». بينما فكر آخرون بالعكس من ذلك أنه يكون من المناسب «فهم» الظاهرة من أجل إجادة مقارعتها، وذلك بمهاجمة أسبابها العميقة. لكن كيف تعقلن ظاهرة من دون أن تعممها، «أن تفهمها» من دون البدء بخلق العذر لها؟ وأحياناً يتم الانزلاق بسرعة من تفسير الظاهرة لتبريرها، كما في بعض قرارات الجمعية العامة القديمة جداً، المتذرعة بالتخلف، والفقر؛ فهناك حيث يمكن تجريم الرغبة في القوة والثراء الفاسد، تكون التكنولوجيا في خدمة التعصب الديني. هذا التضاد المانوي بين الخطابين انتهى بالهزيمة، مع فكرة أن فهم الظاهرة كانت الطريقة الأفضل لمحاربتها باستمرار، عبر الهجوم على منابعها

---

(١) Res. 49/60.

العميقة، أسبابها الجذرية، وليس فقط التصدي لأثارها. ولن يحقق التصدي الجنائي والتعاون الدولي معناهما إلَّا إذا سارا جنباً إلى جنب مع جهود التوقي والاستباق.

الإستراتيجية الدولية
اللازمة ضد الإرهاب

بيد أن تجاوز هذه التناقضات الظاهرة – بين المقتضى الأمني وأولوية حقوق الإنسان، وبين قمع الأعمال الإرهابية و«شرح» أسبابها - بيّن أن حصيلة فكرية باتت أمراً لازماً. إن كل فضل كوفي عنان، بوصفه أميناً عاماً للأمم المتحدة، يتمثل في كونه أبرز هذه الضرورة السياسية، التي أبرزها مؤتمر مدريد، المنعقد بعد عام من اعتداءات ١١ آذار ٢٠٠٤. لقد شكل مؤتمر مدريد نقطة الانطلاق «لخطة شاملة ضد الإرهاب» في إطار الأمم المتحدة. وقد استدعى هذا أيضاً ضرورة التنسيق بين مختلف مراكز جهاز الأمم المتحدة، نيويورك، جنيڤ، وفيينا، التي امتلك كل منها منطقه الخاص المتطابق مع مهمته الخاصة، دون رؤية إجمالية. الحصيلة التي ضبّطها الأمين العام كانت قد أعدت من خلال سلسلة كاملة من الإجراءات في إطار الأمم المتحدة كما على المستوى الإقليمي، بدءاً بإعادة تأكيد منطق حقوق الإنسان، الذي تمّ إهماله لفترة من الزمن.

التذكير بأولوية الحق

في الواقع الميداني، استطاع المجلس الأوروبـي ضرب المثل، خصوصاً وأن اجتهاداً قضائياً مهماً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان قائماً منذ البداية. فالحكم الأول للمحكمة، في قضية لاولـس ضـد/ جمهورية إيرلندا، كان يتعلق أساساً بالإرهاب والإجـراءات الاستثنائية المتخذة بموجب

المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هذا الاجتهاد تطور خلال «السنوات العصيبة» في عقد السبعينات، لكنه توسع أيضاً حتى سنوات قريبة. وسواء فكر الإنسان بالأحكام الصادرة في قضايا ماك كين/ ضد المملكة المتحدة، أوجالان/ ضد تركيا أو راميريز سانشيز/ ضد فرنسا... فقد كان يوجد دائماً مدونة قانونية فريدة في تطورها، تعيد التأكيد على موقع حقوق الإنسان في أوقات الأزمة، آخذة بعين الاعتبار في الوقت نفسه الظروف الاستثنائية[١].

لكن ينبغي أيضاً التأكيد على أن أجهزة الأمم المتحدة في مضمار حقوق الإنسان أظهرت بدورها يقظتها تجاه التدابير المتخذة من طرف الدول في إطار الصراع ضد الإرهاب. وهكذا تبنت لجنة حقوق الإنسان في ٢٤ تموز ٢٠٠١ ملاحظتها العامة رقم ٢٩ على المادة ٤ من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بـ«الخرق في فترة الطوارئ». كما أبدت أيضاً يقظتها، تماماً مثل لجنة مناهضة التعذيب، حينما قدمت الولايات المتحدة أو إسرائيل تقاريرهما الدورية. وكذلك، تحركت مجموعة العمل حول الاعتقال الكيفي حالما رُفعت إليها إتصالات فردية تتعلق «بأعداء مقاتلين» معتقلين في معتقل خليج غوانتانامو. وبشكل أشمل، انكبّ المقررون المختصون بالموضوع على وضع غوانتانامو، من دون التمكن من زيارة المكان، لعدم قبول الولايات المتحدة بالقواعد الأساسية التي تضعها الأمم المتحدة حول سرية المحادثات مع الأشخاص المعتقلين. في شروط كهذه، والتي كانت ستشكل سابقة غير مقبولة، رفض المفوض الخاص حول التعذيب، مانفريد

---

(١) أنظر فريديريك سيدر وآخرين، الأحكام الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... (Frédéric Sudre et al.,
(Les Grands arrêts de la Cour européenne des Droits de l'Homme, 4e éd., Paris, PUF, 2007.

نوفاك، والمفوضة رئيسة مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي، ليلى زِروقي، زيارة القاعدة الأميركية.

من جهتها، رفعت الجمعية العمومية إلى محكمة العدل الدولية مسألة الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي المحتلة وقدمت رأياً استشارياً في ٩ تموز ٢٠٠٤ حول النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤكدة في الوقت ذاته توافق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، عندما يتعلق الأمر بنظام احتلال. بكلام آخر، اعتبرت المحكمة، بعد أن أشاحت بوجهها عن المانوية التقليدية، وهو ما سيجري تأكيده عبر أحكامها اللاحقة المتعلقة بالنشاطات المسلحة فوق أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية- أن قانون حقوق الإنسان كان قابلاً للتطبيق في بعض الحالات المتعلقة بالقانون الإنساني، في حين أن إسرائيل، وكذلك الولايات المتحدة كانتا تتذرعان بهذه الحجة لكي ترفضا إقامة أية حصانة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وكل ممارسة فعلية لهذه الوثائق. يضاف إلى هذا، وبطريقة مثيرة للنقاش أكثر، أن المحكمة استبعدت حجة إسرائيل التي كانت تتذرع بالتهديد الإرهابي الدائم لكي تبرر بناء الجدار، معتبرة أن الدفاع المشروع، المنصوص عنه في المادة ٥١ من الميثاق، لا يشير إلَّا إلى «عدوان» آت من طرف دولة. هذا التفسير الضيق، الذي لا يسلك الطريق المفتوحة من قبل مجلس الأمن بقراره الصادر في ١٢ أيلول ٢٠٠١، جرى الطعن فيه بحجج مهمة جداً، كما يبدو لي، من قبل قضاة أقلويين، مثل القاضي الأميركي توماس بيورجنتال أو القاضية البريطانية روزالين هيغينز[١].

---

(١) أنظر بيير ميشيل آيزمان و فوتيني بازارتزيس (ناشران)، اجتهادات محكمة العدل الدولية... (Michel Eisemann et Photini Pazartzis (éd.), La Jurisprudence de la Cour internationale de justice, Paris, Pedone, (2008.

إعادة تأكيد موقع حقوق الإنسان هذه في حالات الأزمة، وخصوصاً في سياق الصراع ضد الإرهاب، وجدت امتدادها في أعمال مجلس الأمن. فهذا التطور كان تدريجياً جداً. ففي مرحلة أولى، وعلى الرغم من الإحالات المبدئية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى القانون الإنساني في قرارات مجلس الأمن، فإن نشاطات لجنة مكافحة الإرهاب كانت تدار من دون أخذ هذه الحقوق في الحسبان. وقد أكد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب نفسه أن نشاطاته ليست لها أية علاقة مع حقوق الإنسان. وقد لزم إصرار ماري روبينسن الشديد بوصفها المفوض-الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، للحصول على دعوة من مجلس الأمن للحضور ونقل هواجسها حول التعديات المحتملة على حقوق الإنسان في إطار الصراع ضد الإرهاب.

يكفي أن نعاين اليوم نتائج «العقوبات الموجّهة»، مع «القوائم السوداء» للمشتبه فيهم أو تدابير تجميد الممتلكات، دون أية محاكمة وجاهية أو حق بالمراجعة، في حالة الخطأ المادي (هفوة غير مقصودة) أو حتى الخطأ الواضح في التقدير، من أجل قياس عمق المأزق القانوني الذي تورط فيه مجلس الأمن. وانتهى الأمر بطرح المسألة على أرضية مراقبة قرارات مجلس الأمن، سواء بالنسبة إلى المبادئ الآمرة، أو إلى مبادئ القانون الأوروبي المشترك مع قضية أحمد علي يوسف، التي أصدرت الحكم فيها محكمة البداية التابعة للمجموعة الأوروبية، في ٢١ أيلول ٢٠٠٥، ثم في قضية يوسف وقاضي من قبل محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية في ٣ أيلول ٢٠٠٨.

ضرورة الحصيلة

كل هذه التطورات مع عمق مغزاها، ظلت مبعثرة، مجزأة، وأحياناً متناقضة، وقليلة الوضوح. وهذا يحدد أهمية الإشارات الدالة الأولى التي أتاحت خلق

حصيلة تقنية من مختلف المعطيات المتعلقة بالقانون الفعلي. وكان المجلس الأوروبي أول من تحرك، في إطار أكثر إيجابية، أقلّه في تلك الفترة، بحيث كان يكفي القيام بتدوين ذي قانون ثابت من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آخذة في الاعتبار مختلف الوثائق التي تمّ تبنيها تحت رعاية مجلس الاتحاد الأوروبي. تمّ تبني ثمرة هذا العمل في ١١ تموز ٢٠٠٢ من قبل لجنة الوزراء، على شكل الخطوط الموجِهة لمجلس الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. تنفيذ هذا الأمر كان أكثر تعقيداً في إطار الأمم المتحدة، على الرغم من الخطوات المهمة التي أنجزها بنجاح، منذ سنوات عديدة، كاليوبي كوفا بوصفه مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول مسائل الإرهاب وحقوق الإنسان، لكن بفضل المبادرة الشخصية لبيرتراند رامشاران، المفوض-الأعلى بالوكالة، فقد أدت خدماته عام ٢٠٠٣ إلى إصدار نشرة الاجتهادات القضائية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حول حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب.

كان من اللازم الانتقال من هذا العمل التقني إلى المستوى السياسي. وهذا هو معنى الدينامية التي قدمها الأمين العام نفسه للمسألة، منذ مؤتمر مدريد في آذار من عام ٢٠٠٥، في إطار التحضير للقمة العالمية، عقب تقرير اللجنة رفيعة المستوى وتقريره الخاص ضمن حرية أوسع، اللذين قادا إلى الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥، التي تمّ تبنيها ليس من دون شكوى صاخبة، في ١٦ أيلول ٢٠٠٥[1].

تبدأ المقاطع المتعلقة بالإرهاب بإدانة لا لبس فيها «للإرهاب بجميع

(١) الفقرات ٨١-٩١، A/RES/60/1.

أشكاله، وتحت تجلياته كافة، أياً يكن القائمون به، وأمكنة وقوعه وغاياته، لأنه يشكل أحد التهديدات الأشد خطراً للسلم والأمن الدوليين» (الفقرة ٨١). تتبادل الدول التهنئة بعمل الأمين العام الذي «طرح عناصر إستراتيجية للكفاح ضد الإرهاب»، مشيرة إلى أن «على الجمعية العامة أن تطور هذه العناصر من دون تأخير بقصد تبني وتطبيق إستراتيجية تعدّ ردوداً شاملة، مترابطة ومنسجمة على الصعد الوطنية، والإقليمية والدولية من أجل مكافحة الإرهاب، آخذة في الحسبان الظروف المشجعة على نشر هذا الإرهاب. إننا نشيد، في هذا السياق، بالمبادرات التي تشجع الحوار، والتسامح، والتفاهم بين الحضارات» (الفقرة٨٢). بعد هذه الإشارة الشديدة الغموض للبعد الخاص بهوية الإرهاب، رافضة منطق «صدام الحضارات»، من دون الوصول إلى حد توجيه الإدانة صراحة للتذرع الباطل بالدين لتبرير الإرهاب، ويعود الإعلان إلى الميدان السياسي، مطالباً بـ«عدم توفير أي جهد من أجل التوصل إلى اتفاق وعقد اتفاقية عامة تتعلق بالإرهاب في الدورة الستين للجمعية العامة» (الفقرة ٨٣).

يذكر الإعلان أيضاً أن «التعاون الدولي في شأن مكافحة الإرهاب ينبغي أن يُمارس ضمن احترام القانون الدولي، وبخاصة الميثاق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية وثيقة الصلة بالموضوع. يتعين على الدول الحرص على أن تكون التدابير التي تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب مطابقة لالتزاماتها تجاه القانون الدولي، وبوجه خاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنسانوي» (الفقرة ٨٥). كذلك، يلتفت الإعلان، للمرة الأولى، إلى جانب الدعوة للتعاون الدولي، إلى مصير الضحايا، مؤكداً على «أنه يتعين مساعدة ضحايا الإرهاب، وأن يُقدم لهم، هم بالذات كما لعائلاتهم، الدعم المادي والمعنوي الذي يحتاجونه» (الفقرة ٨٩).

أعدّ الأمين العام، تبعاً لإعلان القمة العالمية، وثيقة مرجعية جديدة، فقدم في نيسان ٢٠٠٦ تقريراً بعنوان: لنتحد ضد الإرهاب: توصيات من أجل إستراتيجية لمكافحة الإرهاب العالمي[١]. وعلى هذا الأساس، تبنت الجمعية العامة في ٨ أيلول ٢٠٠٦، بالإجماع إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب العالمي[٢]. ويتعين التأكيد على هذا الإجماع، حتى لو أصـرّت دول مثل سوريا ولبنان والعراق والسودان على الثغرات التي يعاني بسببها نص الإستراتيجية، بخاصة غياب تعريف للإرهاب. وكذلك، انضمت كوبا، بعد أن أدانت إرهاب الدولة الذي تمارسه «قوة عظمى»، إلى الإجماع «دليلاً على تشبث [ها] بالكفاح ضد الإرهاب[٣]».

يستعيد القرار عناصر تقليدية، عندما يحدد «أن الإرهاب لا يسعه ولا يتعين ربطه بأي دين، أو قومية، أو حضارة أو أي انتماء عرقي معين». وبطريقة أكثر حداثة، يؤسس القرار، أثناء ذلك، إدانة الإرهاب بناء على حقوق الإنسان، مجازفاً بحرف الاتجاه عبر «التأكيد بأن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تحت أشكالها كافة وكذلك مظاهرها تهدف إلى تدمير حقوق الانسان في الحريات العامة والديمقراطية، وتهدد سلامة الأراضي الوطنية وأمن الدول وتزعزع الحكومات المتكونة شرعياً». ويؤكد أيضاً، مستعيداً عبارات غامضة يمكن أن تبدو أيضاً مثيرة للجدل في نص كهذا «تصميم الدول الأعضاء على متابعة بذل كل ما بوسعها من أجل حل النزاعات، ووضع حد للاحتلال الأجنبي، والنضال ضد الاضطهاد، وإزالة الفقر، وتشجيع نمو اقتصادي مستمر، والتنمية المستدامة، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان

---

(١) A/60/825.

(٢) A/RES/60/288.

(٣) A/60/PV.99.

للجميع وكذلك دولة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وضمان احترام الأديان كافة، والقيم الدينية، والمعتقدات والثقافات».

في المضمار القانوني، لم يكن بوسع القرار، على أية حال، سوى أخذ شكل مكرر عبر «تأكيده بالإضافة إلى ذلك على عزم الدول الأعضاء على ألّا تألو أي جهد من أجل الوصول إلى اتفاق وعقد معاهدة عامة تتعلق بالإرهاب الدولي عبر تسوية المسائل المعلقة الخاصة بالتعريف القانوني وبمستوى الأفعال المشمولة بالمعاهدة، بحيث يسع هذه المعاهدة أن تكون آلية فعالة في النضال ضد الإرهاب». وبالذهنية نفسها، يحيل القرار إلى وقت أكثر مواءمة «مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل صوغ رد دولي على الإرهاب تحت جميع أشكاله ومظاهره كافة».

سيكون من الممل الاستعادة المفصلة لكافة العناصر التقنية في خطة العمل التي ترد في ملحق للإستراتيجية. لكن بسط مختلف أجزاء الوثيقة يبرز أهمية المقاربة الشاملة التي وضعها الأمين العام، عبر ذكره أربع سلاسل من التدابير.

بداية «تدابير تستهدف إزالة الظروف الملائمة لنشر الإرهاب»، هذه الصياغة تهدف لتجاوز النقاش القديم حول «الأسباب»، من جهة أخرى، حرصت الوثيقة على التدقيق «ومع علمها بأن أياً من هذه الظروف لا يمكنها أن تعذر أو يبرر أعمالاً إرهابية». وجرى التشديد بشكل خاص على «نزع الصفة الإنسانية عن ضحايا الإرهاب» وضرورة «تشجيع ثقافة السلام، والعدل، والتطور الإنساني، والتسامح العرقي، والوطني والديني وكذلك الاحترام لجميع الأديان، والقيم الدينية، والمعتقدات والثقافات، عبر التأسيس أو عبر التشجيع حسب الحال لوضع البرامج التربوية والتثقيفية الموجهة لجميع قطاعات المجتمع».

بعد ذلك، «إجراءات تهدف إلى توقي الإرهاب ومكافحته»، وهي قائمة طويلة من الأولويات في الإطار الداخلي والدولي، من ضمنها ما يتعلق بالترويج، والتبييض، والإرهاب البيولوجي. ثم مع قسم ثالث تكنولوجي مفصل أيضاً حول «الإجراءات المخصصة لحشد الوسائل التي تمتلكها الدول لتوقي الإرهاب ومكافحته ولتعزيز الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في هذا الاتجاه». المكاتب الدولية كافة تمّ حشدها، بدءاً بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في فيينا، الذي له دور المساعدة التقنية مع قوانين أنموذجية، أو الإنتربول، المنخرط أكثر فأكثر في التنسيق البوليسي والقضائي.

أخيراً، في المرتبة الرابعة، وهذا هو الأكثر أهمية لموضوعنا «ثمة إجراءات ضامنة لاحترام حقوق الإنسان ولأولوية القانون بوصفه القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب». لقد حُددت القواعد على الفور: «لقد عزمنا على اتخاذ التدابير التالية، مؤكدين أن الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها للجميع وأولوية القانون هي ضرورية بالنسبة إلى مكونات الإستراتيجية كافة، مقرّين أن عملاً فعالاً ضد الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان ليسا متناقضين بل متكاملين ومتضافرين، ومؤكدين ضرورة الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها».

تفعيل المبادئ

غير أن هذه الحصيلة الفكرية والسياسية، التي أخلت مكاناً لحقوق الإنسان أبعد من الثلاثية وقاية /تعاون/وتصدٍّ، ينبغي أيضاً أن تجد ترجمتها في الوقائع.

ونظراً لغياب القدرة على الفحص المفصل للموقع المخصص لاحترام الدولة لهذا الحق أثناء الكفاح ضد الإرهاب، ينبغي الإشارة إلى التجديد الهام

الذي تمثل في الوضع قيد التطبيق - والمنتظر منذ أمد بعيد، وخصوصاً إثر الأعمال الريادية للجنة الفرعية التي كانت أنشأت في قلبها مجموعة عمل مفتوحة برئاسة مدام كوفا – لآلية جديدة، مخصصة للسهر على احترام حقوق الإنسان وسط الصراع ضد الإرهاب. وهذه الآلية كانت قد تأسست بالقرار ٢٠٠٤/٨٧ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان مع تعيين خبير مستقل، هو روبير غولدمان، بتفويض مدته عام واحد. في السنة التالية، ومع القرار ٢٠٠٥/٨٠ وضعت اللجنة قاعدة تفويض لـ«مقرر خاص حول تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء الصراع ضد الإرهاب»، وقد أُكِّدَ بالقرار ١٥٨ /٦٠ الصادر عن الجمعية العامة، وتمّ تعيين مارتن تشاينن لإشغال هذا المنصب لثلاثة أعوام[١]. تفويض المقرر يتيح له ترتيب مقاربة عامة للإشكالية، بقصد تحديد الإطار القانوني للكفاح ضد الإرهاب، سواء تعلق الأمر بالمسألة الرتيبة، «تعريف» الإرهاب أو بشكل أقل توقعاً، «بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية خلال الصراع ضد الإرهاب»، واتخاذ الموقف حول أوضاع ملموسة، تتعلق مثلاً بالجدار...

ووصـف المقرر الخاص بنفسه تفويضه بالشامل، والمنشط، ومتصل بمواضيع معينة (thématique) والمؤسس على التكاملية. ولهذا السبب، تُضاف مهمته إلـى مهمة مفوض حقوق الإنسان في المجلس الأوروبـي الذي لعب مع مقرر المجلس النيابي للمجلس الأوروبي والأمين العام لهذه المنظمة، دوراً نشيطاً جداً في التحقيق حول الرحلات السرية للمخابرات المركزية الأميركية، متهماً السلوك الأميركي بالغش الفظيع والـذي يعادل

---

[١] للإطلاع على تقاريره راجع بخاصة 073/06/A; 762/16/A و A/HRC/6/17; E/CN.4/206/98مع الملحقات حول الزيارات الأولى التي تمت في جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة وإسرائيل.

عمليات الإخفاء القسري. بشكل مواز، تُطرح مسألة نقل المعطيات الاسمية المنفذة، سواء من قبل السلطات العامة، أو من قبل كيانات خاصة (بنوك، شركات طيران)، خصوصاً في إطار الاتفاق الموقع بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، تحت اسم سجل أسماء المسافرين (Passenger Name Record - PNR). ولعله من نافل القول إن خطر رؤية ضمانات الحياة الخاصة تتفتت بداعي الصراع ضد الإرهاب، يظل دون تغيير.

ثمة فصل أخير لا يكاد يظهر في خطة العمل، يستحق اهتمامنا، إنه الفصل الذي يدعو لأخذ ضحايا الإرهاب بالحسبان. وفي هذا المضمار، فإن الإحالة - التي هي صادمة بقدر ما هي قاصرة ورعناء - الماثلة في آخر الخطوط الموجِّهة لعام ٢٠٠٢، جرى إكمالها، بفضل تبني لجنة الوزراء، الخطوط الموجِهة حول حماية ضحايا الأعمال الإرهابية للمجلس الأوروبي في ٢ آذار ٢٠٠٥. فإذا كانت بعض الدول، بدءاً بروسيا، قد سعت لتحديد الحقوق المادية للضحايا ويتعلق الأمر بالتعويض والمتابعة الطبية والنفسية، وحقوقهم المعنوية، خصوصاً الحق بمعرفة الحقيقة وبالعدالة، فإن الخطوط الموجهة تؤشر إلى تقدم واضح. سيكون من من الأهمية بمكان أن تجد، تحت شكل مناسب، ترجمتها في إطار الأمم المتحدة، كما كانت لجنة العمل التابعة للجنة الفرعية قد بدأت التفكير فيه، قبل أن يضع موت اللجنة الفرعية حداً لهذه المبادرة الواعدة[1].

لكن مقتضيات العدالة تتُرجم أيضاً بشكل مشوش، عبر إقحام المسؤولية الجزائية للدول، وعملائها، وحتى قادتها. فقد جرى سحب قضية لوكيربي،

---

[1] أنظر ايمانويل ديكو (ناشر)، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، رهانات وتحديات الإصلاح... (Emmanuel Decaux (éd.), Les Nations Unies et les droits de l'homme, enjeux et défis d'une réforme, Paris, Pedone, 2006.

التي رفعتها ليبيا إلى محكمة العدل الدولية، من الدور إثر تطبيع علاقات هذه الدولة مع الولايات – المتحدة والمملكة المتحدة، عام ٢٠٠٣، لكن جرى تقديم الشكاوى الفردية، منذ ذلك الحين، أمام القضاء الأميركي من قبل بعض الضحايا الذين رفضوا التعويض المقدم باسم ليبيا، محافظين بذلك على كامل حقوقهم. وكان على محكمة النقض، بدورها، أن تبدي رأيها في قضية القذافي في حكم صدر بتاريخ ١٣ آذار ٢٠٠٠[١]. لاحقاً، رُفعت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل منظمة sos الاعتداءات، مسألة حصانة الزعيم الليبي. لسوء الحظ، قاد الغموض المالي للحل الوسط الذي قبل به ضحايا اعتداء شركة UTA إلى عدم قبول طلب المشاركة، في حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الأول ٢٠٠٦.

وقد انحرف النقاش لا سيما وأن ليبيا لم تقبل إطلاقاً الاعتراف بمسؤوليتها الدولية، تاركة لمؤسسة خاصة أمر إدارة المفاوضات على أساس «خيري» وإنسانوي. ويمكن أن نتساءل مع ذلك من شأن هذه الحيل الديبلوماسية التي ساهمت، من دون شك، في الوصول إلى شيء من التطبيع مع شريك صعب أن تضع الهدف الأول من إدراج عمل المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي موضع الشك بشكل جوهري – بما في ذلك ما يتعلق بالاستقرار الإقليمي، والكفاح ضد الإرهاب وانتشار التسلح النووي. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي يذكرنا، في الوقت المناسب تماماً، بأن الاعتراف بحقوق الإنسان «يشكل أساس الحرية، والعدالة والسلام في العالم[٢]».

---

(١) SOS attentats، الإرهاب، الضحايا والمسؤولية الدولية ... (SOS attentats, Terrorisme, victimes et responsabilité internationale, Paris, Calmann-Lévy, 2003.)

(٢) أنظر ايمانويل ديكو، النصوص الكبرى الدولية لحقوق الإنسان... (Emmanuel Decaux, Les Grands textes internationaux des droits de l'homme, Paris, La Documentation française, 2008.)

وقد ضرب قرار ٨ أيلول ٢٠٠٦، الذي تبنى إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدولية، موعداً للمجتمع الدولي بعد عامين من ذلك، من أجل تقويم حصيلة الجهود المبذولة. من المفجع أن هذا التقييم تعين أن يجري على ضوء الاعتداءات الأخيرة في بومباي في تشرين الثاني عام ٢٠٠٨، التي جاءت لتبرهن مرة أخرى، أن التهديد الإرهابي يظل كلي الحضور، في جميع العواصم العالمية الكبرى. وقد فرضت انتفاضة جماعية نفسها من باب أولى، دون الاستسلام للانزلاق إلى العنف، في ميدان التعاون الدولي، وأولوية القانون ومتطلبات العدالة. وتأكيداً على التزام بلاده «بملاحقة، واعتقال، ومحاكمة، ومعاقبة كل من كان متورطاً في مجزرة بومباي الرهيبة»، ذكّر الرئيس الباكستاني الجديد آصف علي زارداري «أن الغاية النهائية [لإرهابيي ١١ أيلول] لم تكن فعلهم التخريبي في حدّ ذاته، بل ردود الفعل التي كان ينبغي أن يثيرها. لقد كانوا يريدون إطلاق حرب حضارات وقد نجحوا لسوء الحظ في ذلك». وفي سبيل التأكيد على أهمية إنقاذ الديمقراطية في هذه المعركة ضد الإرهاب: «فإن قانون الأحكام العرفية، الذي هو النقيض لدولة القانون، يعيق التقدم دائماً. وعندما لا يرجح القانون أكثر، لا يعود هناك تطور إيجابي للذهنيات، ولا يعود هناك تقدم للجانب الإنساني الذي يقبع في كل منا. إن الشبيبة توصلت إلى التفكير بأن القوة والعنف يصنعان الحق [...][١]».

إن الحق يظل أفضل متراس للقانون[٢].

---

(١) أنظر صحيفة الفيغارو، ١٥ كانون الأول ٢٠٠٨.

(٢) أنظر دولة القانون في القانون الدولي، ندوة بروكسل للجمعية الفرنسية من أجل القانون الدولي، بيدون، ٢٠٠٩.

استنتاجات

ميراي ديلماس- مارتي وهنري لورنس

(القسم الأول من هذه الاستنتاجات كتبته م. ديلماس - مالاتي،

والقسم الثاني كتبه هـ لورنس)

الإرهاب

بوصفه مفهوما قانونياً انتقالياً

لا شك في أن مفهوم الإرهاب ملائم لفهم شروط ظهور عنف ما، ذي أصل وغاية سياسيين، «يُمارس ضد دولة و/أو مجتمع ما من قبل فاعل يمكن اعتباره غير-دولتيّ، حتى لو أمكن أن يتمتع فضلاً عن ذلك بدعم دولتيّ خارجي بالنسبة إلى البلد المعني[1]». في المقابل، ينتج من أبحاثنا أن هذا المفهوم غير متكيف قانونياً للقيام بمهمة التجريم الجنائي الذي يتطلب، بالمعنى الاشتقاقي للكلمة، (الكلمة crimen أعطت incriminer جرّم، اتهم بجريمة، أساء الظن لكن أعطت أيضاً discriminer ميّز، فرّق) فصل الخير عن الشر، المجرمين عن الأبرياء، بطريقة دقيقة وثابتة. وفي الواقع، لن تكون هذه المهمة ممكنة إلّا إذا نجح المرء في التمييز بين حالات الحرب التي تشرعن العنف ضد العدو وبين حالات السلام التي تشرعن العنف ضد المجرم

---

[1] أنظر في هذا الكتاب هنري لورنس، ص ١٥-٦٦.

الموصوف بالإرهابي. والحال، يبدو هذا التمييز المزدوج غير قابل للتطبيق في الطور الحالي من تطور النظام القانوني الدولي. وهو غير قابل للتطبيق إذا ما أخذ المرء مكانه في إطار النظام السيادوي التقليدي (النظام المعروف بـ«ويستفاليّ» Westphalien)، لأنه، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعريف وضع رجال العصابات ، أو الأنصار، أو المقاتلين غير النظاميين، فإن هذا التمييز لا يسمح بالتأهيل القانوني لا لوضع قاتلي الطغاة والمتآمرين الذين يقاتلون ضد الأنظمة الديكتاتورية، ولا لوضع المقاتلين الذين يقاومون سيطرة أجنبية، سواء سيطرة المحتل أم المستعمِر. لكنه غير قابل للتطبيق أيضاً إذا ما اتخذ الإنسان موضعه في أفق نظام عالمي عمومي النزعة، لأنه يصطدم باستحالة إدراج الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام م ج د CPI، معاهدة ١٩٩٨)، وبالمحاولات الأخيرة من أجل شرعنة استخدام التعذيب في حالة الشك بالإرهاب، من دون مراعاة للمثل الأعلى العمومي المنادى به عبر الإعلان العام لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ربما يتركز التحليل القانوني الوحيد المقبول إذن في اعتبار مفهوم الإرهاب مفهوماً مدعواً للاختفاء، حينما سيكون المجتمع الدولي منظماً بما يكفي لأن يقدم، باسم القيم المشتركة فوق أرجاء الكوكب كافة، رداً شاملاً على أعمال العنف. وفي النهاية، قد يكون الحل في إلغاء التجريم الجنائي للإرهاب، واستخدام أشكال تجريم أخرى مثل، وحسب الحالة، سواء جرائم الحق العام، الواردة من جهة أخرى في مختلف المعاهدات المذكورة، مثل الاغتيال، تدمير الأبنية بالمتفجرات، إلخ، أو جرائم الحرب، خصوصاً في حالة الممارسات الهادفة «لنشر الرعب بين السكان المدنيين» (المادة ٥١، الفقرة ٢ بروتوكول إضافي I لعام ١٩٧٧، راجع أيضاً المادة ٣، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، الذي يستهدف

جريمة «ترويع» السكان المدنيين)، أو الجرائم ضد الإنسانية، التي ينبغي تذكّر أنها باتت بعد الآن مفصولة عن جرائم الحرب وتقصد، من دون الإحالة إلى صراع مسلح، «الهجوم الذي يُشن ضد سكان مدنيين أياً كانوا، تطبيقاً لسياسة دولة ما أو منظمة تستهدف مثل هذا الهجوم» (المادة ٧، الفقرة أ ٢ من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

إن حلاً على هذا القدر من الجذرية يكون من الصعب مع ذلك قبوله في الإطار القانوني-السياسي الحالي. وبانتظار الأحسن، يمكن للإرهاب أن يُفهم بوصفه مفهوماً قانونياً انتقالياً يسمح بتنظيم التعايش بين رؤيتين للنظام العالمي، متناقضتين ظاهرياً ومع ذلك متطابقتين، هما السيادية والعالمية.

وتكمن المشكلة في أن هذا المفهوم الانتقالي يجازف، على هذا النحو، في جمع العقبات كافة. باسم العالمية وعولمة تضع موضع الشك التمييز بين الحرب والسلام، يتأسس عمل «بوليس دولي» الذي قد يسمح للبلدان الأكثر قوة أن تعتبر «عدواً مقاتلاً» كل ساكن في الأرض مُتهم بالقيام بأعمال توصف بالإرهابية، وأن تصفه «بالمقاتل غير الشرعي»، أي بالمجرم، مجازفة بالانتهاء إلى نوع من الحرب الأهلية المعممة، تستدعي إجراءات مراقبة وقمع، معممة أيضاً، تقود إلى نقل العدوى إلى كامل القانون الجزائي، كما بدأنا نلاحظ، حتى في النظم الديمقراطية. هذه المجازفة تكون أشد خطورة لا سيما وأنه يتطور بشكل متزامن، لكن باسم السيادية والدفاع المشروع عن الدول، تشكيك بعالمية حقوق الإنسان وبشرعنة للتعذيب، مع خطر إضعاف إمكانية تأطير داعي المصلحة العليا بقانون حقوق الإنسان.

في سياق كهذا، يقتصر دور القانون على عملية إصلاح ترقيعية، كما يشهد على ذلك التكويم المستأنف دوماً للنصوص وأحكام القضاء لكن هذا إصلاح

ترقيعي ضروري، لأنه يمكن أن يوفر إطاراً، مهماً كان ناقصاً وموقتاً، لتجنب مجازفات الانحراف هذه عن سياسة جزائية أمنية أكثر فأكثر، نحو سياسة شمولية. لا ينبغي إذن التخلي عن تقديم تعريف قانوني دولي للإرهاب، يمكن أن يُستوحى من تقرير: «نحو عالم أكثر أماناً، قضيتنا جميعاً» الذي وجّه عام ٢٠٠٤ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما من مختلف الوثائق الدولية المشار إليها سابقاً. كل هذه الآليات تتجه نحو هدف مشترك هو صوغ إستراتيجية تنطوي على درجة ما من التنظيم، وتنحو نحو غاية ما عبر وسائل ما. يُعرف الإرهاب بداية، كما رأينا، بغايته – ترويع سكان ما أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية ما على القيام بعمل ما أو على الامتناع عن القيام به -، وهي غاية تنفصل إلى عدة فروع، حسبما يعتبر المرء الأشخاص ضحايا (سقطوا مصادفة، أو اختيروا لأسباب رمزية)، أو الهدف الحقيقي (أي السلطة السياسية الممارسة باسم الدولة، التي يقصد زعزعتها، وحتى تدميرها)، دون استبعاد بعض المطالب الأكثر مباشرة (مثل المطالبة بتحرير بعض السجناء أو بشكل أوسع الدعوة إلى القيام ببعض المبادرات السياسية). بالنسبة إلى الوسائل، جرى تعريفها في دوائر متحدة المركز، حول نواة صلبة، الإرهاب بالمعنى الحرفي - التي تجرم كل فعل يرتكب بنية التسبب بموت أو بجرح أشخاص مدنيين أو غير مقاتلين جراحاً خطيرة. لكن ينبغي، حول هذه النواة، تجنب أن يُمدّ إلى اللانهاية، كما تفعل آليات عديدة (بخاصة، في أوروبا، القرار–الإطاري لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٨ بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، أو معاهدة ٢٠٠٥ حول الوقاية من الإرهاب بالنسبة إلى مجلس أوروبا)، تعداد الأفعال التحضيرية، المرتبطة والتابعة التي، تقود من خلال تعريف يتسع أكثر فأكثر، إلى خليط خطير بالنسبة إلى الديموقراطيات، بين الإرهاب، والهجرة غير الشرعية والانشقاق السياسي.

كما يتعين أيضاً مقاربة مسألة الفعل التبريري، لأنه المسألة التي أفشلت

المشروع عام ١٩٧٢ ثم منعت، عام ١٩٨٨ منح صفة الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كان صحيحاً أن أية وثيقة لم تتوصل بعد إلى جواب محدد، فقد كان أقلّه لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة («لنتحد ضد الإرهاب: توصيات من أجل إستراتيجية عالمية مناهضة للإرهاب»)، الذي جرى تبنيه في ٢٧ نيسان ٢٠٠٦، فضل التذكير من جهة، بشرعية «المعركة التي تخوضها الشعوب التي تطالب بحرية تقرير مصيرها» ومن جهة أخرى، بمبدأ أن الإرهاب بمعناه الحرفي (حينما يجعل هدفاً له سكاناً منكوبين) لا يمكن تبريره إطلاقاً. هكذا يمكن أن يكون إطار فعل تبريري مستقبلي، مقبولاً على أساس مبدئه، لكنه محدود في مداه وكيفيّات تطبيقه. لا بد لهذا الإطار أيضاً أن يسمح باستبدال غياب – الوضعية التي تقود إلى معاملة الإرهابيين بوصفهم «خارجين على القانون، بوضعية «مقاتلين مدنيين» بحسب المعايير التي سبق أن شرعت بوضعها معاهدات جنيڤ، ودققتها المحاكم العليا في عدة دول – من بينها الولايات المتحدة-، التي ينبغي منهجتها مع الأخذ في الاعتبار حالات التوتر الشديد، المتوسطة بين الحرب والسلام.

وعلى فرض أنه تمّ التوصل هكذا إلى تحديد إطار قانوني عالمي ضد الإرهاب، فإن تفعيله يخضع أيضاً لإمكانية اتفاق ما حول القيم المشتركة. وفي الواقع، إذا ما اعتبر المرء العقاب الجزائي للإرهاب على أنه شكل من أشكال الدفاع المشروع، فلا يكفي أن يكون الدفاع متناسباً مع الهجوم، إذ يتعين أيضاً أن يكون متوافقاً مع القيم التي تؤسس الوحدة العالمية، ابتداء بالكرامة المتساوية لكل كائن بشري، التي هي أساس منع التعذيب والممارسات المدعوة «تبديل أماكن» التعذيب. سينبغي من دون شك حول هذه النقطة، تعزيز المعاهدة الأوروبية من أجل منع الإرهاب، التي تشير المادة ٢١ منها، المسماة «شرط التمييز»، إلى أنه «لا ينبغي تفسير النص كما لو كان ينطوي

على الالتزام» بإقرار التعاون القضائي، أو بتسليم المشتبه فيهم، سواء في حالة خطر التعذيب، والعقاب، والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، أو في حالة احتمال التعرض للحكم بالإعدام. لا يكفي ألّا يكون هناك إلزام وحسب، بل ينبغي أن يكون فيه منع، طبقاً لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا المنع سينبغي أن يطبق على الصعيد العالمي.

أخيراً، يفترض التفعيل الفعلي لبرنامج كهذا ، وفي غياب محكمة دولية لحقوق الإنسان، تعيين سلطة قضائية ما من أجل فضّ النزاعات. ولعله سيكون أكثر فاعلية النصّ على اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، المختصة جنائياً في الأصل، لكن هذا الحل قد يفترض توسيعاً لاختصاصها ليشمل الإرهاب، توسيعاً لا شيء يدعو لتوقعه في المدى القريب. كذلك منحت المادة ٢٩ من المعاهدة المذكورة سابقاً (المجلس الأوروبي، ٢٠٠٥) محكمة العدل الدولية (CIJ) الصلاحية، في كل قضية، بوصفها بديلاً عن إنشاء محكمة تحكيمية مناسبة. ظاهرياً يبدو هذا ملائماً، فهذا الخيار، الذي يحرم كل مراجعة فردية ويخضع التحكيم لحسن نيات الدول- الدول القادرة وحدها على عقد محكمة العدل الدولية وضمان احترام أحكامها وآرائها -، يقودنا في الواقع من القانوني إلى السياسي.

بعبارات أخرى، القانون وحده لا يسعه تغيير العالم. وحتى بوصفه مفهوماً انتقالياً، لن يكون تجريم الإرهـاب مشروعاً وفعالاً إلّا إذا أدرك المسؤولون السياسيون، أمام عولمة الإرهاب، الأخطار التي تشيعها الممارسات الجزائية الحالية في مجموع الكوكب، وضرورة إعداد الطريق نحو رد شامل، باسم القيم المشتركة عالمياً. في هذا العام ٢٠٠٩، إنما لهم يعود لهم أن يدونوا بقية التاريخ.

من الإرهاب
إلى تاريخ من الخوف

أطرح هنا من دون ترتيب بعض الأفكار التي أثارتها أبحاث هذا الكتاب. يهتم المؤرخ، بالتعريف، بالحدث. الحدث كما عاناه وفسره معاصروه، لكن أيضاً كما ستعرّفه الأجيال اللاحقة. ثمة في هذا التفاوت الزمني في معالجة الحدث، فروق معروفة في الاحتمالات حول الطرق التي تؤثر فيها حادثة في المدى المباشر على معاصريها وتنقش أثرها الحاسم في المدى الطويل. وهكذا نحو العام ٣٠، لم يؤثر «الإرهابي» المصلوب في القدس على الإمبراطور تيبير (Tibère)، لكننا لا ننفك نتحدث عنه اليوم.

ثمة فكرة أولى تفرض نفسها على المؤرخ، فكرة درجة اكتمال سمات ظاهرة ما مثل الإرهاب. عند استحضار الإرهاب بوصفه «شخصية تاريخية»، يدرك المؤرخ، عند قيامه بقراءة الظاهرة، أن بعض الحركات تبدو لنا مالكة لسمات منجزة لا تزال تتابع امتداداتها في تاريخ الحاضر، سواء كان ذلك عبر مفردات الممارسة اليومية، أو في مفردات رهانات مركزية. ينطبق هذا على حالة حركات الكوميتاجيليك ما قبل الحرب العالمية الأولى، التي يمكن أن تُعرف، من دون مغالطة، على أنها حركات إرهابية.

وثمة فكرة ثانية تتعلق بالمعنى الاشتقاقي للكلمة. والذي يحيل إلى دلالة الترويع والخوف. عند تحليل ظاهرة الإرهاب، فإننا ننخرط في تاريخ الخوف. إذا كانت توجد دراسات لحقب أكثر قدماً، فلا يبدو أنه يوجد منها بالنسبة إلى القرن العشرين. والحال، فإن الخوف كان بالفعل واقعاً دائماً بدءاً من عام ١٩١٤ وجرى تفسيره في العلاقات الدولية تحت مسمى الردع.

وقد جعل فرانكلين روزفلت، بحق، التحرر من الخوف واحدة من الحريات

الأربع الأساسية في خطابه الشهير عام ١٩٤٢. سيتوجب استثمار هذا المسار من أجل إعداد تاريخ للخوف، من أجل فهم محركات ظاهرة الإرهاب.

وفي الواقع، فإن الإرهاب يضرّ بنا، لأنه يخيفنا، والخوف يستدعي القمع. وهكذا، صوتت الجمهورية الثالثة عامي ١٨٩٣-١٨٩٤، في مواجهة الدعاية العملية للفوضويين، لمصلحة قوانين وصِّفت بالقوانين المجرمة لأنها كانت تعاقب الدفاع عن أفعال الفوضويين، وتشجع الوشاية وتقرر المسؤولية الجماعية بين المتعاطفين وبين أعضاء المجموعات الفوضوية. ويمكن اعتبارها الأنموذج البَدئي لكل تشريع مناهض لإرهاب لاحق. تتمثل الحجة التي يقدمها بعضهم عادة لمواجهة ذلك بأن هذا التقييد للحريات ليس متناسباً مع الخطر المحيق الحقيقي.

وبصورة أكثر عمومية، يطابق كل ظاهرة إرهابية نسق من تقييد الحريات. وعلى هذا المدى بالضبط تلعب المجموعات الإرهابية التي تعتمد على ثلاثية إرهاب – قمع – تمرد مسلح. بالنسبة إلى فصيل الجيش الأحمر، كان المقصود إذن كشف الطبيعة «الفاشية» للسلطة. وتتمثل المسألة في معرفة ما إذا كان القمع يحرر من الخوف أو لا يساهم، بالعكس من ذلك، في تغذيته.

ثمة فكرة ثالثة تتناول العامل الوطني ومتعدد- الدول، الذي يبدو محدِّداً عند دراسة تاريخ الظاهرة التي يشكلها الإرهـاب. الحوامل الكبرى للإرهاب هي الدياسبورات. وهكذا، ففي حالة الإرهـاب الإيرلندي، كانت الأخوية الجمهورية الإيرلندية (IRB) قد تأسست في الولايات المتحدة وليس في إيرلندا. اليوم يدور الحديث عن الإرهاب المستورد، الذي يستخدم خطوط نقل الركاب الدولية، أو جاليات الشتات. وعلى هذا، يتم التمييز بين إرهاب «منحصر إقليمياً» والذي يتجلى في ميدان كفاح الحركات الوطنية (حماس

وحزب الله)، وإرهاب «غير منحصر إقليمياً» والذي ينتشر فوق عدة قارات (الجهاد الدولي).

يندرج الإرهاب أيضاً في النماذج المعيارية المسيطرة لعصر ما. أنموذج التحرير الاجتماعي أو الوطني المعياري كان يبرئ كثيراً الوسائل المستخدمة. أنموذج حقوق الإنسان المعياري الذي أخذ يتشكل بدءاً من سنوات ١٩٧٠ يرفض بالعكس إضفاء أية شرعية على الوسائل المستخدمة، لكنه في الوقت ذاته يجد نفسه عاجزاً عن تحديد طريق سلمي للحل في عدد معين من القضايا. يُحكى عن «حل تفاوضي» لكن يجري العمل كما لو أن التفاوض لا يعكس علاقات القوى القائمة.

يتعلق الإرهاب المعاصر في نظر المؤرخ بالتاريخ الفوري. فعلى سؤاله عن تقييم أهمية هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، سيجيب المؤرخ إنه إذا كان تأثير صدمة هذه الأحداث عظيماً حالياً، فليس من المؤكد، بعد خمسين عاماً، أن يكون لهذه الأحداث الأهمية ذاتها. وسوف يكتسي العشرون ألف قتيل الذين سقطوا عام ٢٠٠٧، خلال الحروب التي عاثت فساداً في العراق والصومال أو أفغانستان، أهمية نسبية تماماً بالقياس إلى أخطار حقيقية سيتمّ تشخيصها في موضع آخر، في احترار الكوكب، أو التغير المناخي على سبيل المثال. فضلاً عن ذلك ألفت إدارة بوش نفسها عرضة للانتقاد لتمركزها على الإرهاب، مغفلة مسائل أخرى أكثر حيوية بالنسبة إلى البشرية.

ولأجل اختتام هذه الملاحظات، سوف أفسر مستعيراً من فرويد، بالقول أن ثمة عسراً في الحرب. فلم يعد المرء يعرف على من يعلنها، وعلى من يشنّها، وأي عدو يستهدف، وكيف ينهيها. وفي حين أنه لم تعد ثمة حرب على المستوى القانوني، منذ عام ١٩٣٩ (ربما باستثناء الحرب الإيرانية العراقية)،

وأن هذه الحرب انقادت بسهولة للتمثل بعمليات شرطية، قاد الإرهاب إلى تساؤل أكثر اتساعاً: ما الذي حل بالحرب اليوم؟

أن تعرّف عدوك بالإرهابي يعني أن تجعله خارج القانون. يكفّ عندئذ عن أن يكون شريكاً محتملاً في أية مفاوضات. عندئذ سيجد المرء نفسه في وضع يكون فيه استعمال العنف وحده هو الممكن وينفتح بصورة شبه محتمة على جريمة الحرب، بفضل العلاقة غير المتناسقة بين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين. وبالعكس، فإن أي مشروع حل سياسي لا يحمل طابعاً استئصالياً يمرّ بشكل محتم عبر إعادة إدماجدمج العدو في دائرة القانون. هكذا كانت القاعدة العامة لصراعات التحرر الوطني. إرهابي الأمس يصبح عندئذ شريك اليوم.

تذييل

من الإرهاب إلى مكافحة الإرهاب

هنري لورنس

مكافحة الإرهاب لا تعني مجرد الرد على الإرهاب، بل هي ظاهرة في حد ذاتها تحمل منطقها الخاص. وكما رأينا، فإن الردود القانونية على الإرهاب هي ما قادت لتحديد الظاهرة من دون أن تستطيع من جهة أخرى أن ترسم حدودها بطريقة مرْضية، حيث يجد المرء نفسه عند نقطة التقاء بين شكل من الحرب، استخدام العنف السياسي وحق مقاومة الاضطهاد وحيث يجد القانون الدولي نفسه عاجزاً عن شرعنة كيفياتها. فالتعارض مدنيون أبرياء/محاربون جناة لا يتجسد عموماً في حقيقة الوقائع.

يذكر التعريف الفرنسي، بحسب قانون ١٤آذار ٢٠١١، عملاً فردياً أو جماعياً يهدف لأن يعكر صفو الأمن بشكل خطير من خلال الترويع أو التخويف ويحدد عدداً من الجرائم في هذا الإطار، تبدأ من اعتداءات متعمدة على الحياة، اعتداءات متعمدة على السلامة الشخصية، الاختطاف والاحتجاز وكذلك خطف الطائرات، أو السفن أو أية وسيلة نقل أخرى وصولاً إلى تمويل هذه الأفعال.

إنها رؤية قضائية طوعاً مبنية على التعاون الوثيق بين الشرطة والقضاة.

بينما جعل التعريف الأميركي، التعريف الوارد في الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ من ٢ تموز ٢٠٠٢ الإرهاب هو النشاط الذي:

١) ينطوي على عمل عنفي أو على فعل خطر على الحياة البشرية، أو المُلكية، أو البنية التحتية و

٢) يظهر أنه يتعمد ترويع أو إكراه سكان مدنيين، أو التأثير في سياسة حكومة ما عبر ترويع أو إرغام مجموعة سكانية ما، أو التأثير في سياسة حكومة ما من خلال التدمير الجماعي، الاغتيال، الخطف أو احتجاز رهائن[(١)].

إذن لدينا في كل مرة مشروع (عنف، تخويف لغايات سياسية) وقائمة أعمال. وتكمن المشكلة في أنه كلما توسع التعريف أكثر، نجد أنفسنا أكثر أمام أفعال مرتكبة من قبل بعض الحكومات، بدءاً من نظريات الردع (وهذا شكل من الترويع) وحتى مختلف أشكال الحروب السرية، بخاصة الاغتيال والخطف.

وقد استطعنا إحصاء أكثر من مئة تعريف مختلف للإرهاب وأمكننا القول إن مشكلة التعريف هذه كانت نوعاً من «مثلث برمودا» لا سيّما وأن التسمية مقرة على أي حال من عدو الشخص الذي يرتكب الفعل المشار إليه.

في طور حروب التحرير، انطلاقاً من حركات المقاومة في الحرب العالمية الثانية وحتى حروب استقلال البلدان المستعمَرة، كان استخدام كلمة إرهابي

(١) «لغرض سام، ''الإرهاب'' يعرف بكونه النشاط الذي (١) ينطوي على فعل عنيف أو عمل خطر على حياة البشر والممتلكات والبنية التحتية؛ و (٢) يبدو مستهدفاً ترهيب أو إكراه السكان المدنيين؛ للتأثير على سياسة الحكومة عن طريق التخويف أو الإكراه. أو أن يؤثر في سير عمل الحكومة عن طريق الدمار الشامل والاغتيال والخطف، أو احتجاز الرهائن».

يهدف لوضع العدو الذي تقاتله خارج القانون، أي وضعه خارج كل حماية قانونية، الأمر الذي يمكن أن يبرر التصفية الجسدية من دون أي إجراء قضائي. تتمثل المشكلة الفورية في أن «الإرهابي» امتزج بالسكان المدنيين، من هنا رؤية حرب ثورية معكوسة مكرسة معاً لتخويف/ترهيب هؤلاء السكان، وفي الوقت ذاته، تزويدهم بمجموعة من الخدمات بقصد «كسب القلوب». عندما ننظر إلى عدد الخسائر البشرية، فإن ضحايا الثورة-المضادة هم أكثر بكثير من ضحايا الإرهاب المُحارَب.

بمعنى آخر، كانت العقيدة الغالبة لمكافحة الإرهاب، حتى نهاية الستينيات، هي عقيدة الثورة – المضادة (مكافحة التمرد في الولايات المتحدة) المستوحاة بشكل واسع من الحرب الجزائرية. كذلك فإن خطف الطائرات، المألوف جداً في الولايات المتحدة باتجاه كوبا، لم يكن يعتبر عملاً إرهابياً وإنما جرائم بسيطة وحتى جنح في بعض الحالات.

جاء التغير من أعمال فصائل المقاومة الفلسطينية عندما أخذت بداية بمهاجمة الطيران المدني الإسرائيلي ثم شركات طيران الدول المتهمة بدعم إسرائيل. تحالفت هذه الفصائل الفلسطينية مع مختلف المجموعات الأوروبية «المعادية للإمبريالية» وأشهرها «فصيل الجيش الأحمر» الألماني. أصبح الإرهاب، بعد عملية ميونخ ضد الرياضيين الإسرائيليين المشاركين في الألعاب الأولمبية عام ١٩٧٢، موضع اهتمام دائم لدى الرأي العام العالمي. في ذلك الوقت، ظل مفهوم الإرهاب مع ذلك، محفوظاً أكثر لتوصيف امتداد العنف السياسي خارج مناطق النزاع في بلاد غير معنية بشكل مباشر. وهكذا ففي الكشوف المقدمة في الولايات المتحدة، لم تكن الأفعال المرتكبة من قبل الجيش الجمهوري الإيرلندي في إيرلندا الشمالية تعتبر أعمالاً إرهابية خلافاً لتلك المرتكبة في بريطانيا العظمى.

عندئذ ظهر «خبراء» الإرهاب. في الولايات المتحدة، وجدوا أنفسهم على تماس مع المؤسسات الأولى المعادية للإرهاب في الدولة، ومراكز البحوث والجامعات. فجأة نُشر حوالى مئة من الكتب حول هذا الموضوع خلال عام بينما تضاعفت المؤتمرات. وهكذا تكونت معرفة ذات زعم أكاديمي. وبنى بعض الأشخاص حياتهم المهنية حول هذا الموضوع، لكن الإخفاق العلمي كان محتماً. ونظراً لأنهم كانوا غير قادرين على إرساء وجهات نظرهم على العلوم الاجتماعية، فقد كرروا، غالباً بلا ملل التأكيدات نفسها التي تسير في اتجاه أنه لا توجد أسباب عقلانية للإرهاب، وأن الأمر يتعلق بسلوك مَرَضي تؤجّجه كراهية الغرب، باختصار عملاء قوى شريرة. وبدلاً من أن يكونوا «مقاتلين من أجل الحرية»، بات الإرهابيون أشخاصاً مضطربي الشخصية يلهمهم كره الحرية والديمقراطية. لم يرد أحد الاعتراف بأن الغرب الديمقراطي يمكن أن يضطهد مجتمعات أو بلداناً أخرى. أصبحت المرجعية الديمقراطية أمراً يعفي من المسؤولية عن الأفعال التي تُرتكب. وهكذا، فإن الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ باسم النضال ضد الإرهاب قد خلّف عدة آلاف من الضحايا. وأصبح كل لبناني مسلم وكل فلسطيني «إرهابياً» في خطاب المسؤولين الإسرائيليين، الأمر الذي يبرر سلوك الجيش الإسرائيلي. وهكذا نصل إلى مذبحة صبرا وشاتيلا. بسخرية لاذعة، كان بوسع مقرب من عرفات التحدث عن «مجزرة ديمقراطية».

في حين كان المختصون بالثورة المضادة، عموماً من عسكريين ذوي خبرة ميدانية، يذكرون حرباً غير متكافئة، لكنهم كانوا يحترمون واقع أن أعدائهم لديهم مشروع سياسي يستند إلى شكاوى حقيقية، فإن الخبراء الجدد كانوا مُسيسين لأبعد حد ويمتلكون عموماً معرفة قديمة بالمواضيع التي كانوا يعالجونها. كانوا، بوجه خاص، عاجزين عن مقاربة المراجع الأولى من مواضيعهم الدراسية بسبب مجرد الجهل اللغوي.

في سنوات الثمانينيات، ازداد التسييس مع اختراع مفهوم عن إرهاب عالمي، مدرب، وممول، ومجهز من قبل الاتحاد السوڤياتي. هذا الاختراع ذو النزوع التآمري كان من نتاج مخيلة بعض الصحفيين وتم اعتماده من قبل رجال سياسة من الصف الأول في حين كانت وكالات الاستخبارات الغربية تعرب عن شكوكها. فيما بعد، أمكن إثبات أنه قامت بعض الصلات في سنوات ١٩٧٠ بين بعض المجموعات الشرق أوسطية والـ كاجيبي (KGB) الذي قدّم أيضاً المأوى اللوجيستي لمجموعة كارلوس في أوروبة الشرقية. لكننا كنا بعيدين جداً عن وجود قائد أوركسترا سري يقود إستراتيجية ذات بعد عالمي، لقد كنا بالأحرى وسط تلك الحروب السرية للحرب الباردة التي يخوضها المعسكران بواسطة الآخرين.

تمثل سنة ١٩٨٦ نقطة تحول عندما قصفت الولايات المتحدة ليبيا انتقاماً لهجوم شُنّ في برلين ضد جنود أميركيين. فكانت إرادة قتل رئيس الدولة الليبية واضحة. وهكذا تبنت واشنطن العقيدة الإسرائيلية في عمليات الثأر/ الردع. وُصِّفَ الأشخاص القتلى أو الجرحى غير المستهدفين بشكل مباشر بأنهم «ضحايا جانبيون»، الأمر الذي يجعل منهم ظاهرياً ضحايا مختلفين عن ضحايا الإرهاب على الرغم من أن هذا لا يغيّر شيئاً من معاناة ذويهم. مع ذلك ستنتظر الولايات المتحدة عام ١٩٩٨ لتكرار عملية من هذا النوع ضد القاعدة في السودان وأفغانستان.

قاد انهيار الاتحاد السوڤياتي إلى تشتت حقيقي لخبراء في الإرهاب، بعد أن حُرموا من عدو يقاتلونه. فتوجب دون إبطاء إيجاد مؤامرات جديدة. وهكذا حُدد في الولايات المتحدة الخطر الممثل باليمين الأميركي المتطرف وتمّ إطلاق فكرة خطر رؤية مجموعة إرهابية تتزود بأسلحة التدمير الشامل.

منذ بداية عقد ١٩٩٠، تم تعيين العدو الجديد: الجهاد الإسلامي ضد الأمن اليهودي-المسيحي. ونظراً لأنه في هذا الوقت، كانت هذه النزعة الجهادية موجودة أساساً في سياق القضية الفلسطينية، فإن مصدر هذا الخطاب جاء بشكل واضح من وسط خبراء إسرائيليين وبدلائهم في الولايات المتحدة. من الضروري أن نلاحظ بأن تحديد العدو الجديد سبق الاعتداء الأول على مركز التجارة العالمية في نيويورك عام ١٩٩٣ والبداية الفعلية لأعمال تنظيم القاعدة، والجهاد الدولي.

إذن وِجدَت رحم الخبرة المفترضة بزمن أسبق من ١١ أيلول ٢٠٠١. وقد قُدّمت الحرب ضد الإرهاب بوصفها معركة الحضارة ضد همجية لا عقلانية. وكان الثمن الواجب دفعه تقليص الحريات العامة بشكل عام، وبخاصة في موضوع مراقبة السكان والاتصالات. مورست على الفئات المحددة بأنها مصدر خطر، عملية رسم ملامح جانبية (profilage) بشكل منهجي، وليس من دون انتهاكات شديدة. استخدم التعذيب في البحث عن المعلومات وحتى عُهد به إلى بعض الدكتاتوريات «الحليفة». الاغتيال الهادف كان ممنهجاً من خلال طائرات من دون طيار. كانت الفعالية مختلفة تبعاً للميادين المعنية. من المؤكد أنه بعد عام ٢٠٠٥ لم تعد تقع اعتداءات كبرى يمكن إسنادها إلى إسلاميين منظمين في البلدان الغربية. على العكس كان استخدام طائرات بدون طيار موضع نزاع: فهي ترهب بطريقة شبه دائمة سكاناً بأكملهم وعدد الضحايا الإضافيين محط نقد. بالنسبة إلى السلطات الأميركية، لم يكن يوجد عملياً أي منهم، أما حسب كشوف أخرى فسيرتفع العدد إلى عدة آلاف. وهكذا سيكون من نتائج استخدام الطائرات دون طيار توفير تدفق مستمر لمتطوعين جدد إلى صفوف الحركات المقاتلة وفاقاً لمتلازمة الطفل الإغريقي الذي يريد البارود والرصاص من أجل الانتقام.

حددت ما يسمى بالحرب الوقائية في العراق تغيراً مفاجئاً. فقد قدمت ميدان معركة منشوداً بالنسبة إلى الجهاد الدولي الذي فتح في الوقت نفسه جبهة قتال ثانية في شبه الجزيرة العربية. اكتشف الجيش الأميركي المنخرط في حرب ضد الإرهاب، مجدداً نظريات الثورة المضادة، عائداً بذلك إلى مؤلفي سنوات ١٩٦٠، وهم عسكريون محترفون فضلاً عن ذلك. وأظهرت الحروب في العراق وأفغانستان كم نجح الجهاد الإسلامي في الانضواء في أنظمة قبلية مأزومة. ويقدم أيضاً اليمن والساحل الإفريقي كما سيناء البرهان على ذلك. إذا كان قد تمّ القضاء على المركز الرئيسي للجهاد الدولي في أفغانستان والباكستان إلى حد أن صار هناك حالياً في القاعدة خبراء أكثر مما هناك من أعضاء في هذا التنظيم. فقد تضاعفت فروعه واستقلت.

لقد أمكن القول: «الجهاد يحتاج إلى قبائل» لكن هذا ليس إلَّا جزءاً من الحقيقة. هدف الجهاد الدولي هو أن ينشر أقصى قدر من الدعاية لكي يجذب إليه مؤيدين جدداً. وهو يمارس دعايته الأساسية على الإنترنت. لدينا إذن سيرورة تجنيد عبر التثوير الفردي، خصوصاً في العالم الغربي. وتتكون البوتقة غالباً من الجانحين الصغار والمهتدين. وهكذا يوفرون متطوعين للجهاد في الشرق الأوسط، العراق أولاً والآن سوريا.

مسألة «الذئب الوحيد» هي الأكثر إثارة للقلق اليوم. وفي معظم الحالات، التثوير الجهادي هو سيرورة شخصية لا علاقة مباشرة لها مع منظمة جهادية أو هي مجرد علاقة مبعثرة بها. من الصعب إذن تحديد الشخص قبل الانتقال إلى الفعل. وأفضل ما يمكن لعملية رسم الملامح الجانبية أن تقدمه هو الإشارة إلى درجة ما من الخطورة. وعندها يجد المرء نفسه في سلسلة من الطرق المسدودة. فمن الصعب اعتقال شخص ما بسبب الخطر المفترض الذي

يمثله. في الولايات المتحدة، استبق مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) في بعض الحالات الانتقال إلى الفعل، لكنه وجد نفسه في مواجهة التحريض على الفعل. فالوقاية المفرطة تجازف بدفع مجموعات كبيرة إلى الانخراط في العنف بفعل شعورها بأنها ضحية.

يجري اللجوء اليوم، في مواجهة الإرهاب ذي الأصل الجهادي جوهرياً، إلى الاستعانة بالجهد البوليسي عندما يتعلق الأمر بالتراب الوطني، أو إلى الثورة المضادة عندما تنضوي هذه الظاهرة في فضاء إسلامي على وشك التهميش. كانت النتائج متفاوتة، وظل الخطر مستمراً حتى لو نجحت البلاد الغربية في اتقاء الأعمال القادمة من الخارج.

يظل «الذئب الوحيد» هو الأصعب اكتشافاً والأصعب تجنباً. إذ يجري الانتقال من المخالفة المثبتة دليلاً على الجريمة إلى التنبؤ الاتفاقي لسلوك مستقبلي كما في حالة المرضى العقليين. وهكذا سيجري، باسم سلامة السكان، الانتقال إلى مراقبة مستمرة وإجبارية لأشخاص موصوفين بالخطرين. لكن عندما ينتقل «الذئب الوحيد» للعمل، ستُلام الأجهزة المضادة للإرهاب لعدم تحركها بشكل استباقي.

المؤلفون

حميد بوز أرسلان Hamit BOZARSLAN مدير الدراسات في المعهد الأعلى للدراسات في العلوم الاجتماعية (EHESS). شارك في إدارة معهد دراسات الإسلام ومجتمعات العالم الإسلامي (IISMM) ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨. مؤلف، بخاصة، كتب: الشكوك الكردية (باريس، Autrement، ٢٠٠٩)، تاريخ من العنف في الشرق الأوسط. منذ نهاية السلطنة العثمانية إلى القاعدة (باريس، La Découverte، ٢٠٠٨)، تاريخ تركيا المعاصرة (باريس، La Découverte، سلسلة Repères، ٢٠٠٤).

ايمانويل ديكو Emmanuel DECAUX، مدرس في جامعة بانتيون - باريس الثانية، مدير مركز أبحاث حول حقوق الإنسان والقانون الإنسانوي (CRDH). عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. مؤلف بخاصة لـ القانون الدولي العام (ط ٦، باريس، دالوز ٢٠٠٨)، النصوص الكبرى الدولية لحقوق الإنسان (باريس، Documentation française، ٢٠٠٨).

ميراي ديلماس-مارتي Mireille DELMAS-MARTY، مدرسة في الكوليج دو فرانس (كرسي الدراسات القانونية المقارنة وعولمة القانون). نشرت العديد من المؤلفات حول قانون العقوبات، قانون حقوق الإنسان وعولمة القانون من بينها: غموض القانون (ط٢، باريس PUF ٢٠٠٤)، الأنظمة الكبرى للسياسة (باريس، PUF، ١٩٩٢) نحو

قانون مشترك (باريس، Seuil ، ١٩٩٤)، نحو قانون مشترك للإنسانية (ط ثانية، باريس، Seuil، ٢٠٠٥)، ثلاثة تحديات في وجه قانون عالمي (باريس، Seuil، ١٩٩٨)، القوى الخيالية للقانون: (I) النسبي والعام، (II) التعددية المنظمة، (III) إعادة تأسيس السلطات (باريس، Seuil، ٢٠٠٤-٢٠٠٧)، الصين والديمقراطية (مع پيير – إيتيان ويل، باريس، Fayard، ٢٠٠٧).

هناء جابر Hana JABER، باحثة ملحقة بكرسي العالم العربي في الكوليج دو فرانس، منسقة علمية في معهد العالم المعاصر (IMC) في الكوليج دو فرانس ما بين ٢٠٠٦و ٢٠٠٨. ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ كانت أمينة السر لمركز دراسات وأبحاث الشرق الأوسط المعاصر - المعهد الفرنسي للشرق الأدنى (IFPO - CERMOC) السابق في الأردن. نسقت عدة برامج بحثية متعددة الاختصاص. كتبت مقالات حول اللاجئين والهجرات الدولية، ومديرة مشاركة لكتاب عوالم تتحرك: المهاجرون والهجرات في الشرق الأوسط عند منعطف القرن الحادي والعشرين (بيروت IFPO، ٢٠٠٦).

بربارا لامباور Barbara LAMBAUER باحثة مشاركة في معهد الهويات، العلاقات الدولية، وحضارات أوروبا (IRICE) (باريس). مؤلفة أوتو إيبتز والفرنسيون أو عكس التعاون (باريس، Fayard، ٢٠٠١)، كتاب نال جائزة الأكاديمية الفرنسية عام ٢٠٠٢. كتبت أيضاً العديد من المقالات حول الدخول الفرنسي في الحرب عام ١٩٣٩، والسياسة الثقافية الألمانية في ظل الاحتلال وسيرورات ترحيل يهود فرنسا (١٩٤٠-١٩٤٢). أعدت أيضاً التعليقات والحواشي للنسخة الفرنسية

من مذكرات جوزيف غوبلز (الجزء ٢: ١٩٣٣-١٩٣٩ والجزء ٣: ١٩٣٩-١٩٤٢، Tallandier، ٢٠٠٧ و٢٠٠٩).

هنري لورنس Henry LAURENS مدرس في الكوليج دو فرانسا، حيث يلقي دروساً حول تاريخ فلسطين المعاصرة. مؤلف العديد من الكتب، من بينها الإمبراطورية وأعداؤها، المسألة الإمبراطورية في التاريخ (باريس، Seuil، ٢٠٠٩)، الشرق العربي في الزمن الأميركي (باريس، Fayard، ٢٠٠٨)، قضية فلسطين (ثلاثة مجلدات ظهرت على التوالي عند A. Colin ، ١٩٩٩، Fayard، ٢٠٠٢، و Fayard، ٢٠٠٧). كتابه الأخير ظهر عام ٢٠٠٩، ضمن منشورات CNRS، تحت عنوان مشارق – حوارات مع ريتا باسيل الرامي.

ستيفانو ماناكوردا Stefano MANACORDA مدرس القانون الجنائي في جامعة ناپولي الثانية ومنذ العام ٢٠٠١، مدرس زائر في جامعة باريس الأولى پانتيون – سوربون. نسق عدة مشاريع بحثية حول قانون العقوبات الأوروبي. مؤلف التكامل الجزائي غير المباشر. التفاعل بين قانون العقوبات والتعاون القضائي في قلب الاتحاد الأوروبي (Société de Législation comparée, 2005, co-direction avec G. Giudicelli-Delage), Imputazione collettiva e responsabilità personale. Giappichelli) Uno studio sui paradigmi ascrittivi nel diritto penale internazionale (Editore, 2008؛ القانون الجنائي بين الحرب والسلم... (Criminal Law between War and Peace, Universidad Castilla-la-Manche, 2009 (co-directionavec A. Nieto)).

ميشيل روزينفيلد Michel ROSENFELD مـدرس في مدرسة بنجامين ناتان كـاردوزو للقانون، وأستاذ كرسي بليز پاسكال لعامي ٢٠٠٧-

٢٠٠٨. وهو أحد الأسماء اللامعة في القانون الدستوري المقارن. مؤلف لأدب غزير في هذا المجال منه هوية الموضوع الدستوري The Identity of Constitutional Subject (نيويورك، Routledge، ٢٠٠٩)، كتاب مرجعي سينشر قريباً: القانون، العدل، الديمقراطية وصدام الثقافات... (Law, Justice, Democracy and the Clash of Cultures (Cambridge, Cambridge University Press, 2010)).

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

كيف يمكن أن نعرّف الإرهاب، الظاهرة العصية على الإحاطة.

بتعريفه كجريمة نبقى في الجانب الضبابي من الصورة، والتعريفات اختلفت وتنوعت بحسب الحقب، والتواريخ القومية والقانون.

الكتاب يقدم استعراضاً لأحدث المقاربات والأفكار حول الموضوع. ويهدف بمنهجيته المتعددة الاختصاصات والرفيعة المستوى إلى تبديد الجهل الذي يلف الموضوع، وكذلك الخوف الذي ينشأ من ذلك.

الكتاب باستبعاده طرح مسألة ما إذا كنا مع الإرهاب أم ضده، إنما يتصدى لما هو أعمق، ألا وهو تفسير ألوان المنطق التي تقف وراء الظاهرة.

ذلك أن الإرهاب يمثل «تقنية قتال» من بين تقنيات أخرى؟ تقنية نجدها مستخدمة في الثورات وفي الكفاح من أجل التحرر الوطني، وكذلك من قبل العدميين في تصديهم لرموز الطغيان.

هنري لورنس: بروفسور في الكوليج دو فرانس يشغل كرسي تاريخ العالم العربي المعاصر، درّس على التوالي في السوربون وفي معهد اللغات والحضارات الشرقية.

ميراي دلماس - مارتي: بروفسورة في الكوليج دو فرانس تشغل كرسي الدراسات القانونية المقارنة وتدويل القانون، وهي متخصصة في القانون الجنائي وذات شهرة عالمية.




ISBN 978-614-432-694-7